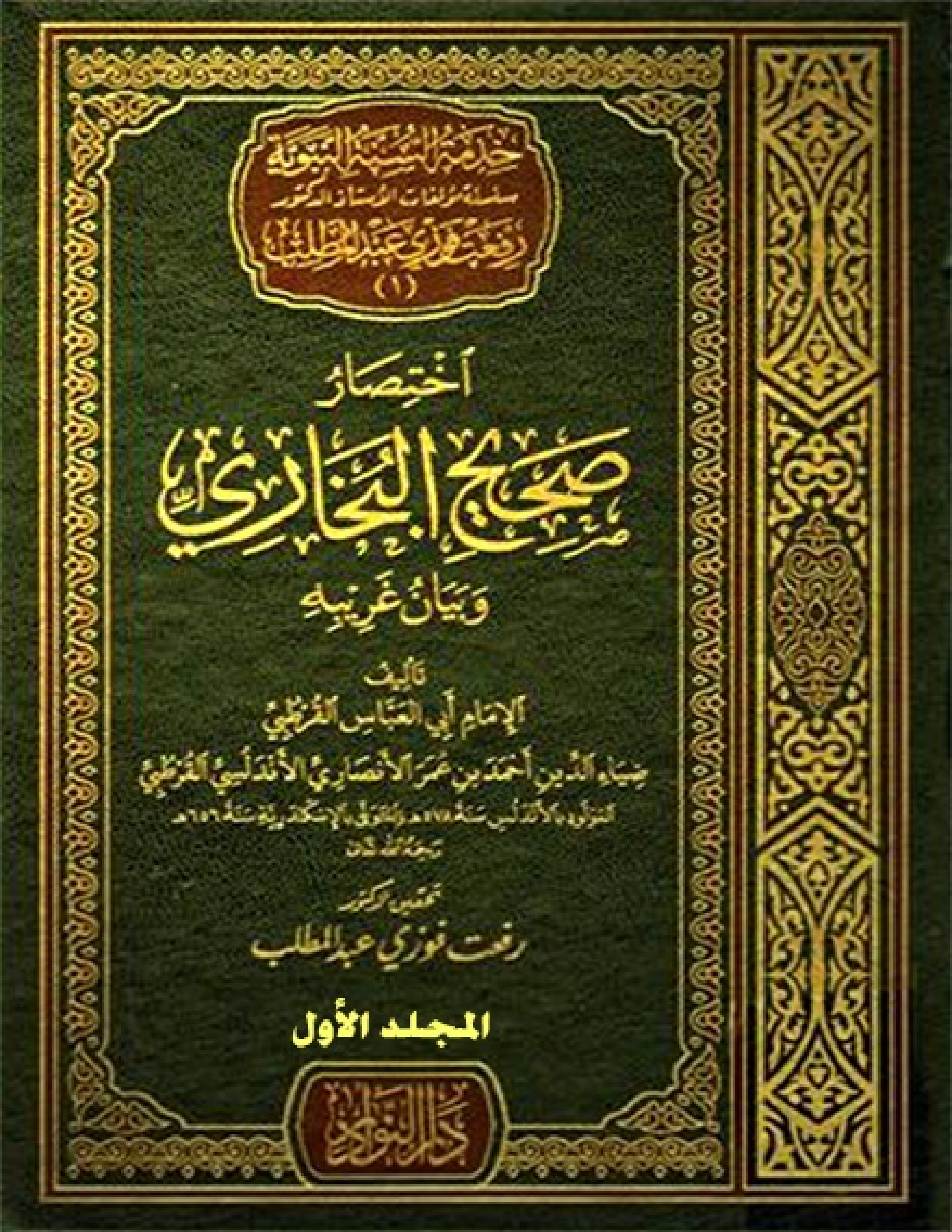


خدمة السنة النبوية
سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب
(١)
اختصار
صحيح البخاري
وبيان غريبه
تأليف
الإمام أبي العباس القرطبي
ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي
رحمه الله تعالى
تحقيق الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب
المجلد الأول
دار النوادر

اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه

تأليف الإمام أبي العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي

المولود بالأندلس سنة 578 هـ والمتوفى - بالإسكندرية سنة 656 هـ - رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الأول

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام.

وصلى اللَّه تعالى، وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان أجمعين، وإلى يوم الدين.

وبعد

فهذا "مختصر صحيح البخاري"؛ لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي وقبل أن نُعَرِّف بهذا الكتاب ومنهج أبي العباس فيه نقدم ترجمتين موجزتين للإمام البخاري، صاحب "الصحيح"، وأبي العباس صاحب "المختصر":

*** ترجمة الإمام البخاري:**

إذا كانت هناك صفات ينبغي أن تتوافر في أئمة الحديث ونقاده، وأهمها:

1 - حفظهم للحديث، صحيحه وسقيمه، وتمييز هذا من ذاك.

2 - أنهم من العلماء والفقهاء بالسنن والآثار.

3 - أن لهم معرفة واسعة برواة الآثار، معرفة تمكنهم من الحكم عليهم

ومعرفة العدول منهم من المجرحين.

4 - توافر التقوى فيهم والورع والزهد وطهارة الخلق وصفاء النفس.

5 - أنهم من الذين يجهرون بالحق، لا يخافون في اللَّه لومة لائم عند السلطان أو المنحرفين عن الدين من ذوي البدع.

6 - أنهم أصحاب عقل سديد، ومنطق حسن، وبراعة في الفهم

(1).
إذا كان الأمر كذلك فقد توافر بحمد اللَّه في الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد اللَّه البخاري (194 - 256 هـ) كل هذا، كما تترجم عنه السطور التالية من حياته:

1 - حفظ الإمام البخاري القرآن الكريم كله، وشيئًا من الحديث النبوي الشريف ولم يتجاوز العاشرة من عمره، وبعدها خرج إلى شيوخ الحديث، يكتب عنهم، ويسمع منهم.

ولم يبلغ الحادية عشرة من عمره، حتى كانت له معرفة بالحديث تمكنه من مراجعة الشيوخ الكبار وبيان أخطائهم.

يقول الإمام البخاري مؤرخًا لهذه الفترة من حياته، فيما يرويه عنه وراقه محمد بن أبي حاتم الوراق، قال: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب. قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك، فقال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكُتَّاب فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يومًا فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن

---

(1) راجع صفات أئمة الجرح والتعديل في كتابنا المدخل إلى منهاج المحدثين. ص: 98 - 99.

أبا الزبير لم يروِ عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه، ثم رجع فقال: كيف هو يا غلام، فقلت: هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم، فأخذ القلم، وأصلح كتابه، وقال لي: صدقت.

قال: فقال له إنسان: ابن كم حين رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة سنة (1).

2 - وازدادت معرفة الإمام البخاري بالحديث رواية ودراية؛ يساعده على ذلك ملكته الحافظة، ورحلاته العديدة إلى مدن العالم الإسلامي؛ كي يسمع من شيوخها ويكتب عنهم بعد أن سمع من الشيوخ في موطنه وحفظ ما عندهم من الحديث.

وبدأ رحلاته بمكة المكرمة ليلتقي هناك بكثير من العلماء في

موسم الحج، ثم رحل بعد ذلك إلى بغداد، والبصرة، والكوفة، والمدينة، والشام، وحمص، وعسقلان، ومصر، وبعض هذه البلاد رحل إليه أكثر من مرة، حتى يستقصي ما عند شيوخه من الحديث كتابة وسماعًا.
يقول: دخلت إلى الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين (2).
وكانت له همة عالية وإخلاص وافر في تحصيل العلم وتدوينه، يؤثره على نومه وراحته، فقد روي أنه كان يستيقظ في الليلة الواحدة من نومه ويكتب

---

(1) هدي الساري؛ مقدمة فتح الباري، دار الكتاب الجديد، لبنان (ص 478، 479).
(2) هدي الساري (ص: 479).

الفائدة تمر بخاطره، ثم يطفئ سراجه، وقد يفعل ذلك قريبًا من عشرين مرة في الليلة الواحدة (1).
3 - وكانت نتيجة هذا كله الإلمام الواسع بالأحاديث صحيحها وسقيمها، وبجميع الرواة العدول منهم والمجرحين، فحفظ في سن مبكرة كتب إمامين كبيرين من أئمة الحديث، وهما عبد اللَّه بن المبارك، ووكيع بن الجراح (2)، وكان ذلك في السادسة عشرة من عمره، وفي الثامنة عشرة كان قد بلغ درجة من العلم في فقه الصحابة تمكنه من التصنيف فيه.
يقول: "لما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء -يعني أصحاب الرأي- فلما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين" (3).
ويقول مبينًا مدى معرفته بأحاديث الصحابة والتابعين: لا أجيء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكرهم ووفياتهم وأماكنهم، ولست أروي حديثًا من حديث الصحابة والتابعين

-يعني من الموقوفات- إلا وله أصل حفظ عن كتاب اللّه تعالى، وسنة رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- (4).
4 - ولم يكن البخاري جمَّاعًا للعلم الكثير دون نظر وتمحيص، وإنما كان ينتقي رجاله، ويستوثق من أحاديثهم؛ يقول: لم تكن كتابتي للحديث كما كتب هؤلاء، كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه، وكنيته، ونسبته،

---

(1) المصدر السابق (ص: 483)، وطبقات الشافعية (2/ 220).
(2) تذكرة الحفاظ (2/ 555).
(3) هدي الساري (ص: 479).
(4) المصدر السابق (ص: 488).

وحمل الحديث إن كان الرجل فَهِمًا، فإن لم يكن سألته أن يخرج إلَيَّ أصله، ونسخته، أما الآخرون فلا يبالون بما يكتبون (1).
5 - كما أودع ثمرة هذا كله في كتبه المختلفة التي ألفها في علوم الحديث والفقه، ومن أهم هذه المؤلفات: الجامع الصحيح، والمسند الكبير، والأدب المفرد، والتاريخ الصغير، والأوسط والكبير، والتفسير الكبير.
والجامع الصحيح، والتاريخ الكبير يدلان دلالة كبيرة على علمه الواسع بالرواية والدراية في علوم الحديث، والأول يدل على علمه بالفقه.
و"الجامع الصحيح" وإن لم يحص فيه جميع الأحاديث الصحيحة -كما سنعرف بعد قليل - وإنما انتقى فيه بعضها- أودع فيه مادة تدل على سعة علمه وحفظه.
وطبعي أنه لا يمكنه الاختيار والانتقاء، كما فعل في هذا الكتاب إلا إذا كانت عنده مادة حديثية كبيرة تمكنه من الاختيار والموازنة والمقارنة.
كما أثبت في هذا الكتاب اتجاهًا فقهيًّا قد يختلف كثيرًا عن الاتجاهات التي سبقته أو عاصرته، كما سنعرف إن شاء اللَّه تعالى.

وكتابه "التاريخ" فيه أكثر من اثنتي عشرة ألف ترجمة للرواة (2) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصره.
6 - وشهادات أئمة المحدثين له -وما أكثرها- تحمل في طياتها مقدار علم الرجل وسبقه في ميادين علوم الحديث، سماه الإمام مسلم سيد

____
(1) تاريخ بغداد (2/ 25).
(2) ابن أبي حاتم (ص: 187).

المحدثين، وطبيب الحديث في علله، ويقول الإمام الترمذي: لم أر أحدًا بالعراق، ولا بخراسان في فهم العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.
وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري (1).
7 - وقصته مع أهل بغداد تدل سعة علمه، كما تدل على ذكائه وقوة حافظته.
لما قدم بغداد اجتمع عليه علماؤها وأرادوا امتحانه، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها -يعني جعلوا متن هذا لإسناد ذاك، وإسناد ذاك لمتن هذا- ثم أعطوا كل واحد منهم عشرة أحاديث منها، فألقى عليه الأول العشرة التي عنده، فكان كما ذكر حديثًا قال له البخاري: لا أعرفه، وهكذا حتى انتهى العشرة من سرد ما عندهم، فصار الجهلاء من الحاضرين يحكمون على البخاري في أنفسهم بالعجز والتقصير، وأما العلماء منهم فيقولون: فَهِمَ الرجل.
ثم التفت البخاري إلى الأول، فقال له: أما حديثك الأول فصحته كذا، وأما حديثك الثاني فصحته كذا، حتى انتهى من الأحاديث العشرة.
ثم التفت إلى الثاني والثالث، وهكذا إلى العاشر، يذكر الحديث المقلوب، ثم يذكر صحته، فلم يجد علماء بغداد بُدًّا من الاعتراف له بالحفظ والتبريز والإحاطة.

والعجيب -كما قال ابن حجر- هو سرده للأحاديث على الترتيب الذي

---

(1) هدي الساري (ص: 486).

سمعه من المحدثين مرة واحدة.
إن هذا ولا شك -كما قدمنا- يدل على حافظة قوية، وبديهة حاضرة، وحفظ متمكن (1).

8 - ويزين علم الرجل هذا ورع وتقوى وزهد؛ فتنأى به كلها عن الغرور الذي يفسد بعض العلماء، وعن الانشغال بالدنيا وتسخير العلم لمغرياتها والتكالب عليها، فيتخلق بأخلاق لا تليق بما يحمله من العلم النبوي الشريف.

ومن مظاهر هذه في حياة الرجل:

(أ) أنه كان لا يشتري لنفسه شيئًا ولا يبيعه، وإنما يوكل في هذا غيره؛ لخوفه من أن ينزلق فيما يغضب اللَّه تعالى، ولو من غير قصد منه، وللنأي بسمعه ولسانه عن السوق، وما يحدث فيه من لغو وباطل، يقول: ما توليت شراء شيء قط ولا بيعه، كنت آمر إنسانًا فيشتري لي، قيل له: ولِمَ؟ قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط (2).

(ب) وكان له مال كثير ينفق منه سرًّا وجهرًا على طلاب العلم ما يلزمه في ذلك من شراء الورق والرحلة يقول: كنت أستغل في كل شهر خمسمائة درهم فأنفقها في الطلب، وما عند اللَّه خير وأبقى (3).

وخرج يومًا إلى أحد شيوخه فتأخرت نفقته، فجعل يتناول من خضروات الأرض، ولا يسأل أحدًا شيئًا حتى وصل إليه المال (4).

---

(1) المصدر السابق (ص: 487).

(2) هدي الساري (ص: 480).

(3) المصدر السابق (ص: 480).

(4) المصدر السابق (ص: 440).

(ج) كان يخشى اللَّه أن يَقْدِمَ إليه وقد أساء إلى أحد من عباده، فأحسن معاملة الخلق وسار فيهم سيرة حسنة. يقول: لا يكون لي خصم يوم القيامة، فقيل له: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ، يقولون: فيه اغتياب الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية، ولم نقله من عند أنفسنا، وقد قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بئس أخو العشيرة"، وقال: ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغِيبَةَ حرام (1).

(د) وأحسن صلته باللّه تعالى فكان يدعوه فيستجيب له دعاءه.
يقول: دعوت ربي مرتين فاستجاب لي، فلن أحب أن أدعو بعد، فلعله ينقص من حسناتي.
(هـ) وكان يرى أن نفس المرء عبء عليه ينبغي أن يزكيها بالصلاة والركوع للَّه رب العالمين، فعسى الموت أن يفاجئها فلا تجد ما تقدمه يوم الحساب، فكان يقول:
اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بَغْتَة
كم صحيح رأيت من غير سُقْمٍ ... ذهبت نفسه الصحيحة فَلْتَة
ونعى إليه أحد أحبائه فأنشد:
إن عشتَ تُفْجَعُ بالأحبة كلِّهم ... وبقاء نفسك لا أَبَالَك أفجع (2)
(و) ولحرصه على نظافة لسانه من أن تدنسه كلمة قد لا تكون حقًّا كان في نقده للرجال لا يطلق على الكذابين ألفاظًا صريحة تدل على كذبهم، وإنما

---

(1) المصدر السابق (ص: 481).
(2) هدي الساري (ص: 482).

يطلق عليهم -في غالب الأحيان- ما يبين حالهم بشيء من الأدب، وبالعبارات المهذبة؛ فكثيرًا ما يقول في الرجل الذي يعرف كذبه: فيه نظر -تركوه- سكتوا عنه، وأصرح ما قاله في رجل: منكر الحديث (1).
قال ابن حجر:
وللبخاري في كلامه على الرجال تَوَقٍّ زائد، وتحرٍّ بليغ، يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل.
9 - وكان يعتز بعلمه، ويرى أنه يجب على كل مستفيد أن يسعى إليه، ويَرِدُ إليه كل طالب يحتاج إليه، حتى لو كان هذا سلطانًا أو أميرًا، فهو لا يخشى في اللَّه ودينه لومة لائم.
بعث إليه أمير بُخَارَى يطلب منه أن يحمل إليه كتابي "الجامع الصحيح" و"التاريخ" ليسمعهما منه.
فقال الإمام البخاري للرسول: قل له: إني لا أُذِلُّ العلم، ولا

أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي، أو في داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان، فامنعني من المجلس؛ ليكون في عذر عند اللَّه يوم القيامة: أني لا أكتم العلم (2).

* ترجمة أبي العباس القرطبي:

1 - هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، وعُرِفَ بابن المزيِّن.

____

(1) المصدر السابق (ص: 81).

(2) هدي الساري (ص: 494).

مولده: سنة ثمان وسبعين وخمسمائة على الصحيح.

2 - نشا بالأندلس، ويبدو أن أباه كان من المرتحلين في طلب العلم، فرحل بابنه من الأندلس وهو في سن الصِّغَر، وأسمعه الكثير من الحديث بمكة، والمدينة، والقدس، والإسكندرية، وغيرها من البلدان (1).

كما يبدو أنه رحل بعد ذلك، فقد قال صاحب شجرة النور الزكية أنه رحل كذلك إلى فاس، وتِلْمِسَان، وسَبْتَة (2).

3 - وسمع الشيوخ في هذه البلاد، فلقي بفاس أبا القاسم عبد الرحمن ابن عيسى بن الملجوم الأزدي، وسمع بتلمسان من أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الرحمن التُّجِيبي، ومن قاضيها أبي محمد عبد اللَّه بن سليمان بن حوط اللَّه، وبسبتة من عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الخزرجي، كما سمع من عبد الحق الأشبيلي صاحب الأحكام المشهورة؛ الكبرى والوسطى، والصغرى.

وغيرهم (3).

4 - وجمع من كل هؤلاء علومًا كثيرة، وبَرَّزَ فيها.

قال ابن فرحون: من أعيان فقهاء المالكية، وكان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعًا لمعرفة علوم؛ منها علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك (4).

(1) الديباج المذهب، لابن فرحون (1/ 241).
(2) شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف (1/ 194).
(3) الديباج المذهب (1/ 241).
(4) المصدر السابق (1/ 240 - 241).

وقال أيضًا: وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث، والفضل التام (1).
وقال محمد بن محمد مخلوف: الإمام العمدة، العلامة الفقيه، المحدث المتفنن الفهامة (2).
5 - وكتبُ الرجل تدل على علمه وذكائه ويقظته:
وتجلى لنا ذلك في كتابين عشنا معهما:
هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم: "مختصر صحيح البخاري".
فهو في اختصاره كأنه لم يترك منه شيئًا، بالإضافة إلى خصائص أخرى تزيد على صحيح البخاري -كما سيتبين لنا بعد قليل.
وكذلك فعل في "تلخيص صحيح مسلم" الذي حققناه منذ سنوات.
وقد نهج فيه منهجًا أتاح له استيعاب ما فيه من متون كما هنا في "مختصر صحيح البخاري" (3).
كما شرحه في كتابه المشهور "المفهم" الذي أحسن فيه وأجاد، ويدل على علم كثير عنده (4).
كما له الكثير من المؤلفات غير هذه.

---

(1) المصدر السابق (1/ 241).
(2) شجرة النور الزكية (1/ 194).
(3) نشر في مكتبة دار السلام في طبعته الأولى عام (1409 هـ = 1988 م)، ثم صدرت له طبعة ثانية منذ سنوات.
(4) طبع عدة طبعات منها طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب في دمشق وبيروت، عام (1417 هـ = 1996 م).

6 - ولهذا العلم الوفير أخذ عنه الأئمة، منهم أبو عبد اللّه القرطبي، صاحب التفسير المشهور "أحكام القرآن"، كما أخذ عنه شرف الدين الدمياطي وغيرهما.
7 - وقد انتهى به المطاف إلى الإسكندرية، فنزلها واستوطنها وَدرَّسَ بها (1).
وتوفي بها سنة 656 هـ (2) رحمه اللَّه تعالى رحمة واسعة.

* منهج القرطبي في التلخيص:
صحيح البخاري له مختصرات عدة، ولكن هذا المختصر يمتاز عنها بأمور عدة:
1 - الاختصار:
فهو -في الاختصار- لم يترك شيئًا من متونه إلا ذكره، وذلك بالمنهج الذي سار عليه في اختصار هذا الكتاب.
فقد حذف الأسانيد، وحذف المكرر ما أمكنه ذلك.
ومعروف أن البخاري يكرر الأحاديث، ويذكر الحديث الواحد في أكثر من موضع لأسباب ليس مجال ذكرها الآن.
وأبو العباس القرطبي يختار من هذه الروايات أشملها، ويذكرها فيما هو لائق بها من الأبواب.

---

(1) الديباج المذهب (1/ 240).
(2) شجرة النور الزكية (1/ 194).

ويشير إلى زيادات في بعضها حتى لا يكررها، ويعطي كل ما فيها من معان.
ولكنه لا يغفل أن يشير إلى الروايات الأخرى من الصحيح، في الأبواب التي ذكرت فيها.
2 - ومن وجوه الاختصار عنده أنه يجمع بين الحديث وشاهده، ويحيل أحدهما على الآخر.
ولا يمنعه الاختصار من التكرار في أبواب أخرى إذا كان الحديث أدخل أيضًا في كتاب آخر وباب آخر.
ولكنه لا ينسى أنه مُخْتَصِر، فيذكر من الحديث ما يناسب الباب فقط.
3 - وهو في اختصاره يضع في اعتباره الأحكام التي تضمنتها أحاديث صحيح البخاري. أما ما لا يفيد في ذلك فإنه يتركه.
فقد عقد البخاري ترجمة بقوله: "باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-".

وأتى رواية مجملة فيها إشارة إلى مواضع كان يصلي فيها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولم تذكر تلك الأماكن.
ثم أتى بعدها برواية مطولة جدًّا ذكرت تلك الأماكن بالتفصيل (1).
أتى القرطبي بالرواية الأولى التي أشارت إلى الأماكن ولم يأت بالرواية التي ذكرت هذه الأماكن (2).

---

(1) صحيح البخاري (1/ 172 - 174 أرقام 483 - 492).
(2) رقم (275) في هذا الكتاب.

وقال: "تركت الحديث الطويل في تعيين تلك الأمكنة، إذ يعسر حفظه، مع أنه ليس فيه حكم مهم".

* تحقيق القرطبي:

1 - والقرطبي رحمه اللَّه تعالى ليس مختصرًا فقط في هذا الكتاب، وإنما هو محقق ومدقق، فيقابل بين النسخ ليرجح ما هو أقرب إلى الصواب، أو هو الصواب.
ففي حديث: من استلج في أهله بيمين -فهو أعظم إثمًا، ليس- يعني الكفارة.
علق على جملة: "يعني الكفارة، فقال: وجدنا هذا اللفظ في بعض الأمهات: "تُغْنِي بالتاء المضمومة وبالغين المعجمة، وهذا ليس بشيء، ووجدناه في الأصل المعتمد عليه بالتاء المفتوحة وبالعين المهملة، وعليه علامة أبي محمد الأصيلي، وفيه بُعْد.
ووجدناه بالياء باثنتين من تحتها، وهو أقرب.
وعند ابن السكن: "يعني ليس بالكفارة" وهذا عندي أشبهها إذا كانت "ليس" استثناء بمعنى إلا، أي: إذا ألجَّ بيمينه كان أعظم، إلا أن يكفّر. واللَّه أعلم (1).
2 - وهو يصحح ما يراه خطأ في الرواية، فعند البخاري عن أنس أن ابنة النضر لطمت جارية، فكسرت ثَنِيَّتَها، فأتوا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأمر بالقصاص (2).

(1) رقم (2915) من هذا الكتاب.
(2) صحيح البخاري. رقم (6894).

هكذا جاء الحديث في البخاري، ونقله القرطبي بأمانة كما هو (1)، ثم نبه على الخطأ في هذه الرواية، فقال عقب الحديث: "كذا وقعت الرواية هنا: "ابنة النضر" والصواب: "أخت النضر بن أنس، وهي الرُّبَيِّع ابنة أنس" واللَّه أعلم.

وهو في هذا قد تبع مذهب نقل الخطأ في الكتاب كما هو، والتنبيه عليه.

وجدير بالذكر أنه قد جاءت روايات في البخاري على الصواب في مواضع أخرى، تارة تصريحًا بأن ابنة النضر هي أخت أنس، أو فهمًا من السياق. وقد نبهنا على ذلك في موضعه.

3 - وهو يقارن بين روايات نسخ البخاري، ويُصَوِّب ويرجح ما يحتاج إلى ذلك.

ففي حديث رجم اليهودي واليهودية اللذين زنيا (2) جاء فيه: "فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. قال عقبه: قلت: "يحني" بالحاء رواية الحموي، وبالجيم للسرخسي والكشميهني. وصوابه: "يَجْنأ" بالجيم والهمزة.

كما نبه على سقوط كلمة من الرواية:

ففي حديث عبد اللَّه بن عباس أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بعث بكتابه إلى كسرى، فأمر أن يدفعه إلى عظيم البحرين. . . الحديث (3).

(1) رقم (2995) من هذا الكتاب.
(2) رقم (2978) من هذا الكتاب.
(3) رقم (3135 م) من هذا الكتاب.

عقب على ذلك بقوله: "كذا وقع هذا الحديث في الأمهات، ولم يذكر فيه "دحية" بعد قوله: "بعث" والصواب إثباته، وقد ذكره البخاري فيما ذكره الكشميهني معلقًا".

ولاشك أن السياق يؤيد ما قاله القرطبي؛ لأن الضمير في "أَمَرَهُ"، يعود إلى من بعث معه الكتاب -وهو دحية.
4 - ويرجع إلى النسخ العتيقة، ويقارن بينها وبين غيرها ليخرج بفائدة.
ففي حديث عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عند أنس بن مالك. . . الحديث (1).
عقب القرطبي بقوله: "وجدت في بعض نسخ كتاب البخاري، وهي نسخة جيدة عتيقة: "قال أبو عبد اللَّه -أي البخاري- قد رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت فيه، وقد اشتُرِيَ من ميراث النضر بن أنس".
5 - ومن فوائده تعقيبه على حديث رواه البخاري، عن عمران بن ميسرة، عن فضيل قال: حدثنا حصين.
ثم حول السند فقال: وحدثني أُسيد بن زيد، عن هشيم، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وذكر حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب (2).
بين أن في هذا الحديث راويًا ضعيفًا، وهو أسيد بن زيد الذي يكنى

---

(1) رقم (2507) من هذا الكتاب.
(2) صحيح البخاري (رقم: 6541).

أبا محمد، ويعرف بالجمال، وأن البخاري قد انفرد به، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وإنما أدخل البخاري حديثه على معنى الاعتبار.
قال: "وقد نقلت ذلك من حاشية على أصل البخاري" (1).
أقول: مهما يكن من أمر فالعمدة هو الإسناد الأول الذي ليس فيه هذا الراوي.
هكذا لم يكن القرطبي في هذا الكتاب مختصرًا فقط يحذف الأسانيد وبعض المكررات، وإنما كان محققًا ومدقِّقًا، والرجوع إلى الأصول والمقارنة بينها، ويعلق بما يراه من فوائد تضفي

على اختصاره أهمية وأضواء على الأصل وهو الصحيح.

* تقريب صحيح البخاري:
على أن هناك جانبًا هامًّا يسير جنبًا إلى جنب مع الاختصار ومصاحبًا له، وهو "تقريب الصحيح".
ويتجلى ذلك فيما يلي:
1 - أنه لا يكثر من التراجم كما فعل البخاري، بل يجمع الأبواب العدة تحت باب واحد، وترجمة واحدة تجمع معانيها.
ففي الصحيح في كتاب الأذان ثلاثة أبواب، هي:
1 - باب جهر الإمام بالتأمين (رقم 111).
2 - باب فضل التأمين (رقم 112).

---
(1) رقم (2875) من هذا الكتاب والتعقيب عليه.

3 - باب جهر المأموم بالتأمين (رقم 113).
جمعها القرطبي كلها في باب واحد اندرجت تحته الأحاديث في الأبواب الثلاثة، وهو:
"باب ما جاء في التأمين والجهر به وفضله" (1).
2 - وهو لا يلتزم بترتيب البخاري للأحاديث بل يقدم ويؤخر، تبعًا لما تدل عليه الترجمة التي وضعها.
فمثلًا: عقد البخاري ترجمة فقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" (2).
وروى ثلاثة أحاديث تحت هذا الباب؛ الأول منها يعارض نص الترجمة؛ لأنه يدل على أنه لا يأتم المأموم بالإمام إذا صلى الإمام جالسًا ما دام هو صحيحًا.
وهو الحديث الذي صلى فيه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بأصحابه في مرض موته، صلى بهم جالسًا، وصلوا وراءه قيامًا.
ثم أعقب البخاري ذلك بحديثين تدل عليهما الترجمة.
والحديث الأول ناسخ للحديثين الأخيرين.
وقد نقل البخاري في نهاية الأحاديث الثلاثة عن شخه الحميدي

ما يدل على هذا النسخ، ولكن بطريق غير مباشر.
أما القرطبي فقد عقد بابًا للمنسوخ وآخر للناسخ وكل منهما يدل على

---

(1) قبل رقم (423).
(2) خ (1/ 228 - 229) ورقم الباب (51).

الحديث الذي تحته.
قال أولًا: باب إذا صلى الإمام جالسًا صلى المأموم جالسًا، وإن كان صحيحًا (1).
ثم أدرج تحته المنسوخ.
ثم قال ثانيًا: باب ما جاء مما يدل على نسخ ذلك.
وأتى تحته بالحديث الناسخ، وهو صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بأصحابه في مرضه الأخير (2).
فهذا تقريب لأحاديث البخاري ووضوح في ترجماته.
2 - التراجم الواضحة.
ومن وجوه التقريب أنه وضع تراجم واضحة لأبوابه ليس فيها من الغموض ما يوجد في كثير من تراجم البخاري.
فهو قد استبدل بالتراجم البعيدة الصلة بينها وبين الأحاديث المندرجة تحتها -تراجم واضحة الصلة فلا تحتاج إلى إعمال فكر، ولا إلى الاختلاف في بيان الصلة لخفائها، مما حدى ببعض العلماء إلى تأليف كتب للمناسبات بين التراجم والأحاديث تحتها عند البخاري (3).

---

(1) قبل رقم (376).
(2) قبل رقم (378).
(3) هناك كتاب "المتواري، على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنَيِّر الإسكندراني (620 - 683 هـ) طبع بالكويت 1407 هـ = 1987 م بمكتبة المعلا. =

وهذا كثير لا يحتاج إلى تمثيل.
ولعل المثال الذي سبق في ائتمام الإمام بالمأموم يدل على ذلك.

3 - شرح الغريب.

ومن تقريب البخاري في هذا التلخيص أنه يذيل بعض الأبواب التي فيها من الغريب بشرح هذا الغريب، سواء أكان ذلك في الألفاظ أو التعبيرات.
وهذا كثير لا يحتاج إلى تمثيل.
ومن خصائص هذا الكتاب غير ما تقدم:

1 - الاتجاه الفقهي عند القرطبي:

من خصائص هذا التلخيص أنه سار على المذهب المالكي، مذهب القرطبي - في التراجم، وبين القرطبي فيه اتجاهه العقدي.
أما الأول فإنه إذا قيل: فقه البخاري في تراجمه وهو في هذا يمثل فقه المحدثين - فإن القرطبي يمثل فيه الفقه المالكي.
ذلك أن القرطبي جاء في عصر قد تبلورت فيه المذاهب الفقهية، وأصبح كل عالم من علماء الفقه والأصول، وكذلك كثير من المحدثين على مذهب فقهي معين.
وقد ظهر هذا في تراجم القرطبي.
ففي أحاديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ترجم لها.

___

= و"مناسبات البخاري"، لبدر الدين بن جماعة (ت 733 هـ) طبع ونشر بالدار السلفية بالهند.

بقوله: "باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأن ذلك ليس لنجاسته" (1).
والقول بعدم نجاسة سؤر الكلب هو مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى.
وإذا كانت الرواية في ظاهرها تُخالف مذهب مالك -فإن القرطبي يعقب بذكر مذهب مالك الذي يخالف هذا الظاهر، ويؤول الحديث بما يتوافق مع هذا المذهب.
ففي باب بيع المُدَبَّر في الدين جاء حديث جابر بن عبد اللَّه قال: أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر، فدعا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- به، فباعه" (2).
فظاهر هذا الحديث أنه يجوز بيع المدبر؛ لأنه لا زال عبدًا حتى يموت من دبره.
وهذا ما أخذ به بعض العلماء كالشافعي (3).
ولكن هذا لا يجوز في مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى.
ولهذا أول القرطبي الحديث على هذا المذهب بأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- باعه في دين سبق التدبير، فكأن التدبير لا

شيء في هذه الحالة، مع هذا الدين الواجب الأداء.
قال: "ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك من أن الأمر المجمع عليه عندهم أن المدبر لا يوهب ولا يُحَرَّك عن حاله".

---

(1) قبل رقم (139).
(2) رقم (1237).
(3) الأم، كتاب اختلاف الحديث (10/ 307 رقم 4267 بتحقيقنا).

2 - الاتجاه العقدي عند القرطبي:

وفي العقيدة يعلق القرطبي بما يبين مذهبه، ويفسر الأحاديث تبعًا لذلك.
فهو يجيز تأويل الصفات، وإن كان يرجح عدم الخوض فيها، والإيمان بها كما جاءت في كتاب اللَّه، وسنة رسوله صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، دون إجرائها على الحقيقة والظاهر، ودون تأويلها.
ففي حديث أبي هريرة قول رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم: "لقد عجب اللَّه، أو ضحك اللَّه من فلان، وفلانة" (1).
قال عقبه: "قول: عجب اللَّه" أي عظَّم ذلك الصنع تعظيم ما يتعجب منه. و"ضحك اللَّه" أي رضي ذلك، كما يرضى من يضحك بما سره، واللَّه أعلم.
وهذا تأويل، وقدمه، ولم ينكر عليه مما يدل على أنه يرضاه، ولكنه يميل إلى التسليم، والإيمان بما في الكتاب والسنة كما جاء.
وهذا هو مذهب السلف، وهو معنى قولهم: "أَمِرُّوها -أي: الصفات- كما جاءت".
ففي حديث أنس الذي جاء فيه قول رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم: "فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فنقول: قط، قط" (2).
قال القرطبي عقبه: مذهب السلف في المشكلات أن لا يتعرض

---

(1) في البخاري رقم (4889) وفي هذا الكتاب رقم (2184).
(2) في (خ) رقم (4850) وفي هذا الكتاب (2166).

لتأويلها، مع القطع باستحالة حملها على ظواهرها. وقد تعرض كثير من العلماء إلى تأويلها وردها إلى مجازات كلام العرب واستعارتها، فمن ذلك أنّ وَضْعَ القدم والرِّجْل في هذا الحديث يمكن حمله على أن المراد بذلك تذليل جهنم عند طغيانها.
وقولها: هل من مزيد. فيذللها اللَّه تعالى تذليل من يُوضَعُ تحت الرجل. ويؤيده قوله "فيضع قدمه عليها" وقيل غير هذا.
والتسليم أسلم. واللَّه أعلم.

* النسخ التي طبع عليها الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث مخطوطات، ثنتان منها في دار الكتب المصرية، وتحتويان على نصف الكتاب تقريبًا، وهو النصف الأول.
وإحداهما سقطت منها ورقات من أولها، وتكملها الأخرى وهما بخط النسخ، ورمزت لإحداهما بـ "ص" والثانية بـ "د" والثالثة من مكتبة القرويين بفاس، وهي تمثل النصف الأخير من الكتاب، وهي بخط مغربي.
ورمزت لها بـ "ق" من حرف القاف في القرويين (1).

* نسبة الكتاب إلى أبي العباس القرطبي:

الكتاب وثيق النسبة إلى القرطبي أبي العباس، فلقد أشار فيه إلى كتابه المفهم أكثر من مرة، وهو كتابه المشهور وينقل منه الشراح كثيرًا من أقوال القرطبي.

---

(1) من الطريف أن بعضهم رأى هذه المخطوطة، وهي تبدأ بإسلام عمر من باب المناقب، فذكر أن هذا هو أول الكتاب. مقدمة تحقيق "المفهم" (ص: 39).

قال عقب "باب حكم قصر الصلاة في السفر ومسافته":
"اختلف في تأويل عائشة وعثمان الذي حملهما على الإتمام في السفر على أقوال، ذكرناها في كتابنا المفهم" (1).
وقال عقب "باب يصلي المريض قاعدًا": "وقد بسطنا القول فيها في الكتاب المفهم" (2).
وعقب باب دعاء التهجد، وفي تفسير غريبه قال: "واختلف في الصغائر التي لا تزري بالمناصب. هل يصح وقوعها منهم -أي من الأنبياء- على قولين، قد بينا متمسكات كلٍّ منهما في كتابنا المفهم" (3).
وعقب الحديث رقم (1561) قال: وقيل غير ذلك على ما ذكرناه في كتابنا المفهم.
وفي التعقيب على أحاديث لعن المصورين أحال في التفصيل على المفهم (4).

* العمل في التحقيق:
1 - كتبت النص من المخطوطات كتابة حديثة.
2 - رقمت الأحاديث ترقيمًا متسلسلًا.
3 - قابلت أحاديث الكتاب بصحيح البخاري كنسخة من نسخ الكتاب،

---
(1) عقب رقم (569) من هذا الكتاب.
(2) عقب رقم (581) من هذا الكتاب.
(3) بعد رقم (597).
(4) أرقام (2619 - 2626).

وأثبت الفروق، فربما تمثل نسخًا أخرى من الكتاب، أو هي كذلك.
4 - ربطت بين هذا المختصر بصحيح البخاري فبينت مواضع الأحاديث منه وأرقامها فيه، وطرقها.
وكان الاعتماد في ذلك على الطبعة السلفية المفردة عن طبعة

فتح الباري عند السلفية أيضًا.
5 - شرحت ما يحتاج إلى شرح مما لم يتعرض القرطبي لشرحه.
6 - ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وكان جل اعتمادي في ذلك على نسخة مطبوعة في تركيا في المكتبة العامرة باستانبول.
7 - وإذا كان القرطبي يحيل في الأحاديث المكررة إلى ما سبق منها، وكان هذا يمثل صعوبة في تحديد مواضعها -فقد استعضت عن ذلك بذكر بيانات الحديث الذي كرره فيه البخاري، وهو الموضع الذي أشار فيه القرطبي إلى ما سبق من الروايات.
كما وضعت فهرسًا يساعد على تحديد موضع الحديث الذي أحيل عليه.
8 - ربطت بين المطبوع والمخطوطات بذكر أرقام لوحات المخطوطات.
واللَّه العلي القدير أسأل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يسترنا، ويغفر لنا ما وقعنا فيه من زلل أوخطأ. ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ أحمد حسني بكار على مساعدته لي في تحقيق هذا الكتاب، وإعداده.
وأسأل اللَّه تعالى أن يجعله في ميزان حسناته، وأن يكون له من العلم الذي يُنْتَفَع به نصيب، وينفعه في الدنيا والآخرة.
وصلى اللَّه تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد للَّه رب العالمين.
دار القرآن والحديث في: 17 من جمادى الأولى 1433 هـ - 9/ 4/ 2012 م
رفعت فوزي عبد المطلب

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الورع الزاهد، قدوة الحفاظ، عمدة المحدثين - جمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي -رضي اللَّه عنه-:
الحمد للَّه الذي خص أهل السنة بالتوفيق، وسلك بهم في صحيح نقلها، وإيضاح معانيها سواء الطريق، ورقَّاهم ببركة الاقتداء بها من حضيض التقليد إلى ذِرْوة التحقيق، وأسكت بصولة حججها كل مهذار مِنْطِيق.
أحمده، وهو بجميع المحامد حقيق، وأشكره شكر من علم لمن شكر نعمه مِنَّةٌ وتوفيق.
وأشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة من انشرح صدره بمعارفها، واتسع لقبولها من غير ضيق.
وأشهد أن محمدًا رسول خُصَّ من الرسالة الإلهية بالركن الوثيق، ومن المِلَّة الحنيفية بالمنهج الواضح الأنيق، ومن الرئاسة الإنسانية بالشرف الشامخ والكرم العريق.
صلى اللَّه عليه، وعلى آله وأزواجه وذريته، صلاة توصل إلى الرحب، وتنجي من المضيق.
ورضي اللَّه عن جميع صحابته، الملتئم من كل صِدِّيقَةٍ وصِدِّيق.
أمّا بعد:
فلما قضت نتائج العقول، وأدلة الشرع المنقول بأن سعادة الدارين لا تنال إلا بمتابعة هذا الرسول، وأن الهداية الحقة باقتفاء سنته، وسنته واجبة الحصول - انتهضت همم أعلام العلماء، والسادة الفضلاء من الصحابة السابقين والتابعين اللاحقين إلى البحث عن سنته، وآثاره، وأقواله وفعاله، فحصلوا

ذلك ضبطًا وحفظًا، وقيدوه معنى ولفظًا، واستنبطوا معانيه فقهًا وعقلًا، وبلغوها إلى غيرهم مشافهة ونقلًا.
ثم لم يزل أهل العلم يتناقلون ذلك جيلًا بعد جيل، ويتوارثونه جليلًا بعد جليل، إلى أن انتهى ذلك إلى عصر الأئمة المصنفين الذين اختارهم اللَّه لحفظ هذا الدين، وارتضاهم لإظهار سنة سيد المرسلين.
فأولهم تصنيفًا وترصيفًا، وأولاهم إمامة وتشريفًا أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي فهو الذي حاز قَصَبَات السِّبَاق؛ إذ هو المشهود له بأنه أمير المؤمنين في الحديث والعلم بالاتفاق.
ثم تلاه أئمة المصنفين، متسابقين، مُصَلِّين وتالين ومُسَلِّين (1)، وكل من بعده منهم لم يَغْرِف إلا من فضالته، ولم يَسْرِ ذلك المَسْرى إلا بدلالته.
وهؤلاء الأئمة هم:
أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي، البخاري (2)، وأبو

____

(1) المُصَلِّي هو الفرس التالي في السباق، والمُسَلِّي: هو الأخير في السباق، والتالي: الذي يأتي بعد المصلي.
(2) انظر ترجمة للبخاري في "تاريخ بغداد" (2/ 322 - 357 رقم 374)، و"تهذيب =

الحسين مسلم بن الحَجَّاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
فهؤلاء صدور الأئمة الأبرار الذين هجروا في طلب حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الأوطان والأوطار، وأنفقوا في تحصيله نفائس الأموال والأعمار، وارتحلوا في جمعه إلى متفرقات البلدان والأقطار، وبذلوا وسعهم في تمييز صحيحه من سقيمه، ومعوجه من مستقيمه.

ثم دونوا وألفوا، وأسندوا وصنفوا، ثم بذلوا لمن ابتغاه، قاصدين بذلك وجه الإله، فأجورهم دائمة الاستمرار والاستقامة؛ "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة" (1)، خصوصًا إمامي علماء الصحيح، المُبَرِّزِينَ في علم الجرح والتعديل: أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ فإنهما جمعا كتبهما على شرط الصحيح، وبذلا جهدهما في ترتيبهما من كل عِلَّة، فتم لهما المراد، وانعقد الإجماع على تلقيهما باسم الصحيحين أو كاد.

فجازى اللَّه جميعهم عن الإسلام أحسن الجزاء، ووفاهم من أجر من انتفع بكتبهم أفضل الإجزاء؛ فلقد حفظ اللَّه بهذين الإمامين الصحيح من سنن الدين، وأنهض بكتبهما حجة المحدثين والعلماء الراسخين.

= الكمال" (6/ 227 - 237) رقم (5648)، و"سير أعلام النبلاء" (12/ 391) رقم (171).

(1) م: (2/ 705) رقم (69/ 1017) (12)، كتاب الزكاة (20)، باب: الحث على الصدقة في حديث طويل.

غير أن أئمة النقل، وجهابذة النقد اختلفوا فيمن السابق منهما ومن المُصَلِّي؛ إذ ليس في حلبتهما تالٍ ولا مُسَلِّي.

فذهبت طائفة إلى ترجيح البخاري وكتابه، وإليه ذهب أكثر المشارقة.

وذهبت طائفة أخرى إلى ترجيح مسلم وكتابه، وإليه ذهب أكثر المغاربة، واحتجت كل طائفة منها بما انتهى إليها من مناقب مرجحها.

ونحن ننقل من عيون أخبارهما ما يدل على مناقبهما؛ لتعرف مقاديرهما، محذوفة الإسناد؛ لشهرتها في كتب المؤرخين النقاد على منهاج المباحث الفقهية، وتقرير الطريقة النظرية.

ومما يُحتج به للطائفة البخارية ما قاله أبو بكر محمد بن إسحاق

بن خزيمة: "ما تحت أديم السماء أعلم من البخاري بالحديث" (1).
وقال مسلم بن الحجاج للبخاري، وقد مسألة عن عِلَّة حديث خفيت على مسلم فأجابه عن ذلك بما أعجبه، فقال له: "لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك" (2).
وقال أبو بكر الجوزقي: سمعت أبا حامد الشَّرَقِي يقول: رأيت مسلم ابن الحجاج بين يدي البخاري كالصبي بين يدي مُعَلّمه (3).
وقال الدارقطني: "لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء".
وقال أحمد بن محمد الكرابيسي: رحم اللَّه الإمام أبا عبد اللَّه البخاري؛

---

(1) "سير أعلام النبلاء" (12/ 431).
(2) المصدر السابق (12/ 437).
(3) المصدر السابق (12/ 433).

فإنه الذي ألف الأصول، وبين للناس، وكل من عمل بعده قد أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج، فرق كتبه في كتابه، وتجلد فيه حق الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله.
ومنهم من أخذ كتابه فنقله بعينه كأبي زرعة وأبي حاتم (1).
وقال أبو المصعب: محمد بن إسماعيل عندنا؛ لو أدركت مالكًا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل، لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث.
وقال يعقوب الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.
وذكر أبو أحمد بن عدي أن البخاري لما قدم بغداد امتحنه المحدثون بأن قلبوا أسانيد مئة حديث، فخالفوا بين أسانيدها ومتونها، ثم فرقوها على عشرة من طلحة الحديث، لكل منهم عشرة.
فلما استقر بالبخاري المجلس قام إليه واحد من العشرة، فذكر له حديثًا من عشرته وسأله عنه فقال: لا أعرف هذا، ثم سأله

عن بقية العشرة واحدًا واحدًا، والبخاري يقول في كل ذلك: لا أعرف، ثم قام بعده ثان ففعل مثل ذلك، فأجابه البخاري: بلا أعرف، ثم قام ثالث كذلك، إلى أن أكمل العشرة المئة الحديث المقلوبة، فظن كل من في المجلس عجز البخاري وانقطاعه، فعند ذلك دعا البخاري الأول فرد متون أحاديثه إلى أسانيدها، وكذلك فعل بجميعهم، فبهت السائلون، وأعجب بذلك الحاضرون والسامعون.

____

(1) أي: أخذ كتاب "التاريخ الكبير" للبخاري، وهذا ليس بصحيح، فـ "الجرح والتعديل" فيه الكثير مما ليس في كتاب البخاري، وخاصة في الجرح والتعديل. انظر: كتابنا "عبد الرحمن بن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث" (ص: 185 - 197).

وقال محمد بن حمدويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح (1).

وقال جعفر بن محمد القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبت عن أكثر من ألف شيخ، ما عندي حديث إلا أذكر سنده (2).

ونقل أبو الفرج ابن الجوزي عن البخاري أنه قال: صنفت كتاب "الصحيح" في ست عشرة سنة، من ست مئة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين اللَّه (3).

وقال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب "الجامع" إلا ما صح، وقد تركت من الصحيح (4).

وقال محمد بن مطر: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت وصليت ركعتين.

وقال عبد القدوس بن همام: سمعمت عدة من المشايخ يقولون: دَوَّن البخاري تراجم كتابه بين قبر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين (5).

ولما علم أهل زمانه فضله على أقرانه وتقدمه على علماء أوانه كان يجتمع عليه في مجلسه أكثر من عشرين ألفًا.

(1) "تهذيب الكمال" (6/ 236).
(2) المصدر السابق (6/ 231).
(3) المصدر السابق (6/ 232).
(4) المصدر السابق (6/ 230).
(5) المصدر السابق (6/ 231).

وقال الفِرَبْرِي: سمع كتاب البخاري تسعون ألفًا، فما بقي أحد يرويه غيري (1).
هذا مع علو إسناده، فقد أدرك جماعة ممن أدركوا متأخري التابعين كمكيّ بن إبراهيم البلخي، وأبي عاصم النَّبِيل، ومحمد بن عبد اللَّه الأنصاري، وعصام بن خالد الحمصي.
وقد روى عنه جماعة من الأئمة؛ كمسلم بن الحجاج، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي حامد بن الشرقي، وأبي عيسى الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، في آخرين يطول ذكرهم.
فقد حصل بالنقل المتواتر، والإصفاق أن البخاري جاز قصب السباق.
وللطائفة النيسابورية أن تقول: نحن لا ننازع في صحة ما نقلتم، ولا ننكر فضل من فَضَّلْتم، ولكنا ننقل من فضائل صاحبنا (2) وأخباره نحو ما ذكرتم، ثم نثبت له ولكتابه من المزية ما يوجب لها أولوية.
فمن ذلك ما قاله أبو علي الحسن بن علي النيسابوري: "ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وما رأيت أحفظ منه".
ويلزم من هذا القول أنه أعلم بالصحيح من كل من تحت أديم السماء، وهذا نحو مما قاله ابن خزيمة في البخاري.

---

(1) المصدر السابق (6/ 231).
(2) هو مسلم بن الحجاج، وانظر ترجمته في "تاريخ بغداد" (15/ 121 - 125) رقم (7541)، و"تهذيب الكمال" (7/ 95 - 97)، و"سير أعلام النبلاء" (12/ 557 - 580) رقم (217).

وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمان مسلمًا على مشايخ عصرهما، والبخاري من مشايخ عصرهما، فقد حكما لمسلم بالتقدم على البخاري.
وقال أبو مروان الطُّنُبِي: كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري.

وقال مسلمة بن قاسم في تاريخه: مسلم جليل القدر من أئمة المحدثين، وذَكَر كتابه في الصحيح وقال: لم يضع أحد مثله.
وقال أبو حامد الشَّرَقِي: سمعت مسلمًا يقول: ما وضعت شيئًا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت شيئًا منه إلا بحجة. وقال أبو محمد بن أبي حاتم: مسلم بن الحجاج ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث، سئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال إبراهيم بن سفيان: قال لي مسلم: ليس كل الصحيح وضعت هنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. وقال الحسن بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم ابن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.
وقال مسلم بن الحجاج: لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هذا المسند، ولقد عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، وكل ما أشار أن له علة تركته، وما قال: هو صحيح أخرجته. وقال أبو يعلى الخليلي الحافظ: مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح هو أشهر من أن تذكر فضائله، رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، سمع يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبد اللَّه بن مسلمة القعنبي، ومسلم بن إبراهيم، وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد ابن المثنى، وخلقًا كثيرًا يطول ذكرهم، وروى عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان المرضي الزاهد، وأبو محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، ولا يروى كتابه إلا من طريقهما.
وروى عنه أيضًا مكي بن عَبْدَان، وأبو حامد بن الشرقي، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وآخرون. وسمع منه أبو حاتم مع جلالته، وابنه عبد الرحمن. وعند تقابل هذه الفضائل يتوقف في الترجيح بينهما كل منصف فاضل.
وأما نكتة المزية الموحية للأولوية فهي أن مسلمًا متفق على إمامته، مجمع على قبول قوله وحديثه، كما حكى القاضي أبو

الفضل عياض، وليس كذلك البخاري؛ فإن أبا محمد بن أبي حاتم قال في البخاري: إن أبي وأبا زرعة تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق (1). ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غنم، وطاعته حتم، إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه، بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها.

---

(1) "الجرح والتعديل" (7/ 191) رقم (1086)، وإلى هنا انتهت المقدمة من المخطوط الذي اعتمدنا عليه، وما يأتي من منهج المصنف نقلناه من مقدمة "تلخيص مسلم" للمصنف، لأنني وجدته ينطبق تمامًا على ما صنعه هنا في اختصاره للبخاري.

فاستعنت باللَّه تعالى وبادرت إلى مقتضى الإشارة، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع به والاستخارة، فاقتصرت من الإسناد على ذكر الصاحب، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة، وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقًا، وأحسنها سياقا، ملحقا به ما في غيره من الرواية، محافظًا -إن شاء اللَّه تعالى- على ألا أغفل منه شيئًا من مهمات الفوائد، فإذا قلت: عن أبي هريرة -مثلًا- وأفرغ من مساق متنه، وقلت: وفي رواية، فأعني أنه عن ذلك الصاحب المتقدم من غير ذلك الطريق، وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيثما إليه اضطررت؛ حرصا على ضم الشيء لمشاكله، وتقريبًا له على متناوله.

وقد اجتهدت فيما رويت ورأيت، ووجهَ اللَّه الكريم قصدت، وهو المسؤول في أن ينفعني به، وكل من اشتغل به، ويبلغنا المأمول، وأن يجعلنا وإياه من العلماء العاملين الهداة

المهتدين، وهو المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب بدء الوحي 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى اللَّه على محمد وآله وصبحه وسلم

(1) باب تعبد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وكيف كان يأتيه الوحي، وما كان يدعو الناس إليه

1 - قال عَلْقَمَةُ بن وَقَّاصٍ الليثي: سمعت عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- على المنبر يقول: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

2 - وعن عائشة أم المؤمنين -رضي اللَّه عنها- أنها قالت: أول ما بُدِئَ به رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق

---

1 - خ (1/ 13)، (1) كتاب بدء الوحي، (1)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة به - رقم (1)، وأطرافه في (54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953).
2 - خ (1/ 14 - 15)، (1) كتاب بدء الوحي، (3)، باب، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. رقم (3).
وأطرافه في (3392، 4953، 4955، 4956، 4957، 6982).

الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حِرَاء فَيَتَحَنَّثُ فيه -وهو التعبد (1) - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها، حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: "قلت: ما أنا بقارئ" (2) قال: "فأخذني فَغَطَّني (3) حتى بلغ مني الجَهْدُ، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارى، فأخذني

فَغَطّنِي الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فَغَطَّنِي الثالثة.
ثم أرسلني فقال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} [العلق: 1 - 3]، فرجع بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يَرجُفُ فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد -رضي اللَّه عنها- فقال: "زَمِّلُوني، زملوني"، فزملوه (4) حتى ذهب عنه الرَّوْعُ، فقال لخديجة، وأخبرها الخبر: "لقد خَشِيتُ على نفسي" (5).

---

(1) (فيتحنث فيه - وهو التعبد): يتحنث بمعنى يتحنَّف؛ أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، أو التحنث: إلقاء الحِنْث وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرَّج ونحوهما.
وقوله: (وهو التعبد) هو مدرج من كلام الزهري وتفسيره.
(2) (ما أنا بقارئ) قيل: إن (ما) هنا نافية؛ أي: ما أُحسِنُ القراءة، فلما قال ذلك ثلاثًا قيل له: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}؛ أي: لا تقرؤه بقوتك ومعرفتك، ولكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك كما خلقك، وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر، وعلَّم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أُمِّيَّة، وقيل: إن (ما) هنا استفهامية، واللَّه أعلم.
(3) (فغطني): أراد ضمني وعصرني، والغط: حبس النَّفَس، أو أراد غمني.
(4) (فزملوه)؛ أي: لَفُّوه.
(5) (لقد خشيت على نفسي)؛ أي: من الموت من شدة الرعب، أو من المرض، أو من دوام المرض، وقيل غير ذلك.

فقالت: كلا واللَّه ما يُخْزِيكَ اللَّه أبدًا، إنك لتصلُ الرَّحِمَ، وتحمل الكَلَّ (1)، وتَكْسِبُ المعدوم، وتُقْرِي الضيف، وتعين على نوائب الحق.
فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى، ابن عم خديجة، وكان امْرءًا تَنَصَّر في الجاهلية، وكان

يكتب الكتاب العِبْرَاني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء اللّه أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خَبَر ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس (2) الذي نزَلَ اللَّهُ على موسى، يا ليتني فيها جَذَعًا (3)، ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أومُخْرِجِيَّ هم؟ " قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عُودِيَ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزَّرًا (4)، ثم لم يَنْشَبْ (5) ورقةُ أن توفي، وفَتَر الوحيُ.

____

(1) (الكَلَّ) -بفتح الكاف-: هو من لا يستقل بأمره.

(2) (هذا الناموس): الناموس: هو صاحب السر، وقيل: إن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والمراد بالناموس هنا، جبريل عليه السلام.

(3) (يا ليتني فيها جذعًا): الجذع -بفتح الجيم والذال المعجمة-: هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًّا؛ ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرًا أعمى.

(4) (مؤزّرًا) بهمزة؛ أي: قويًّا، قيل: مأخوذ من الأزر وهو القوة، وقيل: ويحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته.

(5) (لم يَنْشَبْ)؛ أي: لم يلبث، وأصل النشوب التعلق؛ أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات.

3 - وقال جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما-: قال -يعني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يحدث عن فترة الوحي- فقال في حديثه: "بَيْنَا أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرُعِبْتُ منه، فرجعت فقلت:

زَمِّلوني، زَمِّلوني، فأنزل اللّه تعالى: {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (3) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (4) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: 1 - 5] فَحَمِيَ الوحي وتتَابَعَ".

4 - وعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن الحارث بن هشام -رضي اللَّه عنه- سأل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أحيانًا يأتيني مثل صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وهو أشده عليَّ (1)، . . . . .

---

(1) (مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليَّ): شبه الوحي بالجرس من حيث القوة، لا من حيث الطنين والطرب، وقوله: "وهو أشده عليَّ" يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح؛ لأن الفهم من كلامٍ مثل الصلصلة أشكلُ من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وقيل: سبب تلك الشدة: أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به. وقيل: إنما كان شديدًا عليه؛ ليستجمع قلبه، فيكون أوعى لما سمع، والظاهر أن هذه الشدة لا تختص بالقرآن، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

---

3 - خ (1/ 15)، (1) كتاب بدء الوحي، (3) باب، قال البخاري: قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر به. ثم قال عقبه: تابعه عبد اللَّه بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن ردَّاد، عن الزهري. رقم (4) وأطرافه في (3238، 4922، 4923، 4924، 4925، 4926، 4954، 6214).

4 - خ (1/ 13 - 14)، (1) كتاب بدء الوحي، (2) باب، من طريق مالك، عن هشام أبن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2). طرفه في (3215).

فيُفْصَمُ (1) عنِّي، وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانًا يتَمَثَّل في الملك رجلًا فيكلمني فأعي ما يقول".
قالت عائشة -رضي اللَّه عنها-: ولقد رأيتُهُ ينزل عليه الوحيُ في اليوم الشديد البرد فيُفْصَمُ عنه، كان جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا (2).
5 - وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قوله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: 16] قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك كما كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يحركهما.
وقال سعيد: فأنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل اللَّه تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (16) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: 16 - 17]، قال: جمعه لك في صدرك، وتقرأه. {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: 18]، قال: فاستمع له وأنصت، {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: 19]، ثم إن علينا أن نقرأه.

---

(1) (فيفصم عنه)؛ أي: يقلع ويتجلَّى ما يغشاني، والفصم: القطع.
(2) (ليتفَصَّد عرقًا): مأخوذ من الفَصْدِ، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العَرَق، وفي قولها: "في اليوم الشديد البرد" دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي؛ لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه بشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية.

---

5 - خ (1/ 15)، (1) كتاب بدء الوحي، (4) باب، من طريق أبي عوانة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (5)، وأطرافه في (4927، 4928، 4929، 5044، 7524).

فكان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كما قرأ (1).
6 - وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدَارِسُهُ القرآن، فَلَرَسُولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أجود بالخير من الريح المُرسَلَةِ (2).
7 - وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل

---

(1) في "صحيح البخاري": "كما قرأه".
(2) (أجود من الريح المرسلة)؛ يعني: أنه -صلى اللَّه عليه وسلم- في الإسراع بالجود أسرع من الريح وعبَّر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وقال النووي: في الحديث فوائد: منها:
الحث على الجود في كل وقت، ومنها: الزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيادة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إن كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه.

---

6 - خ (1/ 15 - 16)، (1) كتاب بدء الوحي، (5) باب، من طريق الزهري، عن عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه، عن ابن عباس به - رقم (6)، وأطرافه في (1902، 3220، 3554، 4997).
7 - خ (1/ 16 - 18)، (1) كتاب بدء الوحي، (6) باب، من طريق الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن عبد اللَّه بن عباس به، رقم (7).

أطرافه في (51، 2681، 2804، 2941، 2978، 3174، 4553، 5980، 6260، 7196، 7541).

إليه في ركب من قريش، وكانوا تجار، بالشام في المُدَّةِ (1) التي كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه، وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا ترجمانه.
فقال: أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسبًا. قال (2): أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره.

ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا (3) عن هذا الرجل (4)، فإن كذبني فكذبوه، فواللَّه لولا الحياء من أن يَأْثِرُوا عليَّ كذبًا لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسَبُهُ فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون، أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتدُّ أحد منهم سَخْطَةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا، ونحن منه في مُدَّةٍ لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تُمَكِّنِّي كلمةٌ أُدْخِلُ

(1) (في المدة التي كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش)؛ يعني: مدة الصلح بالحديبية.
(2) في "صحيح البخاري": "فقال".
(3) في "صحيح البخاري": "سائل هذا الرجل".
(4) "عن هذا الرجل": ليست في "صحيح البخاري".

فيها شيئًا غير هذه الكلمة (1). قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سِجَالٌ ينال منا وننال منه.
قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا اللَّه وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم. ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصِّلَة.
فقال للتَّرْجُمَان: قل له: إني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تُبْعَثُ في نسب قومها. وسألتك: هل قال أحدكم منكم هذا القول. فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يَأْتَسِي بقولٍ قيل قبله.
وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: لو كان من آبائه من ملك قلت: رجل يطلب مُلْكَ أبيه، وسألتك: هل

كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال. فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على اللَّه، وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم. فذكرت أن ضعفاءَهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشتُه القلوب (2). وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تَغْدِرُ، وسألتك: بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئًا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقًّا،

---

(1) (ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئًا)؛ أي: أنتقصه به.
(2) (حين يخالط بشاشتُه القلوب)؛ أي: حين يخالط القلوب بشاشة الإيمان، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها.

فسيملك موضع قَدَمَيَّ هاتين (1)، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أَخْلُص (2) إليه لتجشمت (3) لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه (4).
ثم دعا بكتاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الذي بعث به دِحْيَة إلى عظيم بُصْرَى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: "بسم اللَّه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللَّه ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سَلَامٌ على من اتبع الهدى (5). أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، أَسْلِمْ يؤتك اللَّه أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (6) {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا

---

(1) (موضع قدميَّ هاتين)؛ أي: بيت المقدس، وكنى بذلك؛ لأنه موضع استقرار، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص.
(2) (أخلص إليه)؛ أي: أصل.

(3) (لتجشمت)؛ أي: تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أن لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
(4) (لغسلت عن قدميه) في "صحيح البخاري": "عن قدمه" بالإفراد.
والمراد أن ذلك مبالغة في العبودية والخدمة له. وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه -إذا وصل إليه سالمًا- لا ولاية ولا منصبًا، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.
(5) (سلام على من اتبع الهُدَى) إن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؛ فالجواب أن المفسرين قالوا: معناه: سَلِمَ مِن عذاب اللَّه مَنْ أَسْلَم. ومحصل الجواب: أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا، وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يُسَلِّمْ عليه.
(6) (الأريسيين)؛ أي: الفلاحين، والمراد أهل مملكته، وقيل: الضعفاء والأتباع.
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64] ".
قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصَّخَبُ، وارتفعت الأصوات، وأُخْرِجْنَا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أَمِرَ (1) أمْرُ ابن أبي كبشة (2) إنه يخافه مَلِكُ بني الأصْفَرِ، فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل اللَّه عليَّ الإسلام.
وكان ابن النَّاطُورِ -صاحب إيلياء وهرقل - سُقُفًّا على نصارى الشام- يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يومًا خبيث النفس (3)، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك.
قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزَّاءً (4) ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِكَ

الخِتَان قد ظهر (5)، فمن

---

(1) (أَمِرَ) بفتح الهمزة وكسر الميم؛ أي: عَظُمَ.
(2) (ابن أبي كبشة) أراد به النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، قيل: إن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان فعبد الشِّعْرَى فنسبوه إليه؛ للاشتراك في المخالفة، وقيل غير ذلك. واللَّه أعلم.
(3) (خبيث النَّفْس)؛ أي: رديء النَّفْس غير طيبها؛ أي: مهمومًا.
(4) (حَزَّاء)؛ أي: كاهنًا.
(5) (ملك الختان قد ظهر)؛ يعني: دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذ صالح كفار مكة بالحديبية، وأنزل اللَّه تعالى عليه {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}؛ إذ فَتْح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية.

يختتن من هذه الأمة؟ [قالوا: ليس يختتن] (1) إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا: أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب. فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا مُلْك هذه الأمة قد ظهر.
ثم كتب هرقل إلى صاحبٍ له بروميَّة، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يَرِمْ (2) حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنه نبيٌ (3)، فأذن هرقل لعظماء الروم في دَسْكَرَةٍ (4) له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلِّقت، ثم اطَّلع فقال: [يا معشر

الروم، هل لكم في الفلاح والرُّشدِ، وأن يثبت ملككم، فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا (5) حَيْصَةَ حمرِ الوَحْشِ إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت.

---

(1) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من "البخاري".
(2) (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء؛ أي: لم يبرح مكانه.
(3) (حتى أتاه كتاب من صاحبه. . . وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا -صلى اللَّه عليه وسلم-، لكن هرقل لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.
(4) (دسكرة): القصر الذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه، وفتح أبواب البيوت التي حوله، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به.
(5) (فحاصوا)؛ أي: نفروا، وشبههم بالوحوش؛ لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

فلما رأى هرقل نَفْرَتَهُمْ، وأَيِسَ من الإيمان (1) قال: ردوهم عليَّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له، ورَضُوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل] (2).

* * *

---

(1) (وأَيِسَ من الإيمان)؛ أي: من إيمانهم لِمَا أظهروه، ومن إيمانه؛ لأنه شح بملكه، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه، ويُسْلِم ويُسَلِّمُوا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادرًا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند اللَّه.
(2) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من "البخاري".

كتاب الإيمان 2

(1) باب بيان معنى الإيمان والإسلام شرعًا

8 - عن أبي هريرة قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بارزًا يومًا للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ (1)
قال: "الإيمان أن تؤمن باللَّه وملائكته، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث".

---

(1) (ما الإيمان؟) قيل: قدَّم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنَّى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى. وثَلَّثَ بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما. وفي رواية أخرى: بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي؛ لما فيه من الترقي.

---

8 - خ (1/ 33 رقم 50)، (2) كتاب الإيمان، (37) باب سؤال جبريل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- له. ثم قال: "جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم"، فجعل ذلك كله دينا، وما بيَّن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}.
من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (50). وطرفه في (4777).

قال: وما الإسلام؟
قال: "الإسلام أن تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان".
قال: ما الإيمان؟
قال: "أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

قال: متى الساعة؟
قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل".
وسأحدثك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأَمَةُ رَبَّها، وإذا تطاول رعاء الإبل البُهْمِ في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا اللَّه، ثم تلا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ. . .} [لقمان: 34] الآية. ثم أدبر. قال: "رُدُّوه" فلم يَرَوْا شيئًا. فقال: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم".
الغريب:
"بارزًا": ظاهرًا.
و"الإحسان" هنا: مراقبة اللَّه في العبادات، والإتيان بها مكملة الآداب.
"الأشراط": العلامات.
"ربها": سيدها، ويعني بذلك أن يكثر التسرِّي ويتسامح الناس في بيع أمهات الأولاد، أو يكثر عقوق الأولاد للأمهات.
"البُهْم": بضم الباء جميع بهيم، وهو الشديد السواد، الذي لا يخالطه لون آخر، ويروى بضم الميم نعتًا للرعاة؛ لأن ذلك غالب رعاة العرب.
وبكسر الميم نعتًا للإبل.
* * *

(2) باب تسمية الإسلام بالإيمان تَوَسُّعًا

9 - عن أبي جَمْرَةَ نصر بن عمران الضَّبُعِي قال: كنت أقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره. فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القَيْسِ لما أتوا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَن القومُ، أو من الوفد؟ ".
قالوا (1): ربيعة.
قال: "مرحبًا بالقوم -أو بالوفد- غير خَزَايَا ولا نَدَامَى"
فقالوا: يا رسول اللَّه! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر

الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، فَمُرْنَا بأمرٍ فَصْلٍ نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة،
فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع:
أمرهم بالإيمان باللَّه وحده.
قال: "أتدرون ما الإيمان باللَّه وحده؟ ".
قال: اللَّه ورسوله أعلم.

---

(1) ما أثبتناه من "البخاري"، وفي الأصل: "قال".

---

9 - خ (1/ 34)، (2) كتاب الإيمان، (40) باب: أداء الخمس من الإيمان، من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن أبي جمرة به، رقم (53).

قال: "شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المَغْنَمِ الخُمُسَ".
ونهاهم عن أربع؛ الحَنْتَم، والدُّبَّاء، والمزفَّت، وربما قال: المُقَيَّر، وقال: "احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم".
الغريب:
"الوفد": جمع وافد، وهو القادم والزائر.
"مرحبًا": رُحْبًا وسعة؛ أي: صادفتم.
"خزايا": جمع خَزْيان، كسَكَارى جمع سكران، من الخزي.
و"ندامى": جمع نادم، وقياس جمعه نادمين، لكن جمع كذلك اتباعًا لخزايا. وحكى الفراء في "جامعه" أنه يقال للنادم: ندمان، وعلى هذا فيكون على القياس.
"الفَصْلُ": البليغ في لفظه، الواضح في معناه.
"الحَنْتَمُ": الجِرَار المطلية بالزجاج.
و"الدُّبَّاءُ": القَرْعَة.
و"المُزَفَّتُ": المَطْلِيُّ بالزِّفْتِ.
و"المُقَيَّرُ": المطلي بالقار، نوع من الزفت.

وحكمة النهي عن الانتباذ في هذه الظروف: خوفُ إسراع الإسكار إلى النبيذ، وقد نسخ ذلك النهي بما يأتي بعدُ إن شاء اللَّه تعالى.

* * *

(3) باب أركان الإسلام وشُعَبِهِ

10 - عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (1).

11 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الإيمانُ بِضْعٌ وستون شُعْبَة، والحياء شعبة من الإيمان".

---

(1) من الفوائد المتعلقة بالحديث أنه لم يذكر الجهاد، والجواب لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال. وأيضًا إن قيل: لِمَ لَمْ يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك، أجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.
وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد جميع الفاتحة، وكذلك تقول مثلًا: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر. واللَّه أعلم.

---

10 - خ (1/ 20)، (2) كتاب الإيمان، (2) باب: دعاؤهم إيمانكم، من طريق حنظلة ابن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، رقم (8)، طرفه في (4515).
11 - خ (1/ 20)، (2) كتاب الإيمان، (3) باب: أمور الإيمان وقول اللَّه تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ

وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}، من طريق عبد اللّه بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. رقم (9).

الغريب:

أصل الشُّعْبَةِ: القطعة.

12 - (1) [وعن عبد اللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنهما-: أن رجلًا سأل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أي الإسلام خير؟ قال: "تُطعِمُ الطعام، وتقرأ السلام على من عَرَفْتَ ومن لم تعرف" (2).

* * *

(4) [باب أي الإسلام أفضل]

13 - [وعن عبد اللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنهما-: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "المسلم من سَلِمَ

___

(1) قد وقع سقط في الأصل من هنا، وحتى قوله: "وسعد جالس" في الحديث رقم (21).
وما أثبتناه بين معكوفين من أحاديث وأبواب هو من "البخاري" لتمام الفائدة.
(2) (ومن لم تعرف)؛ أي: لا تخص به -أي: إقراء السلام- أحدًا تكبرًا أو تصنعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام، فيدخل الكافر والمنافق والفاسق، أجيب بأنه خُصَّ بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عامًا لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

___

12 - خ (1/ 21)، (2) كتاب الإيمان، (6) باب: إطعام الطعام من الإسلام، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد اللَّه بن عمرو به. رقم (12)، طرفه في (28، 6236).
13 - خ (1/ 20 - 21)، (2) كتاب الإيمان، (4) باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من طريق شعبة، عن عبد اللَّه بن أبي السَّفَر وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (10) طرفه في (6484).

المسلمون من لسانه ويده (1)، والمهاجر (2) من هَجَر ما نهى اللَّه عنه".

14 - وعن أبي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: قالوا: يا رسول اللَّه! أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"].

* * *

(5) [باب أمور الإيمان]

15 - [وعن أنس: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

16 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "فوالذي نفسي

---

(1) (من سلم المسلمون من لسانه ويده) خص اللسان بالذكر، لأنه المعبِّر عما في النَّفْس، وهكذا اليد، لأن أكثر الأفعال بها. والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية؛ كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

(2) (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر. والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

---

14 - خ (1/ 21)، (2) كتاب الإيمان، (5) باب: أي الإسلام أفضل، من طريق أبي بردة ابن عبد اللَّه ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به - رقم (11).

15 - خ (1/ 21)، (2) كتاب الإيمان، (7) باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، من طريق شعبة وحسين المُعَلِّم، عن قتادة، عن أنس به، رقم (13).

16 - خ (1/ 21)، (2) كتاب الإيمان، (8) باب: حب الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- من الإيمان، من =

بيده، لا يؤمن أحدكم (1) حتى أكون أَحَبَّ إليه من والده وولده".

17 - وعن أنس قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه من والده وولده والناس

أجمعين".
18 - وعنه: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللَّه ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحِبَّ المَرْءَ لا يحبُّه إلا للَّه، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار" (2).

---

(1) (لا يؤمن أحدكم. . . إلخ)؛ أي: لا يؤمن إيمانًا كاملًا، وقدم الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غيرِ عكس، وقد جاءت روايات بتقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.
وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إيمانًا صحيحًا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقًا في الشهوات، محجوبًا في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانًا لا تردد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات.
(2) (أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما. . . إلخ) قال الإمام النووي: هذا =

= طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (14).
17 - خ (1/ 22)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن صهيب وقتادة، عن أنس به، رقم (15).
18 - خ (1/ 22)، (2) كتاب الإيمان، (9) باب: حلاوة الإيمان، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به رقم (16)، طرفه في (21، 6041، 6941).

وفي رواية (1): "ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللَّه منه".
19 - وعنه: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بُغْضُ الأنصار" (2).
20 - وعن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مر على رجل من الأنصار،

= حديث عظيم، أصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد للَّه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم-.
(1) خ (1/ 23)، (2) كتاب الإيمان، (14) باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، وفيه: "بعد إذ أنقذه اللَّه كما يكره أن يلقى في النار"، رقم (21).
(2) (آية الايمان حب الأنصار. . . إلخ) الأنصار جمع ناصر، والمراد أنصار رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والمراد الأوس والخزرج، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، فكان صنيعهم هذا موجبًا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم. قال المصنف في "المفهم": وأما الحروب الواقعة بينهم، فإن وقع من بعضهم بغضٌ لبعض فذلك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضته المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد. واللَّه أعلم.

---

19 - خ (1/ 22)، (2) كتاب الإيمان، (10) باب: علامة الإيمان حب الأنصار، من طريق شعبة، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر، عن أنس به، رقم (17) طرفه في (3784).
20 - خ (1/ 24)، (2) كتاب الإيمان، (16) باب الحياء من الإيمان، من طريق مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه به، رقم (24)، طرفه في (6118).

وهو يعظ أخاه في الحياء (1). فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "دعه (2)؛ فإن الحياء من الإيمان".
* * *

(6) [باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة]

21 - عن سعد بن أبي وقاص -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أعطى رهطًا وسعد جالس] (3)، فترك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلًا هو أعجبُهم إليَّ، فقلت: يا رسول اللَّه! مَا لَكَ عن فلان؟ فواللَّه إني لأُرَاه مؤمنًا، فقال: "أو مسلمًا" فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه (4)، فقلت: يا رسول اللَّه! مالك عن

---

(1) (يعظ أخاه في الحياء) سببه أن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك حتى كأنه يقول له: قد أضرَّ بك.
(2) (دعه. . . إلخ)؛ أي: اتركه على هذا الخلق، ثم زاده في ذلك ترغيبًا لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جر ذلك إلى الامتناع على التجرؤ على حق غيره. وقيل: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسُمّي إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه.
(3) إلى هنا ينتهي السقط الذي في الأصل.
(4) في "صحيح البخاري": (ثم غلبني ما أعلم منه فعدت

لمقالتي فقلت).

---

21 - خ (1/ 25)، (2) كتاب الإيمان، (19) باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستعلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} فإن كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} -من طريق الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد به، رقم (27)، طرفه في (1478).

فلان، فواللَّه إني لأُرَاه مؤمنًا. فقال: "أو مسلمًا" فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم قال "يا سعدُ! إني لأعطي الرجل (1)، وغَيْرُهُ أَحَبُّ إليَّ منه خشيةَ أن يَكُبَّهُ اللَّه في النار".

"أُراه": بضم الهمزة، ومعناها: أظنه.

* * *

(7) باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يَكْفُر صاحبها إلا بالشرك

22 - عن المَعْرُور بن سُوَيْدٍ قال: لقيتُ أبا ذر بالرَّبَذَةِ، وعليه حُلَّةٌ،

---

(1) (إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ. . . إلخ) محصل القصة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألُّفًا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك رجلًا -وهو من المهاجرين- مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أنه أحق منهم لما اختبره منه دونهم؛ ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان هذا مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلَّف، لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار. ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر.

---

22 - خ (1/ 26)، (2) كتاب الإيمان، (22) باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنك امرؤ فيك جاهلية"، وقول اللَّه تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور به، رقم (30)، طرفه في (2545، 6050).

وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلًا (1) فَعَيَّرْتُهُ بأمه، فقال لي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا أبا ذر! أَعَيَّرْتَهُ بأمه؟ ! إنك امرؤ فيك جاهلية".

وفي رواية (2): قلت: على حين (3) ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: "نعم، إخوانكم خَوَلُكُمْ، جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمْهُ مما يأكل، وليُلْبِسْهُ مما

يلبس، ولا تكلفوهم ما يَغْلِبُهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم".
"الحلة": كل ثوبين غير مُلَفَّقَيْن مجموعَيْن على لابسٍ، حريرًا كانا أو غيره.
23 - وعن عبادة بن الصامت -وكان شهد بدرًا- وهو أحد النقباء ليلةَ العَقَبَةِ: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال -وحوله عصابة من أصحابه- "بايعوني على ألا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تَفْتَرُونَهُ بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة

---

(1) على هامش الأصل: "بخط المؤلف: هو بلال بن حمامة".
(2) خ (4/ 100)، (78) كتاب الأدب، (44) باب: ما ينهى عن السباب واللعن، من طريق الأعمش، عن المعرور به، رقم (6050).
(3) "حين" من "البخاري"، وليست في الأصل. والمعنى: أتكون فيَّ خصلة من خصال الجاهلية مع كبر سني، فكانه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه.

---

23 - خ (1/ 22)، (2) كتاب الإيمان، (11) باب، من طريق الزهري، عن أبي إدريس عائذ اللَّه بن عبد اللَّه، عن عبادة بن الصامت به، رقم (18). طرفه في (3892، 3893، 3999، 4894، 6784، 6801، 6873، 7055، 7199، 7213، 7468).

له (1)، ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره اللَّه فهو إلى اللَّه؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه".
فبايعناه على ذلك.
24 - وعن الأَحْنَفِ بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل (2) فلقيني أبو بَكْرَةَ فقال: أين تريد؟
قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع فإني سمعت رسول اللَّه

-صلى اللّه عليه وسلم- يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" (3).
قلت: يا رسول اللَّه! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال (4): "إنه كان حريصًا على قتل صاحبه".
قوله: يفترينه بين أيديهم وأرجلهن: قيل فيه: إنه الزنا. وقيل فيه: أن تربي ولد غير زوجها وتنسبه له. واللَّه أعلم.
* * *

---

(1) "له" من "البخاري"، وليست في الأصل.
(2) على هامش الأصل: "بخط المؤلف: هو علي بن أبي طالب".
(3) (إذا التقى المسلمان بسيفيهما. . . إلخ) المراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.
(4) "قال": من "البخاري"، وليست في الأصل.

---

24 - خ (1/ 27)، (2) كتاب الإيمان، (22) باب {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فسماهم المُسْلِمَيْن -من طريق أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس به، رقم (31)، طرفه في (6875، 7083).

(8) باب كفران الحقوق، وكفر دون كفر، وظلم دون ظلم

25 - عن ابن عباس قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أُرِيتُ النار فرأيت أكثر أهلها النساء يكفرن"، قيل: أيكفرن باللَّه؟ قال: "يكفُرْنَ العَشِيرَ (1)، ويكفرن الإحسان، إن أحسنت إلى أحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا. قالت: ما رأيت منك خيرًا قط".
26 - وعن عبد اللَّه بن مسعود: لما نزلت: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82] قال أصحاب رسول اللَّه (2): أَيُّنَا لم يظلم نفسه؟ ،

(1) (يكفرن العشير) قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الطاعات كما تسمى إيمانًا، كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله -صلى اللَّه عليه وسلم- "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق اللَّه، فإذا كفرت المرأة حق زوجها -وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية- كان ذلك دليلًا على تهاونها بحق اللَّه، فلذلك يطلق عليه الكفر، ولكنه كفر لا يخرج عن الملة.

(2) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-".

25 - خ (1/ 26)، (2) كتاب الإيمان، (21) باب: كفران العشير، وكفر دون كفر، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (29)، وطرفه في (431، 748، 1052، 3202، 5197).

26 - خ (1/ 27)، (2) كتاب الإيمان، (23) باب: ظلم دون ظلم، من طريق شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه به، رقم (32)، وطرفه في (3360، 3428، 3429، 4629، 4776، 6918، 6937).

فأنزل اللَّه تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13].

الغريب:

"الكفر" لغة: هو التغطية، والجحد مطلقًا، وهو في عرف الشرع: جحد ما علم من ضرورة الشرع.

و"الظلم": وضع الشيء غير موضعه، وقد يقال على النقص، ومنه قوله تعالى: {وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}.

"العشير": المعاشر، وهو المخالط، وعدل عنه للمبالغة، وهو الزوج هنا.

* * *

(9) باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى: {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا} [التوبة: 124]، و {لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: 4] وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

27 - عن عائشة قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أمرهم، أمرهم (1) من الأعمال

---

(1) "أمرهم" من "البخاري" ليتم المعنى، وليست في الأصل.

---

27 - خ (1/ 23)، (2) كتاب الإيمان، (13) باب: قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أنا أعلمكم باللَّه"، وأن المعرفة فعل القلب، لقول اللَّه تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (20).

بما يُطِيقُون. قالوا: لسنا كهيئتك يا رسول اللَّه، قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيغضب، حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: "إن أتقاكم وأعلمكم باللَّه أنا".

28 - وعن أبي سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يدخل أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ، ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خَرْدَلٍ من إيمان، فيخرجون منها قد اسْوَدُّوا، فيُلْقَوْنَ في نهر الحيا -أو الحياة - شك مالك- فينبتون كما تنبت الحِبّه في جانب السَّيْلِ، ألم تَرَ أنها تخرج صفراء ملتوية؟ ".

(الحِبَّة) -بكسر الحاء-: بزر الصحراء مما ليس بقُوتٍ، وبالفتح لما ليس كذلك كحبة الحنطة (1)، ونحوها.

* * *

(10) باب كمال الإسلام في نفسه، وتفاوت أهله فيه

29 - عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير

---

(1) ما أثبتناه من "البخاري"، وفي الأصل: "الحنطية".

---

28 - خ (1/ 23 - 24)، (2) كتاب الإيمان، (15) باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (22).
وأطرافه في (4581، 4919، 6560، 6574، 7438، 7439).
29 - خ (1/ 31)، (2) كتاب الإيمان، (33) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، وقول اللَّه تعالى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى - وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}، وقال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ =

المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أيُّ آية؟
قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3].
فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-. نزلت وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.
* * *

(11) باب ما يخاف من إضرار المعاصي بالإيمان، والعمل وإن كانت صغائر

لقوله: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: 14].
ويذكر عن الحسن: ما يخافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق -يعني النفاق.
30 - عن زُبَيْدٍ قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني

عبد اللّه

= دِينَكُمْ}، فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب.
رقم (45)، أطرافه في (4457، 4606، 7268).
30 - خ (1/ 32)، (2) كتاب الإيمان، (36) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من طريق شعبة، عن زبيد به - رقم (48).

أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "سِباب المسلم فُسُوق، وقتاله كفر" (1).
31 - وقد أُنْسِيَ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلة القدر؛ لِتَلَاحِي رَجُلَيْنِ من المسلمين؛ كما سيأتي في ليلة القدر.
* * *

(12) باب يجب الإيمان بمشروعية العبادات والنية والحسبة فيها

لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، ولقوله -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الأعمال بالنية"، وقد تقدم.
32 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من صام رمضان إيمانًا

---

(1) (وقتاله كفر) لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة.

---

31 - خ (1/ 32 - 33)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حُمَيْد، عن أنس، عن عُبادة بن الصامت ولفظه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: "إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه

تلاحى فلان وفلان فرُفعَتْ، وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس"، رقم (49).
32 - خ (2/ 62)، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (1) باب: فضل ليلة القدر، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (2014)، وطرفه في (35، 37، 38، 1901، 2008، 2009).

واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".
33 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ تَبعَ جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا وكان معها (1) حتى يُصَلَّى عليها ويُفْرَغَ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط".
34 - وعنه: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "انتُدَبَ اللَّهُ عز وجل لمن خرج في سبيله -لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق (2) برسلي- أن أُرْجِعَهُ بما نال من أجرٍ أو غنيمة، أو أُدْخِلَه الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قَعَدْت خلف سَرِيَّة، ولَوَدِدْتُ أن أقتل في سبيل اللَّه، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل".
الغريب:
"النية الشرعية": هي القصد إلى إيقاع ما أمر به على الوجه المطلوب.
و"إيمانًا": تصديقا بأصل المشروعية وبالثواب الموعود عليها.

---

(1) في "صحيح البخاري": "معه".
(2) في الأصل: "أو تصديق"، وما أثبتناه من "صحيح البخاري".

---

33 - خ (1/ 32)، (2) كتاب الإيمان، (35) باب: اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (47)، طرفه في (1323، 1325).

34 - خ (1/ 28)، (2) كتاب الإيمان، (26) باب: الجهاد من الإيمان، من طريق أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة به، رقم (36)، طرفه في (2787، 2797، 2972، 3123، 7226، 7227، 7457، 7463).

و"احتسابًا": أي: اعتدادًا به، وادخارًا له عند اللَّه تعالى.
"القيراط": في أصله نصف دانق، وأصله: قِرَّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، ويعني به في هذا الحديث الحظ العظيم من الثواب كما قد فسره فيه.
ومعنى انتدب اللَّه هنا: تكفل، كما جاء مفسرًا في طريق آخر، وأصل (انتدب): أجاب، يقال: ندبه لأمر فانتدب له؛ أي: دعاه فأجاب.
* * *

(13) باب أعظم أركان الدين النصحية والفرار من الفتن والأمر بالتسديد والتسهيل؛ لقوله -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الدين النصيحة للَّه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"

35 - عن زِيَادِ بن عِلَاقَةَ قال: سمعت جَرِيرَ بن عبد اللَّه يوم مات المغيرةُ ابن شُعْبَة قام فحمد اللَّه، وأثنى عليه، وقال: عليكم باتِّقَاءِ اللَّه وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أميرٌ، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: اسْتَعْفُوا (1) لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو.
ثم قال: أما بعد؛ فإني أتيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قلت: أبايعك على الإسلام فشرط عليَّ "والنصح لكل مسلم"، فبايعتُه على هذا، وَرَبِّ هذا المسجد،

---

(1) (استَعْفُوا لأميركم)؛ أي: اطلبوا له العفو من اللَّه.

35ِ - خ (1/ 36)، (2) كتاب الإيمان، ِ(42) باب: قول النبي -صلى

اللّه عليه وسلم-: "الدين النصيحة للّه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، من طريق أبي النعمان، عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به، رقم (58).

إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.
وفي طريق أخرى (1) قال: بايعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
36 - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يوشكُ أن يكون خَيْرُ مال المسلم غنمًا (2) يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومَوَاقِعِ القَطْرِ، يفرُّ بدينه من الفتن".
37 - وعن أبي هريرة عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنَّ الدين يُسرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَادُوا وقاربوا وأَبْشِرُوا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحَةِ، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ".

---

(1) خ (1/ 36)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد اللَّه به، رقم (57) طرفه في (524، 1451، 2157، 2714، 2715، 7204).
(2) (خير مال المسلم غنمًا) كذا للأصيلي برفع (خير) ونصب (غنمًا) على الخبرية، وفي "صحيح البخاري" (خَيْر) بالنصب على الخبر، و (غنم) الاسم، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدَّر في (يكون) ضمير الشأن، قاله ابن مالك.

---

36 - خ (1/ 23)، (2) كتاب الإيمان، (12) باب: من الدين الفرار من الفتن، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدري به، رقم (19) طرفه في (3300، 3600، 6495، 7088).
37 - خ (1/ 29)، (2) كتاب الإيمان، (29) باب: الدين يُسْرٌ، وقول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أحبُّ الدين إلى اللَّه

الحنيفية السمحة"، من طريق مَعْن بن محمد الغِفَاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (39)، طرفه في (5673، 6463، 7235).

الغريب:

"النصيحة": مأخوذة من نَصَحْتُ العسلَ: إذا صفيته مما يكدره، وقيل: من نصحت الثوب: إذا خِطْتُه، والناصح الخياط، والنِّصاح الخيط، وقيل: هي الإبرة، والناصح في العبادة يخلص فيها، ويَلُمُّ شَعَثَها.

و"يوشك": يحق ويسرع. و (الوَشَك) -بفتح الواو-: السُّرعة.

"شعف الجبال": رؤوسها.

و"مشادة الدين": مغالبته، ومقاواته.

و"الغَدْوة": هي ما يفعل من الطاعات في أول النهار؛ كصلاة الصبح، والذكر، وغير ذلك.

و"الرَّوْحَة": ما يفعل من الخير في آخر النهار.

و"شيء من الدُّلْجَةِ": هي الصلاة من جوف الليل، أو من آخر، يقال: أدلج القوم: إذا ساروا من أول الليل، والاسم: الدَّلَج بالتحريك، فإن ساروا من آخره فقد ادَّلجوا بتشديد الدال، والاسم الدَّلَجَةُ والدُّلجة بالضم والفتح.

* * *

(14) باب حق اللَّه على العباد، وجزاؤهم على ذلك

38 - عن معاذ بن جبل قال: بينا أنا رَدِيفُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليس بيني وبينه

---

38 - خ (4/ 84)، (77) كتاب اللباس، (101) باب: إرداف الرجل خلف الرجل، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل به، رقم (5967)، طرفه في (2856، 6267، 6500، 7373).

إلا آخِرَةَ الرَّحْلِ فقال: "يا معاذ" قلت: لبيك رسول اللّه وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: "يا معاذ" قلت: لبيك رسول اللَّه وسَعْدَيْك. قال: ثم سار ساعة ثم قال: "يا معاذ" قلت: لبيك رسول اللَّه وسعديك. قال: "هل تدري ما حق اللَّه على عباده؟ " قلت: اللَّه ورسوله أعلم؟ قال: "حق اللَّه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا"، ثم سار ساعة، ثم قال: "يا معاذ بن جبل" قلت: لبيك رسول اللَّه وسعديك قال: "هل تدري ما حق العباد على اللَّه إذا فعلوا ذلك؟ " قلت: اللَّه ورسوله أعلم. قال: "حق العباد على اللَّه ألا يعذبهم".

الغريب:

"الرديف": هو الراكب خلف الراكب، ويقال فيه: رَدِف وردف.

و"آخِرَةُ الرَّحْل": مُؤْخِرَته، ويقابلها: قادمته.

والرَّحْلُ للبعير، والسَّرْج للفرس، والإِكَافُ للحمار.

و"لبيك": إجابة بعد إجابة، مأخوذ من لبَّ بالمكان: إذا قام به.

و"سعديك": مساعدة بعد مساعدة، وهما مصدران من المصادر المثناة المسموعة، وحق اللَّه على عباده واجب عليهم بإيجابه ذلك عليهم، وحقهم عليه بحسب وعده الصادق، وقوله الحق.

* * *

كتاب العلم 3

(1) باب فضل العلم والفقه والغبطة فيهما

39 - عن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "بَيْنَا أنا نائم أُتِيتُ بقَدَحِ لبني فشربت، حتى إني لأرى الرِّيَّ (1) يخرج من أَظْفَارِي، ثم أَعْطَيْتُ فَضلِي (2) عمرَ بن الخطاب".

قالوا: فما أَوَّلْتَهُ يا رسول اللَّه؟ قال: "العلم".

40 - وعن معاوية قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به

---

(1) (الرِّي) هو من الرُّوَاءِ، وهو الماء الذي يَرْوِي.

(2) (فضلي) الفضل هنا بمعنى الزيادة؛ أي: ما فضل عنه.

---

39 - خ (1/ 46)، (3) كتاب العلم، (22) باب: فضل العلم، من طريق ابن شهاب، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، عن ابن عمر به، رقم (82)، طرفه في (3681، 7006، 7007، 7027، 7032).

40 - خ (1/ 42)، (3) كتاب العلم، (13) باب: من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية به، وزاد "ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللَّه، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه"، رقم (71)، طرفه في (3116، 3641، 7312، 7460).

خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم واللَّه يعطي".

41 - وعن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا حسد (1) إلا في اثنتين، رجلٌ آتاه اللَّه مالًا فَسُلِّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الحكمة (2) فهو يقضي بها ويعلمها".

وعن ابن عمر مثله (3)، غير أنه قال: "رجل آتاه اللّه الكتاب وقام به

---

(1) (لا حسد إلا في اثنتين) الحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك نفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع عن الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقًا ليساويه، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي اللَّه تعالى.
وأما الحسد المذكور في الحديث: فهو الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له ما لغيره، من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، وإن كان في المعصية فهو مذموم، وإن كان في الجائزات فهو المباح.
(2) كذا في "صحيح البخاري": "الحكمة"، وفي الأصل: "العلم"، وفوقها كلمة "الحكمة".
قيل: المراد بالحكمة هنا القرآن، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح.
(3) خ (3/ 346)، (66) كتاب فضائل القرآن، (20) باب: اغتباط صاحب القرآن، من طريق الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (5025) طرفه في (7529).

---

41 - خ (1/ 43)، (3) كتاب العلم، (15) باب: الاغتباط في العلم والحكمه، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد اللَّه بن مسعود به، رقم (73)، طرفه في (1409، 7141، 7316).

آناء الليل، ورجل أعطاه اللَّه مالًا فهو يتصدق به آناء الليل والنهار".

* * *

(2) باب الحض على المبادرة لتعلم العلم قبل الفوت، وفضل من عَلِمَ وعلَّم

42 - عن أنس قال: لأحدثنكم حديثًا لا يُحَدِّثكم أحد بعدي، سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول "مِنْ أشراط الساعة أن يَقِلَّ العلمُ، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، ويكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأةً القيِّمُ (1) الواحدُ".
وفي طريق آخر (2): "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنا".

---

(1) (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) القيم: من يقوم بأمرهن، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنا يخل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما. وقال القرطبي في "التذكرة": يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء كُنَّ موطوءات أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: اللَّه اللَّه، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلًا بالحكم الشرير.
(2) خ (1/ 46)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس به رقم (80)، وطرفه في (5231، 5577، 6808).

---

42 - خ (1/ 46)، (3) كتاب العلم، (21) باب: رفع العلم، وظهور الجهل، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (81).

43 - وعن أبي موسى، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَثَلُ ما بعثني اللَّه به من الهُدَى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماء، فأنبت الكلأ والعُشْبَ

الكثير، وكان منها أَجَادِبُ أمسكت الماء، فنفع اللّه بها الناس، فشربوا، وسَقَوا، وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قِيعَانٌ، لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مَثَلُ من فَقُهَ في دين اللَّه، ونفعه ما بعثني اللَّه به، فَعَلِمَ وعَلَّم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هُدَى اللَّه الذي أُرْسِلْتُ به" (1).

الغريب:

"نَقِيَّةٌ": أي: طائفة نقية؛ أي: من مواح النبات، وفي طريق أخرى: "طائفة طيبة".

---

(1) (فذلك مثل من فقه في دين اللَّه. . . إلخ) قال المصنف وغيره: ضرب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لما جاء به من الدين مثلًا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المُعَلِّم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السَّبَخَة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها. واللَّه أعلم.

---

43 - خ (1/ 45 - 46)، (3) كتاب العلم، (20) باب: فضل من عَلِمَ وعلَّم، من طريق حماد بن أسامة، عن بُريد بن عبد اللَّه، عن أبي بُردة، عن أبي موسى به، رقم (79).

و"الأرض الجَدْبَةُ": التي لم تُمْطَر، وهي هنا التي لا تشرب ولا تنبت لصلابتها.
و"قبلت": مشهور الرواية فيه بالباء، بواحدة، من القبول، ووقع عند أبي زيد وأبي أحمد (قَيَّلَت) باثنين تحتها، فقيل: هو تصحيف، وقيل: ليس كذلك. قال في "الجمهرة": تقيل الماء في المكان المنخفض: إذا اجتمع.
و"القيعان": جمع قاع، وهو المستوطئ من الأرض، ويجمع في القلة: أَقْوُعٌ وأَقْوَاع، والقِيعَةُ مثل القاع، و"الكلأ": بالهمز الرطب من العشب، وما يبس منه يسمى الحشيش.
* * *

(3) باب الأمر بحفظ العلم والتبليغ والإنصات للعالم

قد تقدم قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لوفد عبد القيس: "احفظوه، وأخبروا به من وراءكم".
44 - وعن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أَكْثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب اللَّه ما حدثت حديثًا، ثم يتلوا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} إلى قوله: {الرَّحِيمُ} [البقرة: 160] إن إخواننا من المهاجرين

---

44 - خ (1/ 58)، (3) كتاب العلم، (42) باب: حفظ العلم، من طريق ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (118) طرفه في (2047، 2350، 3648، 7354).

كان يشغلهم الصَّفْقُ (1) بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالم (2)، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لشِبَع بطنه (3)، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.
45 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: قلت: يا رسول اللَّه! إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال "ابسط رداءك"، فبسطه، فغرف يديه، ثم قال: "ضُمّه"، فضممته، فما نسيت شيئًا بعدُ.

46 - وعن أبي شُرَيْحٍ -رضي اللّه عنه- أنه قال لعَمْرو بن سعيد -وهو يبعث البعوث إلى مكة-: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حَرَّمها اللَّه ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرة (4)، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لقتال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فيها، فقولوا: إن اللَّه قد أَذِنَ لرسوله ولم يأذن

---

(1) (الصفق) هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.
(2) (يشغلهم العمل في أموالهم)؛ أي: القيام على مصالح زرعهم.
(3) في "صحيح البخاري": "بشبع بطنه".
(4) (لا يعضد بها شجرة)؛ أي: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفأس.

---

45 - خ (1/ 59)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (119).
46 - خ (1/ 54)، (3) كتاب العلم، (37) باب: ليبلَغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، من طريق الليث، عن سعيد، عن أبي شريح به، رقم (104)، طرفه في (1832، 4295).

لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة (1) من نهار، ثم عادت حرمتُهَا اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب". فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يُعِيذُ عاصيًا (2)، ولا فارًّا بدم (3)، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ (4).
47 - وعن أبي بَكْرَةَ -رضي اللَّه عنه-: أنه ذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطَامِهِ أو بزمامه، قال: "أي يوم هذا؟ " فسكتنا حتى ظننّا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟ " قلنا: بلى، قال "فأي شهر

هذا؟ " فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "أليس بذي الحجة؟ " قلنا: بلى، قال: "فإن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه".

---

(1) (وإنما أذن لي فيها ساعة)؛ أي: مقدارًا من الزمان، والمراد به يوم الفتح، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.
(2) (لا يعيذ عاصيًا)؛ أي: أن مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.
(3) (ولا فارًّا بدم)؛ أي: هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.
(4) (ولا فارًّا بخَرْبَة) الخربة: هي السرقة.
قال ابن حجر: وقد تشدق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنه لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك.

---

47 - خ (1/ 41)، (3) كتاب العلم، (9) باب: قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "رُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع" من طريق ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (67)، طرفه في (105، 1741، 3197، 4406، 5550، 7078، 7447).

48 - وعن جرير -رضي اللَّه عنه-: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال له في حجة الوداع: "استنصت الناس" فقال: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (1) ".
الغريب:
"الخربة" بالفتح: الجناية، أو البلية، أو السرقة، وللأصيلي: بالضم.

* * *

(4) باب لا تقطع على المحدث حديثه حتى يفرغ منه، ورفع الصوت بالعلم، وتكراره ليفهم

49 - عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: بينما رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ ، فمضى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُحَدِّثُ، فقال بعض القوم: سمعَ ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: "أين (2) السائل عن الساعة؟ " قال: ها أنا

---

(1) (لا ترجعوا بعدي كفارًا. . . إلخ) المعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا.
(2) في "صحيح البخاري": "أين أُراه السائل. . . ".

---

48 - خ (1/ 59)، (3) كتاب العلم، (43) باب: الإنصات للعلماء، من طريق شعبة، عن علي بن مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَة، عن جرير به، رقم (121)، طرفه في (4405، 6869، 7080).
49 - خ (1/ 37)، (3) كتاب العلم، (2) باب: من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث، ثم أجاب السائل، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (59)، طرفه في (6496).

يا رسول اللَّه، قال "فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظر الساعة" قال: كيف إضاعتها؟ ، قال "إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة".
50 - وعن أنس -رضي اللَّه عنه-: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتى على قوم فسَلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثًا.
51 - وعن عبد اللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنه- قال: تخلف عنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا (1) الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا،

فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثًا.
52 - وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: إن عائشة -رضي اللَّه عنها- زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من حُوسِبَ عُذِّبَ".
قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول اللَّه عز وجل: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

---

(1) (الإرهاق): الإدراك والغشيان.

---

50 - خ (1/ 51)، (3) كتاب العلم، (30) باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، من طريق عبد اللَّه بن المثنى، عن ثمامة بن عبد اللَّه، عن أنس به، رقم (95)، طرفه في (94، 6244).
51 - خ (1/ 37)، (3) كتاب العلم، (3) باب: من رفع صوته بالعلم، من طريق أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (60)، وطرفه في (96، 163).
52 - خ (1/ 54)، (3) كتاب العلم، (35) باب: من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به، رقم (103)، طرفه في (4939، 6536، 6537).

يَسِيرًا} [الانشقاق: 8] قالت: فقال: "إنما ذلك العَرْضُ (1)، ولكن من نوقش (2) الحساب يَهْلِكْ".
الغريب:
قوله: "وُسِّدَ": مثقل، بمعنى أسند الأمر؛ يعني: الإمارةَ إلى غير أهلها. جعلت إليهم وقلدوها. وفي "النهاية": يعني إذا سُوِّدَ وشُرِّفَ غير المستحق للسيادة والشرف، وقيل: هو من الوسادة؛ أي: إذا وضعت وسادة الملك والأمر والنهي لغير مستحقها، ويكون (إلى) بمعنى اللام.
وقوله: "ويل للأعقاب": ويل كلمة عذاب، يقال لمن وقع في هلكة أو بلية لا يترحم عليه.

* * *

(5) باب السؤال للاختبار والفهم في العلم وأن لا حياء في أخذه من العلماء أو ممن أخذ عنهم

53 - عن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن من الشَّجَرِ شجرةً

____

(1) (العرض)؛ أي: عرض الناس على الميزان.

(2) (نوقش) من المناقشة وأصلها الاستخراج، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء. والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء.

____

53 - خ (1/ 38)، (3) كتاب العلم، (4) باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، من طريق عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (61)، طرفه في (62، 72، 131، 2209، 4698، 5444، 5448، 6132، 6144).

لا يسقط ورقها، وإنها مَثَلُ المسلم (1)، فحدثوني ما هي؟ " فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد اللَّه: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت.

ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول اللَّه، قال: "هي النخلة".

54 - وعن أم سلمة -رضي اللَّه عنها- قالت: جاءت أم سُلَيْم -رضي اللَّه عنها- إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالت: يا رسول اللَّه! إن اللَّه لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غُسْلٍ إذا احتلمت؟ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا رأتِ الماءَ" فَغَطَّتْ أم سلمة -تعني وجهها- وقالت: يا رسول اللَّه! وتحتلم المرأة (2)؟ قال "نعم، تَرِبَتْ يمينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولدُهَا؟ ".

55 - وعن علي -رضي اللَّه عنه- قال: كنت رجلًا مَذَّاءَ، فأمرت

المقداد بن

____

(1) (لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم. . .) وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورقة، أنها كما أن النخلة لا تسقط لها ورقة، فكذا المسلم لا تسقط له دعوة، وكما أن بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، من حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعًا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال وغير ذلك، فكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

(2) (وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام، وفيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله، ولهذا أنكر عليها.

____

54 - خ (1/ 63)، (3) كتاب العلم، (50) باب: الحياء في العلم، من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (135)، طرفه في (282، 3328، 6091، 6121).

55 - خ (1/ 63)، (3) كتاب العلم، (51) باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، من =

الأسود (1) -رضي اللَّه عنه- أن يسأل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فسأله، فقال: "فيه الوضوء".

56 - وعن عمر -رضي اللَّه عنه- قال: كنت أنا وجَارٌ لي من الأنصار في بني أمية ابن زيد -وهي من عوالي المدينة- وكنا نتناوب النزول على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أثَمَّ هو؟ ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. . . قال: فدخلت على

حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: أطلقكن (2) رسول اللّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءَك؟ قال: "لا" فقلت: اللَّه أكبر.

الغريب:

قوله: "تَرِبَتْ يمينك": قيل: خسرت، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل هو الأصح أنه دعاء يدعم به الكلام تهويلًا ولا يراد وقوعه؛ كعَقْرَى، حَلْقَي وشبهه.

____

(1) "ابن الأسود -رضي اللَّه عنه-": ليست في "صحيح البخاري".

(2) في "صحيح البخاري": "طلقكن" بدون همزة الاستفهام.

____

= طريق الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي به، رقم (132)، طرفه في (178، 269).

56 - خ (1/ 49)، (3) كتاب العلم، (27) باب: التناوب في العلم، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور، عن عبد اللَّه بن عباس، عن عمر به، رقم (89).

طرفه في (2468، 4913، 4914، 4915، 5191، 5218، 5843، 7256، 7263).

و"مَذَّاء": من المذي، وهو بفتح أوله وسكون ثانيه، وقد يكسر ثانيه، مشدد الياء ومخففها، وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة.

* * *

(6) باب قراءة المحدث والقراءة عليه والمناولة والمكاتبة، وكتابة العلم

ورأى الحسن، والثوري، ومالك: القراءة جائزة، وقال الحسن: لا بأس بالقراءة على العالِم، وقال سفيان: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني، واحتج مالك بالصَّكِّ يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، وإنما ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان، وقال مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمَامِ بن ثَعْلَبَةَ أنه قال للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: آللَّه أمرك أن تصلي الصلوات، قال: "نعم"، قال: فهذه قراءة على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

57 - وحديث ضمام رواه أنس -رضي اللَّه عنه- قال: بينما نحن جلوس مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد -والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- متكئ بين ظهرانيهم- فقلنا: هذا الرجل

---

57 - خ (1/ 39)، (3) كتاب العلم، (6) باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}، من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد اللَّه بن أبي نَمِر، عن أنس به، رقم (63).

الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قد أجبتك" فقال الرجل للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: إني سائلك فمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدْ عليَّ (1) في نفسك، فقال: "سَلْ عَمَّا بَدَا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آللَّه أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم (2) " قال: أَنْشُدُكَ باللَّه، آللَّه أمرك أن نصلي الصلوات الِخمسِ في اليوم والليلة؟ فقال: "اللهم نعم" قال:

أنشدك باللّه، آللّه أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم" قال: أنشدك باللَّه، آللَّه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اللهم نعم" فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضِمَامُ ابن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

58 - وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بعث بكتابه رجلًا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت (3) أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يُمَزَّقُوا كل مُمَزَّقٍ.

---

(1) (فلا تجد عليَّ)؛ أي: لا تغضب.
(2) (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر (اللهم) تبركًا بها، وكأنه استشهد باللَّه في ذلك تأكيدًا لصدقه.
(3) (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي القصة.

---

58 - خ (1/ 40)، (3) كتاب العلم، (7) باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به، رقم (64)، طرفه في (2939، 4424، 7264).

59 - وعن أبي جُحَيْفَةَ -رضي اللَّه عنه- قال: قلت لعلي -رضي اللَّه عنه-: هل عندكم كتاب؟ (1) قال: لا، إلا كتاب اللَّه، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجل (2) مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت، وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ (3)، وفِكَاكُ الأسير (4)، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر.

60 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني لَيْثٍ عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأُخْبِرَ بذلك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فركب راحلته، فخطب فقال: "إن اللَّه

حَبَسَ عن مكة القتل أو الفيل (5)، وسلط عليهم رسول اللّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والمؤمنين، أَلَا وإنها لم تحل لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، أَلَا وإنها

____

(1) (هل عندكم كتاب)؛ أي: مكتوب أخذتموه عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مما أُوحي إليه.

(2) (أو فهم. . . إلخ) فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب اللَّه.

والمعنى: إن أعطى اللَّه رجلًا فهمًا في كتابه فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

(3) (العقل)؛ أي: الدية، وإنما سميت به؛ لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.

(4) (وفكاك الأسير) والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك.

(5) في "صحيح البخاري": "أو الفيل -شك أبو عبد اللَّه- وسلَّط. . .".

____

59 - خ (1/ 56)، (3) كتاب العلم، (39) باب: كتابة العلم، من طريق سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن أبي جُحَيْفَة به، رقم (111)، طرفه في (1875، 3047، 3172، 3179، 6755، 6903، 6915، 7300).

60 - خ (1/ 56)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (112)، طرفه في (2434، 6880).

أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، أَلَا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُخْتَلى (1) شوكها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا تُلْتَقَطُ ساقطتها إلا لمُنْشِدٍ، فمن قُتِلَ فهو بخير النَّظَرِيْنِ: إما أن يُعقَل، وإما أن يُقَادَ (2) أهل القتيل". فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتب لي يا رسول اللَّه، فقال: "اكتبوا لأبي فلان" فقال رجل من قريش:

إلا الإِذْخِرَ يا رسول اللّه؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "إلا الإِذْخِرَ، إلا الإذخر (3) ".
61 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: ما من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أحدٌ أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد اللَّه بن عمرو -رضي اللَّه عنهما-، فإنه كان يكتب ولا أكتب.
62 - وعن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: لمَّا اشتد بالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وجعه (4) قال: "ائتوني بكتابٍ (5) أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده"، قال عمر -رضي اللَّه عنه-: إن

____

(1) (لا يختلى)؛ أي: لا يحصد، يقال: اختليته: إذا قطعته، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى.
(2) (يقاد)؛ أي: يقتص.
(3) "إلا الإذخر إلا الإذخر" كذا في الأصل، وفي متن "صحيح البخاري" مرة واحدة. ثم ذكره الحافظ في شرحه مرتين وقال: كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.
(4) (اشتد وجعه)؛ أي: قوي وجعه، وهو مرض موته -صلى اللَّه عليه وسلم-.
(5) (ائتوني بكتاب)؛ أي: أدوات الكتابة.

____

61 - خ (1/ 57)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن أبي هريرة به، رقم (113).
62 - خ (1/ 57)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه، عن ابن عباس به، رقم (114)، طرفه في (3053، 3168، 4431، 5669، 7366).

النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- غلبه الوجع (1) وعندنا كتاب، حسبنا، فاختلفوا، وكَثُرَ اللَّغَطُ، فقال "قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع". فخرج ابن عباس يقول: إن الرَّزِيَّةَ (2) كُلَّ الرزية ما حال بين رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وبين كتابه.

الغريب:

قوله: "بين ظهرانيهم": يقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظهريه وظهرانيه، و"العقل": من عقلت القتيل عقلًا: غرمت ديته وعن القاتل: غرمت عنه الدية.

*** * ***

(7) باب حِلَقِ العلم والوقوف على العالم، ومن برك عنده، وغضب العالم إذا كره شيئًا

63 - عن أبي واقد الليثي -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بينما هو جالس في

---

(1) (غلبه الوجع)؛ أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر -رضي اللَّه عنه- فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال المصنف وغيره: "ائتوني" أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر -رضي اللَّه عنه- مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}، وقوله تعالى: {تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}؛ ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب اللَّه، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح.

(2) (الرزية)؛ أي: المصيبة.

---

63 - خ (1/ 40 - 41)، (3) كتاب العلم، (8) باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، =

المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول اللَّه (1) -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأما أحدهما: فرأى فرجةً في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "ألا أخبركم عن النَّفَرِ الثلاثة؟ أما أحدهم: فآوى إلى اللَّه (2) فآواه اللَّه، وأما الآخر: فاستحيا (3) فاستحيا اللَّه منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض اللَّه عنه (4) ".

64 - وعن أبي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! ما القتال في

سبيل اللّه؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا ويقاتل حَمِيَّةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا،

---

(1) (فوقفا على رسول اللَّه)؛ أي: على مجلس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
(2) (فآوى إلى اللَّه. . . إلخ)؛ أي: لجأ إلى اللَّه، أو على الحذف؛ أي: انضم إلى مجلس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ومعنى "فآواه اللَّه"؛ أي: جازاه بنظير فعله؛ بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.
(3) (فاستحيا)؛ أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه، حياءً من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وممن حضر.
(4) (فأعرض اللَّه عنه)؛ أي: سخط عليه، وهو على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على أمره.

= ومن رأى فُرجة في الحلقة فجلس فيها، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه ابن أبي طلحة، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي به، رقم (66)، طرفه في (474).
64 - خ (1/ 61)، (3) كتاب العلم، (45) باب: من سأل وهو قائمٌ عالمَا جالسًا، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (123)، وطرفه في (2810، 3126، 7458).

فقال: "من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه عز وجل".
65 - وعن أبي موسى -رضي اللَّه عنه- قال: سئل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن أشياء كرهها، فلما أكثِر عليه غَضِبَ، ثم قال للناس: "سلوني عما شئتم" قال رجل: من أبي؟ قال "أبوك حذافة" فقام آخر، فقال: من أبي يا رسول اللَّه؟ قال: أبوك سالم مولى شيبة، فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا

رسول اللّه! إنا نتوب إلى اللّه عز وجل.
66 - وعن أنس -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج فقام عبد اللَّه بن حُذَافة، فقال: من أبي؟ فقال "أبوك حذافة"، ثم أكثر أن يقول: "سلوني"، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا باللَّه ربًا (1)، وبالإسلام دينًا، وبمحمد -صلى اللَّه عليه وسلم- (2) نبيًا فسكت.

---

(1) (رضينا باللَّه ربًا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت، أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، وقال: رضينا باللَّه ربًا. . . إلخ، فرضي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بذلك فسكت.
(2) "-صلى اللَّه عليه وسلم-" من "صحيح البخاري".

---

65 - خ (1/ 50)، (3) كتاب العلم، (28) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْدٍ، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى به، رقم (92)، طرفه في (7291).
66 - خ (1/ 50)، (3) كتاب العلم، (29) باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (93)، طرفه في (540، 749، 4621، 636، 6468، 7089، 7090، 7091، 7294، 7295).

وفي الباب عن أبي مسعود (1) وزيد بن خالد (2) وغيرهما.
الغريب:
قوله: "أوى إلى اللَّه": أي لجأ، وهو بالقصر، "فآواه اللَّه": بالمد، وهو الأفصح.
* * *

(8) باب التحديث بما يناسب كل قوم، وإثم كتمان العلم، ومن كتمه لعلم، وزيادة الجواب على السؤال

قال علي -رضي اللّه عنه-: حَدِّثُوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّبَ اللَّه ورسوله؟ (3)
67 - وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا عائشة! لولا قومك

---

(1) حديث أبي مسعود الأنصاري في (1/ 49)، (3) كتاب العلم، (28) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفيه: فما رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، رقم (90).
(2) وحديث زيد بن خالد الجهني في (1/ 49 - 50)، في الكتاب والباب السابقين، وفيه: فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، رقم (91).
(3) خ (1/ 62)، (3) كتاب العلم، (49) باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ثم ذكر البخاري -رحمه اللَّه- قول علي -رضي اللَّه عنه- في ترجمة الباب.

---

67 - خ (1/ 62)، (3) كتاب العلم، (48) باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: =

حديثٌ عهدهم -قال ابن الزبير - راويه (1) - بكُفْر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون منه" (2).
68 - وعن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: ذُكِرَ ليَ أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لمعاذ: "من لقي اللَّه لا يشرك به شيئًا، دخل الجنة"، قال: ألا أُبَشِّرُ الناس، قال "لا، إني أخاف أن يَتَّكِلُوا".
69 - وعن أنس -رضي اللَّه عنه-: أن النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم- ومعاذ رديفه على الرَّحْلِ قال: "يا معاذ بن جبل" قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك، قال: "يا معاذ" قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك ثلاثًا.
قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه صِدْقًا من قلبه إلا حرَّمه اللَّه على النار".
قال: يا رسول اللَّه، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: "إذًا يتكلوا"، وأخبر بها معاذ عند موته تَأَثُّمًا (3).

---

(1) "راويه": ليست في "صحيح البخاري".
(2) زاد البخاري: "ففعله ابن الزبير"، و"منه": ليست في "صحيح البخاري".
(3) (تأثمًا)؛ أي: خشية الوقوع في الإثم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلًا.

= قالت لي: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا عائشة! لولا قومك. . . " الحديث. رقم (126)، طرفه في (1583، 1585، 1586، 3368، 4484، 7243).
68 - خ (1/ 63)، (3) كتاب العلم، (49) باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أنس به، رقم (129).
69 - خ (1/ 63)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتادة، عن أنس به، رقم (128).

70 - وعن أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه- قال: قالت النساء للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: "ما منكم امرأة تقدِّم ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار" (1)، فقالت امرأة: واثنين، قال: "واثنين".

وفي رواية (2): "لم يبلغوا الحِنْثَ" (3).
71 - وقال أبو ذر: لو وضعتم. . . . .

---

(1) في الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء.
(2) خ (1/ 53)، في الكتاب والباب السابقين، وقال البخاري: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: "ثلاثة، لم يبلغوا الحنث"، رقم (102).
و(1/ 387)، (23) كتاب الجنائز، (6) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول اللَّه عز وجل: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}، قال البخاري: وقال شَرِيكٌ عن ابن الأصبهاني، حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي اللَّه عنهما-، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال أبو هريرة: "لم يبلغوا الحنث"، رقم (1250).
(3) (الحنث)؛ أي: الأثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما كتب بعد البلوغ، وكان السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد.

---

70 - خ (1/ 53)، (3) كتاب العلم، (36) باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، من طريق شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (101)، طرفه (1249، 7310).
71 - خ (1/ 41 - 42)، (3) كتاب العلم، (10) باب: العلم قبل القول والعمل، =

الصَّمْصَامَة (1) على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أني أُنفِذُ كلمة سمعتُها من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل أن تجيزوا (2) عليَّ لأنفذتها.
72 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: حفظت من رسول

اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- وعاءَين (3)، فأما أحدهما فَبَثَثْتُهُ (4)، وأما الآخر: فلو بَثَثْتُهُ لقُطِعَ (5) هذا البلعوم.

73 - وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أن رجلًا سأله ما للبس المُحْرِم؟

---

(1) (الصمصامة): هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حدٌّ واحد.

(2) (تجيزوا)؛ أي: تكملوا قتلى، والمراد به: يُبَلِّغ ما تحمله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل.

(3) (وعاءين)؛ أي: ظرفين، والمراد نوعين من العلم.

(4) (فبثثته)؛ أي: أذعته ونشرته.

(5) في "صحيح البخاري": "قطع". وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمانهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه منهم.
وقال ابن المنير: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: "قطع"؛ أي: قطع أهلُ الجَوْر رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال، والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

= لقول اللَّه تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فبدأ بالعلم. وقد ذكر البخاري قول أبي ذر هذا معلقًا في ترجمة الباب.

72 - خ (1/ 59)، (3) كتاب العلم، (42) باب حفظ العلم، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (120).

73 - خ (1/ 64)، (3) كتاب العلم، (53) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، =

فقال: "لا يَلْبَسُ القميصَ ولا العمامةَ، ولا السراويل ولا البُرْنُسَ (1)، ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ (2) أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين".

الغريب (3):

*** * ***

(9) باب متى يصح سماع الصغير

74 - عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ -وأنا يومئذ قد ناَهَزْتُ الاحتلامَ- ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنْكَر عليَّ.

75 - وعن محمود بن الربيع قال: عَقَلْتُ من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مَجَّةً مَجَّها في

---

(1) (البرنس): هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(2) (الورس): نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(3) من هنا وقع سقط في الأصل.

= من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر به، رقم (134)، طرفه في (366، 1542، 1838، 1842، 5794، 5803، 5707، 5806، 5847، 5852).

74 - خ (1/ 44)، (3) كتاب العلم، (18) باب: متى يصح سماع الصغير؟ ، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عتبة، عن عبد اللَّه بن عباس به، رقم (76)، أطرافه في (493، 861، 1857، 4412).

75 - خ (1/ 44)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع به، رقم (77)، أطرافه في (189، 1185، 6354، 6472).

وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ.

الغريب:

"الأتان": أنثى الحمر.

و"ناهزت": قاربت.

و"ترتع": ترعى.

و"المَجَّة": طرح الماء من الفم وصبه.

ومنه قول امرئ القيس:

[أقَبَّ رَبَاعٍ من حَمِيرِ عَمَايةٍ] ... يَمُجّ لُعَاعَ البَقْلِ في كُلِّ مَشْرَبِ
* * *

(10) باب العلم والعظة بالليل، والسمر في العلم

76 - عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذات ليلة فقال: "سبحان اللَّه، ماذا أُنْزِلَ (1) من الفتن، وماذا فُتِحَ من الخزائن (2)، أيقظوا صواحبات

---

(1) (ماذا أنزل) المراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أوحى إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن، فعبَّر عنه بالإنزال.

(2) (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدًا؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببًا للفتنة.

---

76 - خ (1/ 57)، (3) كتاب العلم، (40) باب: العلم والعظة بالليل، من طريق الزهري، عن هند، عن أم سلمة به، رقم (115)، أطرافه في (1126، 3599، 5844، 6218، 7069).

الحُجَر (1)، فَرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة".

77 - وعن عبد اللَّه بن عمر قال: صلى بنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن رأسَ مئة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" (2)؛ يعني: يَنْخَرِمُ ذلك القرنُ، واللَّه أعلم.
* * *

(11) باب الأمر بتبليغ العلم، وإباحة الحديث عن بني إسرائيل

78 - عن عبد اللَّه بن عمرو: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "بلِّغوا عني ولو آية،

(1) (صواحبات الحُجَر) جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول".

(2) (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض. . . إلخ) قال ابن بطال: إنما أراد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هو فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة. واللَّه أعلم.

---

77 - خ (1/ 58)، (3) كتاب العلم، (41) باب: السمر في العلم، من طريق ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (116)، طرفاه في (564، 601).

78 - خ (2/ 493)، (60) كتاب أحاديث الأنبياء، (50) باب: ما ذكر عن بني =

وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

قوله: "ولا حرج"؛ أي: في ترك الحديث عنهم؛ لئلا يتوهم أنه واجب.

و"فليبتوأ"؛ أي: ليتخذ فيها مُبَوَّأً؛ أي: منزلًا، وهو أمر تهديد، كقوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: 40].

* * *

(12) باب خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا

79 - عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال: "تجدون الناس مَعَادِن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقِهُوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدَّهُمْ له كراهيةً".
في رواية: "حتى يقع فيه" (1).

____

(1) خ (2/ 503)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (3496).

____

= إسرائيل، من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (3461).
79 - خ (2/ 503)، (61) كتاب المناقب، (1) باب: قول اللُّه تعالى {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، وقوله: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (3493)، طرفاه في (3496، 3588).

"وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه" (1).
الغريب:
أصل "المعدن": من عدن؛ أي: إقامة، ومنه جنة عدن؛ لخلود الإقامة فيها، وهذا مثل ضربه؛ قال: الناس الكبراء والسادة المكارم في أصول مقيمة ثابتة مثل المعادن المنطوية على الذهب والفضة المقيمين فيها، فإذا تفقه كبراء الناس وأشرافهم اجتمع لهم الفضل الأصلي، والفضل الفرعي فاستحقوا بذلك أن يكونوا خير الناس، واللَّه أعلم.
ويعني بهذا الشأن: الإمارة.
* * *

(1) خ: الموضع السابق، رقم (3494).

(1) باب في اشتراط الطهارة في الصلاة، وفضل الوضوء

80 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تُقْبَلُ صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ" قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

81 - وعنه قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَتَهُ فليفعل".

الغريب:

قوله: "غُرًّا مُحَجَّلِين": جمع أغر، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء

---

80 - خ (1/ 65)، (4) كتاب الوضوء، (2) باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (135)، طرفه في (6954).

81 - خ (1/ 65)، (4) كتاب الوضوء، (3) باب: فضل الوضوء، والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم المجمر، عن أبي هريرة به، رقم (136).

يوم القيامة، وتطويل الغرة بغسل مقدم الرأس وصفحة العنق مع غسل الوجه، وقوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، قيل: هو من كلام أبي هريرة مدرج في الحديث.

82 - عن أنس قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وفي رواية: "إذا أتى الخلاء" (1)، وفي أخرى: "إذا أراد أن يدخل" (2).

"الخُبُث": بضم الباء: اختاره الخطابي، وهو جمع خبيث،

و"الخبائث": جمع خبيثة، فهو تعوذ من ذكور الجن وإناثهم، والمحدثون يروونه بسكون الباء، وهو مصدر خَبُث خُبْثًا، ويحتمل أن يكون ذلك السكون تخفيفًا للضمة، كما قالوا: كتْب ورسْل، واللَّه أعلم.
* * *

(2) باب المُتَخَلِّي لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

83 - عن أبي أيوب، وهو خالد بن يزيد الأنصاري قال: قال

---

(1) التخريج السابق، من طريق غندر، عن شعبة به.
(2) التخريج السابق، من طريق سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب به.

---

82 - خ (1/ 67 - 68)، (4) كتاب الوضوء، (9) باب: ما يقول عند الخلاء، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (142).
83 - خ (1/ 68)، (4) كتاب الوضوء، (11) باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي قتادة به، رقم (144)، طرفه في (394).

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولِّها ظهره، شرقوا أو غربوا".
* * *

(3) باب جواز استقبالها بين البنيان ولضرورة المرحاض، وإذن النساء في الخروج إلى البراز

84 - وعن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- أنه كان يقول: إن أناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المِقدس، لقدِ ارتقيتُ يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول

اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- على لَبِنتَيْن مستقبلًا بيت المقدس، لحاجته. وقال: لعلك من الذين يُصَلُّون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري.
قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.
وفي رواية: فرأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام (1).

---

(1) خ (1/ 69)، (4) كتاب الوضوء، (14) باب: التبرز في البيوت، من طريق أنس ابن عياض، عن عبيد اللَّه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر به، رقم (148).

---

84 - خ (1/ 68 - 69)، (4) كتاب الوضوء، (12) باب: من تبرز على لبنتين، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع ابن حبان، عن ابن عمر به، رقم (145)، طرفه في (149، 3102).

85 - وعن عائشة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "قد أُذِنَ أن تخرجن في حاجتكن"، يعني: إلى البراز.
*** تنبيه:**
القائل: "لعلك من الذين يصلُّون على أوراكهم" ابن عمر، يقوله لواسع ابن حبَّان.
و"البراز" -بفتح الباء-: الموضع البارز من الأرض؛ أي: الظاهر منها، البعيد عن البيوت.
*** * ***

(4) [باب الاستتار من البول]

86 - عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: مر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان

يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة.
قالوا: يا رسول اللَّه، لمَ فعلت هذا؟ . . . . . .

---

85 - خ (1/ 69)، (4) كتاب الوضوء، (13) باب: خروج النساء إلى البراز، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (147).
86 - خ (1/ 90)، (4) كتاب الوضوء، (56) باب، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (218)، طرفه في (216، 1361، 1378، 6052، 6055).

قال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" (1).
* * *

(5) باب النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بالروث والعظام والأمر بالاستنجاء بالحجارة

87 - وعن أبي قتادة -وهو الحارث بن رِبْعِيٍّ-، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا بال أحدكم، فلا يَأْخُذَنَ ذكره بيمينه، ولا يستنجِ (2) بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".
88 - وعن أبي هريرة: أنه كان يحمل مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الإِدَاوَةَ لوضوئه

---

(1) (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبِّح مادام رطبًا، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة؛ كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.
وقال ابن حجر: وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك،

فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان.
(2) في "صحيح البخاري": "ولا يستنجي".

---

87 - خ (1/ 71)، (4) كتاب الوضوء، (19) باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (154).
88 - خ (3/ 56)، (63) كتاب مناقب الأنصار، (32) باب: ذكر الجن، وقول اللَّه تعالى: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ}، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به، رقم (3860)، وطرفه في: (155).

وحاجته، فبينا (1) هو يتبعه بها، فقال: "من هذا؟ " فقال: أنا أبو هريرة، فقال: "أبغني أحجارًا أَسْتَنْفِضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة"، فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت. حتى إذا فرغ مشيت (2)، فقلت: ما بال العظم والرَّوْثَةِ؟ قال: "هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جِنِّ نصيبين، ونعم الجنُّ، فسألوني الزاد فدعوت اللَّه لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا (3) ".
89 - وعن عبد اللَّه -هو ابن مسعود- قال: أتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الغائط (4) فأمرني أن آتيه بثلاثةِ أحجار، فوجدت حَجَرَيْن، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا رِكسٌ".
الغريب:
"أَسْتَنْفِضُ بها": أتمَسَّحُ مما هنالك، وهو كناية.
و"الرِّكْس": النَّجِس، وكذلك الرجس في رواية، وكل مستقذر ركس.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "فبينما".
(2) في "صحيح البخاري": "مشيت معه".

(3) في "صحيح البخاري": "طعمًا".
(4) (الغائط)؛ أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

---

89 - خ (1/ 71)، (4) كتاب الوضوء، (21) باب: لا يستنجى بروثة، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد اللَّه به، رقم (156).

(6) باب الإيتار في الاستجمار

90 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثُمَّ لِيَنْثُر (1)، ومن اسْتَجْمَرَ فليوتر، [وإذا استيقظ أحدكم من نومه (2) فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"].
"الاستجمار": الاستنجاء بالأحجار، هذا هو الأظهر.
* * *

(7) باب صفة الوضوء وبيان أقله وأكثره

91 - عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: توضأ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مَرَّةً مَرَّةً.

---

(1) (لينثر) يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرَّك النَّثْرة، وهي طرف الأنف في الطهارة.
(2) (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: "باتت يده"؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، ثم إن الأمر -يعني بغسل اليد- عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، وما بين المعكوفين من "صحيح البخاري".

---

90 - خ (1/ 73)، (4) كتاب الوضوء، (26) باب: الاستجمار وترًا، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (162)، طرفه في (161).
91 - خ (1/ 72)، (4) كتاب الوضوء، (22) باب: الوضوء مرة مرة، من طريق زيد =

92 - وعن عبد اللَّه بن زيد -رضي اللَّه عنه-: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- توضأ مَرَّتين مَرّتَيْنِ.
93 - وعن حُمْرَان مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان -رضي اللَّه عنه- دعا بإناءٍ، فأَفْرغ على كفية ثلاثَ مرارٍ، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر (1)، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا إلى المرفقين (2)، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه".
* * *

(8) باب صفة المضمضة والاستنشاق

94 - وعن عبد اللَّه بن زيد -رضي اللَّه عنه-: أنه أفرغ من الإناء على يديه، فغسلهما،

___

(1) في "صحيح البخاري": "واستنشق".
(2) في "صحيح البخاري": "إلى المرفقين ثلاث مرار".

___

= ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (157).
92 - خ (1/ 72)، (4) كتاب الوضوء، (23) باب: الوضوء مرتين مرتين، من طريق عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد به، رقم (158).
93 - خ (1/ 72)، (4) كتاب الوضوء، (24) باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن زيد، عن حمران به، رقم (159)، طرفه في (160، 164، 1934، 6433).
94 - خ (1/ 82 - 83)، (4) كتاب الوضوء، (41) باب: من مضمض واستنشق من =

ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل (1) وجهه، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

* * *

(9) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وغسل الرجلين

95 - عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غَرْفَةً من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده

اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فَرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله -يعني: اليسرى-، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتوضأ.
96 - وعن عبد اللَّه بن عمرو قال: تخلف النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عنا في سَفْرَةٍ

---

(1) "فغسل وجهه" ليست في "صحيح البخاري".

= غرفة واحدة، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن زيد به، رقم (191).
95 - خ (1/ 67)، (4) كتاب الوضوء، (7) باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (140).
96 - خ (1/ 73 - 74)، (4) كتاب الوضوء، (27) باب: غسل الرجلين، ولا يمسح =

سافرناها، فأدركنا وقد أَرهقنا العصر (1) فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار".
97 - وعن أبي هريرة: -وكان يمر والناس يتوضؤون فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم قال: "ويل للأعقاب من النار".
98 - ومن حديث ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يلبس النِّعَالَ التي ليس فيها شَعَر، ويتوضأ فيها. . . وسيأتي بكماله.
الغريب:
"الغُرْفَة" بضم الغين: هو اسم لما يغرف، وبالفتح: مصدر غرف المحدود.

---

(1) (أرهقنا العصر) بمعنى الإرهاق الإدراك والغشيان. قال ابن بطال: كان الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعًا أن

يلحقهم النبي -صلى اللّه عليه وسلم- فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم، قال ابن حجر: ويحتمل أيضًا أن يكونوا أخروا؛ لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء.

____

= على القدمين، من طريق أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (163).

97 - خ (1/ 74)، (4) كتاب الوضوء، (29) باب: غسل الأعقاب، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (165).

98 - خ (1/ 74 - 75)، (4) كتاب الوضوء، (30) باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (166)، وأطرافه في (1514، 1552، 2865، 5851).

و"تخلَّف": تأخر.

و"عَقِبُ الرجل": آخره، وخُصَّ بالوعيد؛ لأنه هو الذي فرط في غسله.

* * *

(10) باب مسح الرأس كله ولا فضيلة في تكراره

99 - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلًا قال لعبد اللَّه بن زيد -وهو جد عمرو بن يحيى-: أتستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتوضأ؟ قال عبد اللَّه بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين (1) إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدَّمِ رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وفي رواية أخرى (2): فدعا بتَوْرٍ (3) من ماء، فتوضأ لهم وضوء

النبي -صلى اللّه عليه وسلم-،

---

(1) في "صحيح البخاري": "مرتين مرتين".
(2) خ (1/ 81)، (4) كتاب الوضوء، (39) باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، من طريق وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللَّه ابن زيد عن وضوء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فدعا بتور. . . الحديث، رقم (186).
(3) (بِتَوْر من ماء) قيل: قدح، وقيل: إناء يشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة.

---

99 - خ (1/ 81)، (4) كتاب الوضوء، (38) باب: مسح الرأس كله لقول اللَّه تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه به، رقم (185)، أطرافه في (191، 192، 197).

فأكفأ (1) على يده من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.
وفي رواية (2): فكفأ على يديه، وقال فيها: هكذا رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتوضأ.
* * *

(11) باب في التيمن في الوضوء والغسل والإسباغ فيهما

100 - عن أم عطية -وهي نُسيبة بنت كعب الأنصارية- قالت: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لهن في غسل ابنته (3): "ابْدَأْنَ بمَيَامِنِها ومواضعِ الوضوء منها".

---

(1) (فأكفأ)؛ أي: أمال.
(2) خ (1/ 85)، (4) كتاب الوضوء، (46) باب: الوضوء من التور، من طريق سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه به، رقم (199).
(3) (في غسل ابنته)؛ أي: في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام.

____

100 - خ (1/ 75)، (4) كتاب الوضوء، (31) باب التيمن في الوضوء والغسل، من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (167)، أطرافه في (1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262، 1263).

101 - وعن عائشة قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يعجبه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُوره وفي شأنه كله (1).
102 - وعن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فتوضأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ (2) وضوءًا خفيفًا (3) -يخففه عمرو ويقلله- وقام يصلي فتوضات نحوًا مما توضأ. . . الحديث، وسيأتي.
103 - وعن أسامة بن زيد قال: دفع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من عَرَفَةَ حتى إذا كان بالشِّعْبِ (4) نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاةَ

____

(1) في "صحيح البخاري": "في شأنه كله".
(2) (شن معلّق)؛ أي: القربة العتيقة المعلقة.
(3) (وضوءًا خفيفًا)؛ أي: يقتصر على سيلان الماء على العضو، ولا يزيد على مرة، مرة.
(4) (بالشعب) هو الطريق في الجبل.

____

101 - خ (1/ 75)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم

(168)، أطرافه في (426، 538، 5854، 5926).
102 - خ (1/ 66)، (4) كتاب الوضوء، (5) باب: التخفيف في الوضوء، من طريق سفيان، عن عمرو، عن كُريب، عن ابن عباس به، رقم (138)، أطرافه في (117، 183، 697، 698، 699، 726، 728، 859، 992، 1198، 4569، 4570، 4571، 4572، 5919، 6215، 6316، 7452).
103 - خ (1/ 66 - 67)، (4) كتاب الوضوء، (6) باب: إسباغ الوضوء، من طريق مالك، عن موسى بن عقبة عن كُريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به، رقم (139)، أطرافه في (181، 1667، 1669، 1672).

يا رسول اللَّه. قال: "الصلاةُ أمامك"، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء.
- في رواية (1): قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ -ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.
الغريب:
"الميامن": جمع ميمنة؛ أي: الشق الأيمن بجميع أعضائه، و"التَّرَجُّل": تسريح الشعر.
و"الشَّنّ": القِرْبَةُ البالية، ولذلك تنعت بالمؤنث، وقد تُذَكَّر، كما وقع هنا، على معنى الرَّقُّ، فتنعت بـ (مُعَلَّق).
و"إسباغ الوضوء": تكميله وإجادته.
* * *

(12) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وحمله مع العَنَزَةِ

104 - عن أنس بن مالك قال: . . . . .

---

(1) خ (1/ 79)، (4) كتاب الوضوء، (35) باب: الرجل يوضئ صاحبه، من طريق يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة به، رقم (181).

---

104 - خ (1/ 76)، (4) كتاب الوضوء، (32) باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (169)، أطرافه في (195، 200، 3572، 3573، 3574، 3575).

رأيت النبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- وحانت صلاة العصر، فالتمسَ الناسُ الوَضوءَ، فلم يجدوه، فأُتِيَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بوَضُوءٍ، فوضع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم (2).

105 - وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: حضرت الصبح فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزل التيمم.

106 - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنَزَة (3)، يستنجي بالماء.

---

(1) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".

(2) (حتى توضؤوا من عند آخرهم)؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهي كناية عن جميعهم. وقيل: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر.

وقال النووي: (من) هنا بمعنى (إلى) وهي لغة.

(3) (وعَنَزَة) العنزة عصًا عليه زُجٌّ، وقرينة حمل العنزة مع الماء الصلاة إليها بعد الفراغ من قضاء الحاجة والوضوء. وقيل: إنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، ويحتمل حملها لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض؛ لكونه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يبعد عند قضاء الحاجة.

---

105 - خ (1/ 76)، في الكتاب والباب السابقين، وقد علقه البخاري عن عائشة في ترجمة الباب.

106 - خ (1/ 70)، (4) كتاب الوضوء، (17) باب: حمل العَنَزَة مع الماء في الاستنجاء، من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك به، رقم (152)، أطرافه في (150، 151، 217، 500).

107 - وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النَعْلَيْنِ، والطَّهُورِ والوِسَاد؟

الغريب:

"حانت": حضر حينها.

و"التمس": طلب.

و"الطَّهور" بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وبالضم: الفعل.

و"الإداوة": الركوة أو شبهها.

و"العَنَزَة": الحربة.

و"الوساد": ما يوسد به، وهو ما يجعل تحت الرأس.

* * *

(13) باب فضل السواك ودفعه للأكبر، وفضل من بات على طهارة

108 - عن أبي بُرْدَة -واسمه بُرَيْد- عن أبيه -وهو عبد اللَّه بن قيس قال: أتيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فوجدته وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، يقول "أُعْ، أُعْ"

---

107 - خ (1/ 70)، (4) كتاب الوضوء، (16) باب: من حُمل معه الماء لطهوره، ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة الباب، ويريد به ابن مسعود.
108 - خ (1/ 98)، (4) كتاب الوضوء، (73) باب: السواك، من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (244).

والسواك في فيه كأنه يَتَهَوَّعُ (1).
109 - وعن ابن عمر: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "أُرَانِي أَتَسَوَّكُ بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فَدَفَعْتُهُ إلى الأكبر منهما".
110 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لولا أن أَشُقَّ على أمتي (2) لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".
وفي رواية: "مع كل وضوء" (3).
111 - وعن حذيفة قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك.
112 - وعن البراء بن عازب قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ

---

(1) وقوله: (يَتَهَوَّع)؛ أي: يتقيأ.
(2) في "صحيح البخاري": "على أمتي -أو على الناس-. . . ".
(3) خ (2/ 39)، (30) كتاب الصيام، (27) باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ذكره البخاري تعليقًا عن أبي هريرة في ترجمة الباب، وفيه: "عند كل وضوء".

---

109 - خ (1/ 98)، (4) كتاب الوضوء، (74) باب دفع السواك إلى الأكبر، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (246).

110 - خ (1/ 283)، (11) كتاب الجمعة، (8) باب: السواك يوم الجمعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (887)، طرفه في (7240).
111 - خ (1/ 98)، (4) كتاب الوضوء، (73) باب: السواك، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (245)، وطرفاه في (889، 1136).
112 - خ (1/ 98 - 99)، (4) كتاب الوضوء، (75) باب: فضل من بات على =

فتوضأ وضوء الصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن". . . وذكر الحديث، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.
الغريب:
"يَسْتَنُّ": يدلك أسنانه بالسواك.
و"الشَّوْصُ": دلك الأسنان عَرْضًا.
و"أُع": حكاية صوت التهوع، وهو بضم الهمزة.
و"المضجع": موضع الضجعة، وتقال بفتح الجيم وكسرها كالمطلع.
* * *

(14) باب الوضوء والغسل في المخضب وآنية الصفر وغيرها، وقدر الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به

113 - من حديث أنس قال: أُتِي رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بمِخْضَبٍ من حجارة (1)، فَصَغُرَ المخضب أن يبسط فيه كفَّه، فتوضأ القوم كلهم.

---

(1) في "صحيح البخاري": "من حجارة فيه ماء".

= الوضوء، من طريق سفيان، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب به، رقم (247)، وأطرافه في (6311، 6313، 6315، 7488).

113 - خ (1/ 84)، (4) كتاب الوضوء، (45) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من طريق عبد اللَّه بن بكر، عن حُميد، عن أنس. وأوله: قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأُتي رسول اللَّه. . . الحديث، رقم (195).

قلنا: كم كانوا (1)؟ قال: ثمانين وزيادة.
114 - ومن حديث عبد اللَّه بن زيد قال: أتى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأخرجنا له ماء في تَوْر من صُفْرٍ فتوضأ. . . وذكر نحو ما تقدم.
115 - ومن حديث عائشة قالت: لما ثقل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- واشتد وجعه، قال: "هَرِيقُوا عَلَيَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحْلَل أَوْكِيتهُنَّ، لعلي أَعْهَدُ إلى الناس"، فأجلس في مخضبٍ لحفصة.
116 - وعن أنس قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يغسل -أو يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ.
الغريب:
"المِخْضَب": بكسر الميم، ويراد به في الحديث الأول القدح، وفي حديث عائشة: الإِجَّانَة، وهي القصرية؛ فارسية مُعَرَّبَة.

---

(1) في "صحيح البخاري": "كم كنتم".

---

114 - خ (1/ 84)، (4) كتاب الوضوء، (45) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللَّه ابن زيد به، رقم (197)، وتمامه: "فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه".
115 - خ (1/ 84 - 85)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه بن عُتبة، عن عائشة به، رقم (198)، أطرافه في (664 , 665، 679، 683، 687، 712، 713، 716، 2588، 3099، 3384، 4442، 4445، 5714،

(7303).

116 - خ (1/ 85)، (4) كتاب الوضوء، (47) باب: الوضوء بالمُدِّ، من طريق مِسْعَر، عن ابن جبر، عن أنس به، رقم (201).

قال أبو حاتم: يقال: إجَّانةَ وأَجَّانة، ويجمع أَجَاجِن ويقال عليها أيضًا: المِرْكَن من أَدَم.

و"الأَوْكِيَة": جمع وكاء، وهو الخيط يشد به فم السقاء.

* * *

(15) باب الوضوء بالمد من الماء وفي الآنية كالمخضب والقدح

117 - عن أنس -رضي اللَّه عنه- قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يغسل، أو كان: يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وعن أنس (1) -رضي اللَّه عنه- قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم، فأتى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بمخضب من حجارة، فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم.

سئل أنس: كم كنتم قال: ثمانين وزيادة.

118 - وعن أنس -رضي اللَّه عنه-: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- دعا بإناء من ماءٍ، فأتى بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس -رضي اللَّه عنه-: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه.

قال: فَحَزَرْتُ من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

---

(1) سبق برقم (113).

---

118 - خ (1/ 85)، (4) كتاب الوضوء، (46) باب: الوضوء من التَّوْر، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (200).

وفي الباب عن عبد اللَّه (1) بن زيد، وعائشة (2) وغيرهما.

الغريب:

صاع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الذي بالمدينة أربعة أمداد، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

و"المُدّ": ربع صاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق.

و"المِخضب": بالكسر قريب من المركن، وهو الإجَّانة التي يغسل فيها الثياب.

و"القدح": محرك الآنية المعروفة. قال الكسائي: القَدَح يروى

الرجلين.
و"الرَّحْرَاح" و"الرَّحْرَح": الإناء المنبسط في سعة.
و"الحَزْر": التقدير، يقال: حَزَرْتُ الشيء أحزره بكسر الزاي وضمها: قَدَّرْته.
* * *

(16) باب طهارة فضل الوضوء والغسل، وصبه على المريض

119 - عن أبي جُحَيْفَةَ -وهو وهب بن عبد اللَّه السُّوَائي- قال: خرج

---

(1) حديث عبد اللَّه بن زيد، تقدم تخريجه برقم (114).
(2) حديث عائشة -رضي اللَّه عنها- تقدم تخريجه برقم (115).

---

119 - خ (1/ 81 - 82)، (4) كتاب الوضوء، (40) باب: استعمال فضل وضوء =

علينا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالهَاجِرَةِ (1) فأتى بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فَضْلِ (2) وَضُوئه فيتَمَسَّحُونَ به، فصلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الظهر ركعتين وبين يديه عَنَزَةٌ.
120 - وعن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جميعًا.
121 - وعن جابر قال: جاء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يَعُودُني وأنا مريض لا أَعْقِلُ، فتوضأ وصَبَّ عليَّ من وَضُوئه، فَعَقَلْتُ، فقلت: يا رسول اللَّه! لمن الميراث، إنما يرثني كَلَالةٌ؟ ، فنزلت آية الفرائض (3).
الغريب:
"العيادة": زيارة المريض.

---

(1) (بالهاجرة)؛ أي: وقت اشتداد الحر نصف النهار.
(2) (من فضل وضوئه) المراد بالفضل، الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.
(3) (آية الفرائض) المراد بها قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}.

______

= الناس، من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة به، رقم (187)، أطرافه في (376، 495، 499، 501، 633، 634، 3553، 3566، 5786، 5859).

120 - خ (1/ 83)، (4) كتاب الوضوء، (43) باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (193).

121 - خ (1/ 83 - 84)، (4) كتاب الوضوء، (44) باب: صبّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وضوءه على المغمر عليه، من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (194)، أطرافه في (4577، 5651، 5664، 5676، 6723، 6743، 7309).

و"الكلالة" هنا: يراد بها الوارث الذي لا يكون والدًا، ولا ولدًا، وسيأتي القول فيها إن شاء اللَّه تعالى.

* * *

(17) باب استحباب الوضوء لكل صلاة، وله أن يجمع بوضوء واحد بين صلوات

122 - عن أنس قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يتوضأ لكل صلاة (1). قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنَا الوضوءُ ما لم يُحْدِثْ.

123 - وعن سُوَيْدِ بن النعمان قال: خرجنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عام خيبر حتى إذا كنا بالصَّهْبَاءِ صلى بنا (2) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسَّوِيق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي

-صلى اللّه عليه وسلم- إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "عند كل صلاة".
(2) في "صحيح البخاري": "صلى لنا".

---

122 - خ (1/ 89)، (4) كتاب الوضوء، (54) باب الوضوء من غير حدث، من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس به، رقم (214).
123 - خ (1/ 89)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر ابن يسار، عن سويد بن النعمان به، رقم (215).

(18) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ولا مما يخرج من غير المخرجين لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: 43، المائدة: 6]

124 - عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شكا إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء (1) في الصلاة فقال: "لا يَنْفَتِلُ -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا (2) ".
125 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحْدِثْ"، فقال رجل أعجمي: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؟ يعني: الضَّرْطَةَ.
126 - وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حَدَثٍ.

---

(1) (يجد الشيء)؛ أي: الحدث خارجًا منه.
(2) (حتى يسمع صوتًا. . . إلخ) قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلات ذلك، ولا

يضر الشك الطارئ عليها.

____

124 - خ (1/ 66)، (4) كتاب الوضوء، (4) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (137)، طرفاه في (177، 2056).

125 - خ (1/ 78)، (4) كتاب الوضوء، (34) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (176)، أطرافه في (445، 477، 647، 648، 659، 2119، 3229، 4717).

126 - خ (1/ 77 - 78)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري قول أبي هريرة والحسن تعليقًا في ترجمة الباب.

وقال: الحسن ما زال المسلمون يصلون في جِرَاحَاتِهِمْ.

127 - وعن محمد بن الحَنَفِيَّةِ قال: قال عليٌّ: كنتُ رجلًا مَذَّاءُ، فاستحييت أن أسأل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: فيه الوضوء.

الغريب:

"المَذْي": بسكون الذال هو المعروف، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، وممن تطول عزبته، ويقال منه: مذا، أو أمذى، والثلاثي أفصح.

و"الوَدْي": بالدال المهملة، هو ماء أبيض خاثر لزج يخرج إثر البول، ويقال منه: وَدَى يدي، ومن قال بالذال المعجمة أخطأ.

* * *

(19) باب بول الصبي الذي لم يطعم وورود الماء على النجاسة وغسل الدم والمني وفركه

128 - عن عائشة -رضي اللَّه عنها-: أنها قالت: أُتِيَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فَأَتْبَعَهُ

إياه.

---

127 - خ (1/ 78)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية به، رقم (178).
128 - خ (1/ 91)، (4) كتاب الوضوء، (59) باب: بول الصبيان، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (222)، أطرافه في (5468، 6002، 6355).

129 - وعن أم قيس بنت مِحْصَنٍ -رضي اللَّه عنها-: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأجلسه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في حِجْرِهِ فبال على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ.
130 - وعن أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- قال: جاء أعرابي فبال في طائفة (1) المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما قضى بوله أمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بِذَنُوبٍ (2) من ماء فأهريق عليه.
131 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "دَعُوهُ، وهَرِيقُوا على بوله سَجْلًا من ماء -أو ذَنُوبًا من ماء- فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تبعثوا مُعَسِّرِينَ".
132 - وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي اللَّه عنهما- قالت: جاءت امرأة إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(1) (طائفة المسجد)؛ أي: ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.
(2) (بذنوب) هو الدلو المليء بالماء، وقيل: هي الدلو العظيمة، وقيل: أن يكون فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب.

---

129 - خ (1/ 92)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن به، رقم (223)، طرفه في (5693).
130 - خ (1/ 91)، (4) كتاب الوضوء، (58) باب: صب الماء على البول في المسجد، من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به، رقم (221).
131 - خ (1/ 91)، (4) كتاب الوضوء، (58) باب صبّ الماء على البول في المسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به، رقم (220)، طرفه في (6128).
132 - خ (1/ 73)، (4) كتاب الوضوء، (63) باب: غسل الدم، من طريق هشام، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (227)، طرفه في (307).

فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تَحُتُّهُ (1) ثم تَقْرُصُه (2) بالماء وتنضحه، وتصلي فيه" (3).
133 - وعن أبي حازم: سمعت سهل بن سعد وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دُووي جُرْحُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان عليٌّ يجيء بِتُرْسِهِ فيه ماء، وفاطمة -رضوان اللَّه عليها- تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فمشي به جُرْحُه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
134 - وعن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: كنت أَغْسِلُ الجنابةَ من ثوب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة وإن بُقَعَ الماءِ في ثوبه (4).

---

(1) (تحته)؛ أي: تحكه.
(2) (تقرصه)؛ أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبه الثوب منه.
(3) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما

تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور؛ أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

(4) قال ابن حجر: ليس بين حديث الغَسْل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

____

133 - خ (1/ 97 - 98)، (4) كتاب الوضوء، (72) باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (243)، أطرافه في (2903، 2911، 3537، 4075، 5248، 5722).

134 - خ (1/ 93 - 94)، (4) كتاب الوضوء، (64) باب: غسل المني وفركه، وغسل =

الغريب:

"النَّضْح": كالرش، و"الذَّنوُب" بالفتح: الدلو العظيمة، أو الملأى ماء، و"السَّجْل" مثله.

و"القَرْص": الغسل بأطراف الأصابع، أو القلع بالظفر ونحوه.

* * *

(20) باب ورود النجاسة على الماء وغيره

وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري: في عظام الموتى؛ نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يَمْتَشِطُونَ بها، ويَدَّهِنُونَ بها لا يرون به بأسًا، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج (1).

135 - وعن ميمونة -رضي اللَّه عنها-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: سُئِلَ عن فأرة سقطت في

___

(1) خ (1/ 95)، (4) كتاب الوضوء، (67) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وقد ذكر البخاري هذه الأقوال معلقة في ترجمة الباب.

___

= ما يصيب من المرأة، من طريق عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة به، رقم (229)، أطرافه في (230، 231، 232).

135 - خ (1/ 95)، (4) كتاب الوضوء، (67) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة به، رقم (235)، أطرافه في (236، 5538، 5539, 5540).

سمن فقال: "أَلْقُوهَا وما حولها وكلوا سَمْنَكُم".

136 - وعن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم -الذي لا يجري- ثم يغتسل فيه".

137 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "كُلُّ كَلْمٍ يَكْلَمُهُ المسلم في سبيل اللَّه تكون يوم القيامة كهيئتها حين طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللون لون دَمٍ، والعَرْفُ عرف مسك".

الغريب:
"الكَلْم": الجرح.
و"العَرْف": الرائحة الطيبة، ووجه التمسك به أن دم الشهيد لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك صار مما يستطاب ويمدح به؛ لأنه قد صار جمالًا وشرفًا، وزال عنه الاستقذار الأصلي المستكره، فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته خرج عن أصل طهوريته، واللَّه أعلم.
* * *

---
136 - خ (1/ 95 - 96)، (4) كتاب الوضوء، (68) باب: البول في الماء الدائم، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (239).
137 - خ (1/ 95)، (4) كتاب الوضوء، (67) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق مَعْمَر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة به، رقم (237)، طرفه في (2803، 5533).

(21) باب لا يصح الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن (1)

138 - وعن عائشة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "كل شراب أسكر (2) فهو حرام".
* * *

(22) باب إذا ألقى على ظهر المصلي نجاسة لم تفسد صلاته

وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته. وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقته،

لا يعيد.

---

(1) خ: (1/ 97) قبل رقم (242).
(2) (كل شراب أسكر فهو حرام)؛ أي: كان شأنه الإسكار، سواء حصل بشربه أم لا.
قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنه صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكْر، ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن المُسْكِر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا. واللَّه أعلم.

---

138 - خ (1/ 97)، (4) كتاب الوضوء، (71) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المُسْكِر، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (242)، طرفاه في (5585، 5586).

139 - عن عبد اللَّه بن مسعود: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابه جُلُوسٌ، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بِسَلَا جَزُورِ بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فَنَظَرَ حتى إذا سجد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغْنِي شيئًا لو كانت له (1) مَنَعَةٌ. قال: فجعلوا يضحكون، ويُحِيلُ بعضُهم على بعضٍ، ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة (2) فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه، ثم قال: "اللهم عليك بقريش" ثلاث مرات، فشق عليهم؛ إذ دعا عليهم.
قال: وكانوا يَرَوْنَ أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سَمَّى "اللهم عليك بأبي جهل بن هشام (3)، وعليك بعُتْبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأُمَيَّة بن خلف، وعقبة بن أبي مُعَيْطٍ"، وعد السابع فلم نحفظه.
قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عَدَّ رسول اللَّه -صلى

اللّه عليه وسلم- صَرْعَى في قليب بدر (4).

---

(1) في "صحيح البخاري": "لي".
(2) "فاطمة" أثبتناها من "صحيح البخاري".
(3) "بن هشام" ليست في "صحيح البخاري".
(4) في "صحيح البخاري": "في القليب قليب بدر".

---

139 - خ (1/ 96 - 97)، (4) كتاب الوضوء، (69) باب: إذا أُلْقِي على ظهر المصلِّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد اللَّه بن مسعود به، رقم (240)، أطرافه في (520، 2934، 3185، 3854، 3960).

الغريب:
"سلا الجزور": هو الوعاء الذي يخرج منه الجنين إذا ولد.
و"نظر": معناه هنا: انتظر.
و"مَنَعة": بفتح النون، جمع مانع، نحو كاتب وكتبة.
و"القليب" و"الرَّكِي": البئر غير المَطْوِيَّة، فإذا طويت قيل لها: طَوِيٌّ.
* * *

(23) باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأن ذلك ليس لنجاسته

140 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله (1) سبعًا".
141 - وعن حمزة بن عبد اللَّه، عن أبيه قال: كانت الكلاب تُقْبِلُ وتدبر في المسجد في زمان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك.
142 - وعن عدي بن حاتم قال: سألت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا أرسلت

(1) ما أثبتناه من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "فيغسله".

140 - خ (1/ 77)، (4) كتاب الوضوء، (33) باب: الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (172).
141 - خ (1/ 77)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن حمزة ابن عبد اللَّه، عن أبيه، وهو عبد اللَّه بن عمر به، رقم (174).
142 - خ (1/ 77)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، =

كلبك المُعَلَّم (1) فقتل فَكُلْ. . . " الحديث، وسيأتي.
وقال الزهري (2): إذا ولغ الكلب في الإناء، وليس له وضوء غيره يتوضأ به.
وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول اللَّه تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: 43، المائدة: 6]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء؛ يتوضأ به ويتيمم.
* * *

(24) باب طهارة شعر ابن آدم، ونخامته، ومخاطته

وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال.
143 - عن ابن سيرِينَ قلت لعَبِيدَةَ: عندنا من شَعَر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أصبناه

(1) "المعلَّم" أثبتناه من "صحيح البخاري".
(2) قول الزهري وسفيان. ذكرهما البخاري في (1/ 76)، (4) كتاب الوضوء، (33) باب: الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان، في ترجمة هذا الباب.

= عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، وتمامه: "وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه" قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: "فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تُسَمِّ على كلب آخر" (175)، أطرافه في (2054، 5475، 5476، 5477، 5483، 5484، 5485، 5486، 5487، 7397).

143 - خ (1/ 76)، (4) كتاب الوضوء، (33) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق عاصم، عن ابن سيرين به، رقم (175)، وقول عطاء في ترجمة هذا الباب.

من قِبَل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن يكون عندي شَعَرة منه أحب إليَّ من الدنيا وما فيها.

144 - وعن أنس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لما حَلَقَ رَأْسَهُ كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

145 - وقال عروة عن المسور ومروان: خرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- زمن الحديبية. . . فذكر الحديث: وما تنخم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نُخَامَةً إلا وقعت في كفِّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده.

146 - وعن أنس قال: بصق (1) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في ثوبه.

* * *

(25) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقين (2)، والبَرِيَّة إلى جنبه فقال:

---

(1) في "صحيح البخاري": "بزق".

(2) (السرقين) هو الزبل.

---

144 - خ (1/ 76)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبَّاد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس به، رقم (171).

145 - خ (1/ 97)، (4) كتاب الوضوء، (70) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة الباب.

146 - خ (1/ 97)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن حُميد، عن أنس به، رقم (241).

ها هنا وثَمَّ سواء (1).

147 - عن أنس قال: قدم أناس من عُكْلٍ -أو عُرَيْنَة- فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، واسْتَاقُوا النَّعَمَ (2)، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جِيءَ بهم، فأمر فَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَتْ (3) أعينُهُمْ، وأُلقُوا في الحَرَّةِ (4) يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قِلَابَةَ: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد المانهم، وحاربوا اللَّه ورسوله.

148 - وعن أنس قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي -قبل أن يُبْنَى المسجد- في مرابض الغنم.

---

(1) قوله: (صلى أبو موسى. . .) قبل الحديث التالي.

(2) (واستاقوا النعَم) من السَّوْق، وهو السير العنيف.

(3) (وسُمِّرَتْ أعينهم) قال الخطابي: السَّمْلُ: فقوء العين بأي

شيء كان، والسَّمْر لغة في السَّمْل. ومخرجهما متقارب. قال: وقد يكون من المسمار؛ يريد: أنهم كحلوا بأميال قد أحميت.
(4) (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

---

147 - خ (1/ 94)، (4) كتاب الوضوء، (66) باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (233)، أطرافه في (1501، 3018، 4192، 4193، 4610، 5685، 5686، 5727، 6802، 6803، 6804، 6805، 6899).
148 - خ (1/ 94)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي التيَّاح يزيد بن حميد، =

الغريب:
"عُكل" و"عُرَيْنَةَ": قبيلتان.
و"اجْتَوَوا المدينة"؛ أي: كرهوها؛ لأنهم مرضوا فيها.
و"اللِّقَاح": جمع لِقْحَة، وهي الناقة ذات اللبن.
و"مرابض الغنم": مواضع ربوضها؛ أي: جلوسها.
* * *

(26) باب قراءة القرآن بعد الحدث

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحَمَّام.
وقال حماد عنه: إن كان عليهم إزار فسَلِّم، وإلا فلا تسلِّم.
149 - من حديث ابن عباس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- استيقظ من الليل، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. . .
وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.
* * *

= عن أنس به، رقم (234)، أطرافه في (428، 429، 1868، 2106، 2771، 2774، 2779، 3932).
149 - خ (1/ 80)، (4) كتاب الوضوء، (36) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد اللَّه ابن عباس به، رقم (183)، وما قاله إبراهيم في الترجمة هو قبل هذا الحديث.

(27) باب المسح على الخفين، وشرطه، والمسح على العمامة

150 - عن عبد اللَّه بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه مسح على الخُفَّيْن، وأن عبد اللَّه بن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم، إذا حدثك سعد شيئًا (1) عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلا تَسَلْ (2) عنه غيره.
151 - وعن المغيرة بن شعبة، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه خرج لحاجته فَاتَّبَعَهُ المغيرةُ بِإِدَاوَةٍ فيها ماء، فَصَبَّ عليه حتى (3) فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.
وفي رواية (4) قال: فأهويت لأنزع خُفَّيْهِ فقال: "دَعْهُمَا؛ فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح عليهما.

---

(1) في "صحيح البخاري": "إذا حدثك شيئًا سعد. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "فلا تسأل".
(3) في "صحيح البخاري": "حين".
(4) خ (1/ 86 - 87)، (4) كتاب الوضوء، (49) باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من طريق عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به، رقم (206).

---

150 - خ (1/ 86)، (4) كتاب الوضوء، (48) باب: المسح على الخُفَّيْن، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (202).
151 - خ (1/ 86)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق نافع

بن جُبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به، رقم (203).

152 - وعن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ، عن أبيه: رأيت رسول (1) اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يمسح على عمامته وخُفَّيْهِ.

* * *

(28) باب ترك الوضوء مما مست النار

153 - عن عبد اللَّه بن عباس: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أكل كَتِفَ شاةٍ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

154 - ونحوه عن ميمونة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

155 - وعن عمرو بن أُمَيَّة: أنه رأى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يَحْتَزُّ من كتف شاة، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

---

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".

---

152 - خ (1/ 86)، (4) كتاب الوضوء، (48) باب: المسح على الخُفَّين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو به، رقم (205)، طرفه في (204).

153 - خ (1/ 87)، (4) كتاب الوضوء، (50) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيق، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد اللَّه بن عباس به، رقم (207)، طرفاه في (5404، 5405).

154 - خ (1/ 88)، (4) كتاب الوضوء، (51) باب: من مضمض من السَّوِيق ولم يتوضأ، من طريق عمرو، عن بُكَيْر، عن كُرَيْب، عن ميمونة به، رقم (210).

155 - خ (1/ 87)، (4) كتاب الوضوء، (55) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، من طريق عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن

جعفر بن عمرو بن أَمَيَّة، عن أبيه به، رقم (208)، طرفه في (675، 2923، 5408، 5422، 5462).

"يَحْتَزُّ": يقطع اللحم حزَّة؛ أي: قطعة قطعة.

* * *

(29) باب استحباب المضمضة من السَّوِيق واللبن

156 - عن سُوَيْد بن النعمان: أنه خرج مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ -وهي أدنى خيبر- فصلى العصر، ثم دعا بالأَزْوَادِ (1) فلم يُؤْتَ إلا بالسَّوِيق، فَأَمَرَ به فَثُرِّي (2)، فأكل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثم صلى ولم يتوضأ.

157 - وعن ابن عباس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- شرب لبنًا فمضمض، وقال: "إن له دَسَمًا" (3).

---

(1) (بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلًا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل، وأن الإمام يجمع الأزواد الزاد ليصيب منه من لا زاد له.

(2) (فثُرِّيَ)؛ أي: بل بالماء لما لحقه من اليبس.

(3) (إن له دسمًا) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

---

156 - خ (1/ 87 - 88)، (4) كتاب الوضوء، (51) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان به، رقم (209)، أطرافه في (215، 2981، 4175، 4195، 5384، 5390، 5454، 5455).

157 - خ (1/ 88)، (4) كتاب الوضوء، (52) باب: هل يمضمض من اللبن، من =

"الصَّهْبَاء": موضع بين المدينة وخيبر، على روحة من خيبر.
و"السَّوِيق": قمح أو شعير يقلى ثم يطحن.
* * *

(30) باب ما لا يتوضأ منه

158 - عن فاطمة بنت المُنْذِر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر -رضي اللَّه عنها- قالت: أَتَيْتُ عائشةَ -رضي اللَّه عنها- زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حين خَسَفَتِ الشمس، فإذا الناس قيام يُصَلُّون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان اللَّه، فقلت: آية؟ فأشارت أن (1) نعم، فقمت حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء.

فلما انصرف رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: "ما من شيء كنت لم أَرَهُ، إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أُوحي إليَّ أنكم تُفْتَنُون في القبور مثل -أو قريبًا (2) - من فتنة الدجال -لا أدري أي ذلك

---

(1) في متن "صحيح البخاري": "أي نعم". وقال الحافظ في "الفتح" (1/ 289): (فأشارت أنْ نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة: (أي نعم).

(2) في "صحيح البخاري": "أو قريب".

= طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (211)، طرفه في (5609).

158 - خ (1/ 80)، (4) كتاب الوضوء، (37) باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة به، رقم (184).

قالت أسماء- يؤتى أحدكم فيقال: ما عِلْمُكَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو المُوقِنُ -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: هو محمد رسول اللَّه جاءنا بالبينات والهُدَى، فأجبنا وآمنا، (واتبعنا، فيقال: نم صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا) (1)، وأما المنافق، أو المرتاب -لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري. سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته".

159 - وعن عائشة -رضي اللّه عنها-: أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال: "إذا نعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناَعِسٌ لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه".
160 - وعن أنس -رضي اللَّه عنه-: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ".
161 - ويذكر عن جابر -رضي اللَّه عنه- أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته.

---

(1) ما بين القوسين من "صحيح البخاري".

---

159 - خ (1/ 88)، (4) كتاب الوضوء، (53) باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (212).
160 - خ (1/ 89)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (213).
161 - خ (1/ 77 - 78)، (4) كتاب الوضوء، (34) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقد ذكر البخاري تلك الأقوال معلقة في ترجمة الباب.

وعصر ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- بَثْرَةً، فخرج منها دم فلم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته.
وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.
وقال أبو هريرة -رضي اللَّه عنه-: لا وضوء إلا من حَدَثٍ.
وقال جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما-: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه.

وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء.

الغريب:

"الغَشْيُ": مثقل من الغِشَاوة والغطاء، وقيل: هو الإغماء، وعند الأصيلي مخفف.

وقوله: "ناعس": هو الأفصح، وربما قيل: نعسان.

و"الحز": كالقطع وزنًا ومعنى.

و"نزفه الدم": ينزُفه، بضم الزاي وكسرها؛ أي: أدركه نزف الدم فصرعه، وقيل: خرج منه الدم بكثرة حتى ضعف.

و"البَثْرة" ساكنة وتحرك: خراج في الجلد.

كتاب الغسل 5

(1) باب حكم الغسل وصفته

لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} إلى قوله: {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} (1) [المائدة: 6، النساء: 43].

162 - عن عائشة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يَدَيْهِ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيُخَلِّلُ بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات (2) بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

163 - وعنها قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحِلَابِ فأخذ بكفه فبدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على

---

(1) كذا في الأصل.

(2) في "صحيح البخاري": "غرف".

---

162 - خ (1/ 100)، (5) كتاب الغسل، (1) باب: الوضوء قبل الغسل، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (248)، طرفه في (262، 272).

163 - خ (1/ 103)، (5) كتاب الغسل، (6) باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغُسل، من طريق حنظلة، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (258).

وسط (1) رأسه.

164 - وعن ميمونة قال: صَبَبْتُ للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- غُسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب -في أخرى: دَلَكَ به الحائط (2) - ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه، وأفاض على

رأسه، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه، ثم أتِيَ بِمِنْدِيلٍ فلم يَنْفُضْ بها.
وفي أخرى: ثم غسل وجهه ويديه (3)، ثم غسل رأسه ثلاثًا (4).
وفي أخرى: تَوَضَّأَ وضوءهُ للصلاة غير رجليه (5).
وفي أخرى: فناولته خِرْقَةً فقال بيده هكذا، ولم يَرُدَّهَا فجعل ينفض الماء بيده (6).

---

(1) "وسط": ليست في "صحيح البخاري".
(2) خ (1/ 103)، (5) كتاب الغسل، (8) باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة به، رقم (260).
(3) خ (1/ 104)، (5) كتاب الغسل، (10) باب: تفريق الغسل والوضوء، من طريق عبد الواحد، عن الأعمش به، رقم (265).
(4) في "صحيح البخاري": "وغسل رأسه ثلاثًا. . . ".
(5) خ (1/ 109)، (5) كتاب الغسل، (21) باب: التستر في الغسل عند الرأس، من طريق عبد اللَّه، عن سفيان، عن الأعمش به، رقم (281).
(6) خ (1/ 105)، (5) كتاب الغسل، (11) باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش به، رقم (266).

---

164 - خ (1/ 103)، (5) كتاب الغسل، (7) باب: المضمضمة والاستنشاق في الجنابة، من طريق الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن ميمونة به، رقم =

"الحِلَاب": آناء يُحْلَبُ فيه، وقد توهمه البخاري طِيبًا، وليس كذلك على ما قاله الخطابي وغيره.
* * *

(2) باب ليس تقدير الماء بصاع ولا غيره لازمًا، واغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحدٍ، وكم تفيض

على رأسه والتيمن في الغُسْلِ

165 - عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من إناء واحد من قَدَح يُقَالُ له: الْفَرَقُ.

166 - وعنها: أنها سألها أخوها عَنْ غُسْلِ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فدعت بإناء نحوٍ من صاعٍ، فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب (1).

---

(1) (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحْرَم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه.

= (259)، وطرفه في (249، 257، 259، 260، 265، 266، 274، 276).

165 - خ (1/ 101)، (5) كتاب الغسل، (2) باب: غسل الرجل مع امرأته، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (250)، أطرافه في (261، 263، 273، 299، 5956، 7339).

166 - خ (1/ 101)، (5) كتاب الغسل، (3) باب: الغسل بالصاع ونحوه، من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها به، رقم (251).

167 - وعن جابر بن عبد اللَّه: وسأله قومه عن الغُسْلِ فقال: يكفيك صَاعٌ. فقال رجل: ما يكفيني صاع. فقال جابر: كان يكفي من هو أَوْفَى منك شَعْرًا، وخير منك، ثم أَمَّنَا في ثوب.

168 - وعنه: وقيل له: كيف الغسل من الجنابة؟ فقال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يأخذ ثَلَاث أَكُفٍّ فيفيضها (1) على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

فقال (2) الحسن -هو ابن محمد بن الحَنَفِيَّة: إني رجل كثير الشعر. فقلت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أكثر منك

شَعرًا.
169 - وعن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أما أنا فَأُفِيضُ على رأسي ثلاثًا"، وأشار بيديه كلتيهما.
"الفَرْقُ": بفتح الراء، وقد روي بإسكانها، والأول المعروف، وهو قدح يسع ثلاثة أَصْوُعٍ على ما قاله سفيان.
170 - وعن عائشة قالت: كُنَّا إذا أصاب إحدانا جنابةٌ أخذت بيديها

___

(1) في "صحيح البخاري": "ويفيضها".
(2) في "صحيح البخاري": "فقال لي الحسن. . . ".

___

167 - خ (1/ 365)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر به، رقم (101)، طرفاه في (255، 256).
168 - خ (1/ 102)، (5) كتاب الغسل، (4) باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من طريق معمر بن يحيى بن سام، عن أبي جعفر، عن جابر به، رقم (256).
169 - خ (1/ 102)، (5) كتاب الغسل، (4) باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من طريق سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم به، رقم (254).
170 - خ (1/ 107)، (5) كتاب الغسل، (19) باب: من بدأ بشِقِّ رأسه في الغسل، من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، رقم (277).

ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها (1) على شِقِّهَا الأيمنِ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.
* * *

(3) باب جواز الدوران على نسائه في غسل واحد

171 - عن عائشة قالت: كنت أطَيِّبُ رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-، فيطوف على نسائه ثم يصبح مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

172 - وعن أنس بن مالك قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قُوةَ ثلاثين.

وقال سعيد عن قتادة: إن أنسًا حدثهم: تسع نسوة.

"النَّضْخ": بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة، وهو سطوع بقية رائحة الطيب وقوّتها.

* * *

---

(1) في الأصل: "بيديها"، وما أثبتناه من "صحيح البخاري".

---

171 - خ (1/ 105)، (5) كتاب الغسل، (12) باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه به، رقم (267)، طرفه في (270).

172 - خ (1/ 105)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس به، رقم (268)، وأطرافه في (284، 5068، 5215).

(4) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج ولا يتيمم والمؤمن لا ينجس

173 - عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوف قيامًا. فخرج إلينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما قام في مُصَلَّاه ذكر أنه جنب فقال لنا: "مكانكم"، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ، فَكَبَّر فَصَلَّيْنَا معه.

174 - وعنه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لَقِيَهُ في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: "أين كنتَ يا أبا هريرة؟ " قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، قال: "سبحان اللَّه إن المسلم لا يَنْجُسُ" (1).

"انْجَسْتُ": للحَمُّوي والكشميهني.

وللمستملي: انْتَجَسْتُ، وكلاهما -واللَّه أعلم- تصحيف.

---

(1) (إن المسلم لا ينجس) في الحديث جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

---

173 - خ (1/ 107)، (5) كتاب الغسل، (17) باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (275)، طرفاه في (639، 640).

174 - خ (1/ 109)، (5) كتاب الغسل، (23) باب: عَرَقَ الجنب، وأن المسلم لا ينجس، من طريق حُميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (283)، طرفه في (285).

وصوابه: انَخَنَسْتُ من الانخناس، وهو التأخر.

* * *

(5) باب وجوب ستر العورة في الملأ، واستحبابه في الخلاء

175 - عن ميمونة قالت: سَتَرْتُ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يغتسل من الجنابة.

176 - عن أم هانئٍ قالت: ذهبت إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال: "من هذه؟ " فقلت: أم هانئ.

177 - وعن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "كانت بنو إسرائيل يغتسلون

---

175 - خ (1/ 109)، (5) كتاب الغسل، (21) باب: التستر في الغسل عند الناس، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن ميمونة به، وتمامه: وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط -أو الأرض- ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحَّى فغسل قدميه، رقم (281).

176 - خ (1/ 108)، (5) كتاب الغسل، (21) باب: التستر في الغسل عند الناس، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، عن أم هانئ به، رقم (280)، أطرافه في (357، 3171، 6158).

177 - خ (1/ 108)، (5) كتاب الغسل، (25) باب: من اغتسل عُريانًا وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّر فالتَّسَتُّر أفضل، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة به، رقم (278)، طرفاه في (3404، 4799).

عُرَاةً (1)، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده. فقالوا: واللَّه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَرُ (2). فذهب مَرَّةً يغتسل فوضع ثوبه على حَجَرٍ فَفَرَّ الحجرُ بثوبه، فَجَمَحَ (3) موسى في إِثْرِهِ وهو يقول: ثوبي يا حجر (4)، ثوبي

يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربًا" فقال أبو هريرة: واللَّه إنه لَنَدَبٌ (5) بالحَجرِ ستة أو سبعة ضربًا بالحجر.

178 - ومن حديث أبي هريرة: . . . . .

---

(1) (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذًا بالأفضل.

(2) (آدر) الأدرة: نفخة في الخصية.

(3) في "صحيح البخاري": (فخرج) كذا في المتن. وقال ابن حجر في "الشرح": (فجمح موسى)؛ أي: خرج مسرعًا، وفي رواية: (فخرج).

(4) (ثوبي يا حَجَر)؛ أي: أعطني، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي.

(5) (لَنَدَبٌ) بالنون والدال المهملة المفتوحتين، وهو الأثر.

---

178 - خ (2/ 198 - 199)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (30) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ولفظه: "أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن بَيْعَتين، وعن لِبْسَتَيْن، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن اشتمال الصَّمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفْضِي بفرجه إلى =

أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن الاحْتِبَاءِ (1) في ثَوْبٍ واحد يُفْضِي بفَرْجِهِ إلى السماء. . . الحديث.

179 - وقال بهز: عن أبيه عن جده عن النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم-: "اللّه أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس".
الغريب:
"جَمَح": أسرع في نُفْرَةٍ.
"النَّدَبُ": بفتح الدال أثر الجراح.
و"طفق": معناه أخذ وجعل.
* * *

(6) باب غسل المرأة إذا احتلمت، ووضوء الجنب إذا أراد النوم

180 - عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سُلَيْمٍ امرأة أبي طلحة إلى

---

(1) (الاحتباء) هو أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا. ويقال له: الحَبْوَة، وكانت من شأن العرب.

= السماء، وعن المنابذة والملامسة"، رقم (584)، أطرافه في (368، 588، 1993، 2145، 2146، 5819، 5821).
179 - خ (1/ 108)، (5) كتاب الغسل، (20) باب: من اغتسل عُريانًا وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّر فالتستر أفضل، ذكره البخاري تعليقًا في مقدمة ترجمة الباب.
180 - خ (1/ 109)، (5) كتاب الغسل، (22) باب: إذا احتلمت المرأة، من طريق =

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالت: يا رسول اللَّه! إن اللَّه لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "نعَمْ إذا رأت الماء".
181 - وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.
182 - وعن ابن عمر قال: ذَكَرَ عمر بن الخطاب أنه تصيبه

الجَنَابَةُ من الليل فقال له رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: "توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ".
وفي رواية: "إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب" (1).
* * *

(7) باب لا غُسْلَ إلا من الدفق، ونسخه

183 - عن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ: أنه سأل عثمان بن عفان قال: أرأيت

---

(1) خ (1/ 110)، (5) كتاب الغسل، (26) باب: نوم الجنب، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظُه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضأ أحدكم. . . " الحديث، رقم (287)، طرفه في (289).

= مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (282).
181 - خ (1/ 110)، (5) كتاب الغسل، (7) باب: الجنب يتوضأ، ثم ينام، من طريق عروة، عن عائشة به، رقم (288).
182 - خ (1/ 111)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (290)، وطرفاه في (287، 289).
183 - خ (1/ 111)، (5) كتاب الغسل، (29) باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، =

إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره.
قال عثمان: سمعته من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-
فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزُّبيرَ بن العوام، وطلحة بن عبيد اللَّه، وأُبيَّ بن كعب فأمروه بذلك.

184 - وعن أبي أيوب قال: أخبرني أُبيُّ بن كعب أنه قال: يا رسول اللَّه! إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِلْ، قال: "يغسل ما مَسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".

185 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل".

"الشُعَبُ الأربع": الفخذان وجانبا الفرج. و"جَهَدَهَا": بفتح الهاء: أتعبها بالإيلاج، وهو المعبر عنه في رواية (1) أخرى بالتقاء الخِتَانينِ (2).

* * *

---

(1) رواها البيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 163)، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(2) (التقاء الختانين) المراد بهذه التثنية: ختان الرجل والمرأة.

= من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (292).

184 - خ (1/ 111)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب به، رقم (293).

185 - خ (1/ 111)، (5) كتاب الغسل، (28) باب: إذا التقى الختانان، من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (291).

كتاب الحيض 6

وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: 222] الآية. وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: "إن هذا شيء كتبه اللَّه على بنات آدم"، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

(1) باب يجوزُ مباشرة الحائض واستعمالها في كل شيء إلا النكاح

186 - عن عائشة: أنها كانت تُرَجِّلُ (1) رأس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهي حائض

---

(1) في "صحيح البخاري": "ترجل -يعني رأسي. . . " وتُرَجِّل: يعني تُسَرِّحُ شعر رأسه.

---

186 - خ (1/ 113)، (6) كتاب الحيض، (2) باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، من طريق ابن جُرَيج، عن عروة، عن عائشة به، رقم (296)، أطرافه في (295، 301، 2028، 2029، 2031، 2046، 2925)، وأول الحديث: عن عروة أنه سُئِل: أتخدمني الحائض، أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليَّ هَيِّن، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجِّل. . . الحديث.

-ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حينئذٍ مُجَاوِرٌ (1) في المسجد- يدني لها رأسه وهي في حجرتها فتُرَجِّله وهي حائض.

187 - وعنها أنها قالت: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يتكئ في حَجْرِي وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

188 - وعنها: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يأمرني فَأَتَّزِرُ فيباشرني (2) وأنا حائض.

189 - وعنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يباشرها أمرها أن تَتَّزِرَ في فَورِ حيضها (3)، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إِرْبَهُ كما كان النبي

-صلى اللّه عليه وسلم- يملك إِرْبَهُ؟

190 - وعن ميمونة: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أراد أن يُبَاشِرَ امرأةً من نسائه أمرها فَاتَّزَرَتْ وهي حائض.

---

(1) (مجاور)؛ أي: معتكف.

(2) (يباشرني) المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع.

(3) في "صحيح البخاري": "فور حيضتها".

---

187 - خ (1/ 113)، (6) كتاب الحيض، (3) باب: قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض، من طريق زهير، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة به، رقم (297)، طرفه في (7549).

188 - خ (1/ 114)، (6) كتاب الحيض، (5) باب: مباشرة الحائض، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (300).

189 - خ (1/ 114)، (6) كتاب الحيض، (5) باب: مباشرة الحائض، من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (302).

190 - خ (1/ 114)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الشيباني، عن عبد اللَّه بن شداد، عن ميمونة به، رقم (303).

191 - وعن أم سلمة قالت: بَيْنَا أنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مضطجعةٌ في خَمِيصَةٍ (1) إذ حِضْتُ، فَانسلَلْتُ (2) فأخذت ثياب حيضتي فقال: "أَنُفِسْتِ؟ " قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخَمِيلَةِ.

الغريب:

"المجاور": المعتكف هنا. و"فور حيضتها": معظمها (3).

و"الحيضة" بفتح الحاء المصدر وبكسرها الدم. و"الإِرْبُ": الحاجة وأصله العضو، وهو بكسر الهمزة وسكون الراء. ويقال: أرب -بفتح الهمزة والراء. و"الخميصة": كساء له أعلام. و"الخميلة": كساء له زبير وهو الخمل.

* * *

(2) باب ترك الحائض الصوم والصلاة وتفعل المناسك كلها إلا الطواف، وتحضر العيد، وتعتزل المُصَلَّى وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

192 - عن أبي سعيد الخُدري قال: خرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في أضحى

---

(1) (خميصة) كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.
(2) (فانسللت)؛ أي: ذهبت في خفية.
(3) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1/ 404): قال الخطابي: فَوْرُ الحيض: أوله ومعظمه، وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبِّها، مأخوذ من فوران القدر وغليانه.

---

191 - خ (1/ 113 - 114)، (6) كتاب الحيض، (4) باب: من تسمى النفاس حيضًا، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (298)، أطرافه في (322، 323، 1929).
192 - خ (1/ 114 - 115)، (6) كتاب الحيض، (6) باب ترك الحائض الصوم، من =

-أو فطرٍ- إلى المُصَلَّى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء! تَصَدَّقْنُ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول اللَّه؟ قال "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللَّه؟ قال: "أَلَيْسَ شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟ " قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تَصُمْ؟ " قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها".
193 - وقال -صلى اللَّه عليه وسلم- لعائشة حين حاضت:

"افعلي ما يفعل الحاجُّ غَيْرَ ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري".
الغريب:
"العشير": المعاشر، وهو المخالط، ويعني به هنا الزوج.
و"اللب": العقل.
و"الحازم": هو المتشمر للأمور، العازم عليها.

______

= طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (304)، طرفه في (1462، 1951، 2658).
193 - خ (1/ 115)، (6) كتاب الحيض، (7) باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (305).
وأوله قالت: خرجنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثتُ، فدخل عليَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟ " قلت: لوددت واللَّه أني لم أحج العام.
قال: "لعلك نفست؟ " قلت: نعم. قال: "فإن ذلك شيء كتبه اللَّه على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج. . . " الحديث.
194 - وعن حفصة، عن أم عطية قالت: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "يَخْرُجُ العَوَاتِقُ (1) ذوات (2) الخُدُور والحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخير، ودعوةَ المؤمنين، وتعتزل الحُيَّضُ المُصَلَّى".
قالت حَفْصَةُ: فقلت: اَلحُيَّضُ؟ فقلت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا.
195 - وعن مُعَاذَةَ: أن امرأة قالت لعائشة: أَتَجْزِي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ (3) أنتِ؟ ، قد كنا نحيض مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فلا يأمرنا، أو قالت: فلا نفعله.
"تَجزِ": بفتح التاء؛ بمعنى تقضي.
* * *

______

(1) (العواتق) جمع عاتق، وهي من بلغت الحُلُم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.
(2) في "صحيح البخاري": "وذوات الخدور -أو العواتق ذوات الخدور- والحيض. . . ".
و(ذوات الخدور): جمع خِدْر -بكسر الخاء وسكون الدال- وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.
(3) (أحروريّة) منسوب إلى حَرُورَاء، بلدة على ميلين من الكوفة. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة.

____

194 - خ (1/ 121)، (6) كتاب الحيض، (23) باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المُصَلَّى، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (324)، أطرافه في (351، 971، 974، 985، 981، 1652).
195 - خ (1/ 121)، (6) كتاب الحيض، (25) باب: لا تقضي الحائض الصلاة، من طريق همام، عن قتادة، عن معاذة به، رقم (321).

(3) باب الاستحاضة وأحكامها

196 - عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: إني لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقلبت الحيضةُ فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي".
197 - وعنها: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العُصْفُرَ فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.

وفي رواية (1): اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصُّفْرَة والطَّسْتُ تحتها وهي تصلي.
الغريب:
الدم التي تخرج من الرَّحِم ثلاثة، دم جنين: وهو الخارج على وجه

---

(1) خ (1/ 411)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زُريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (310).

---

196 - خ (1/ 116)، (6) كتاب الحيض، (8) باب: الاستحاضة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (306).
197 - خ (1/ 116)، (6) كتاب الحيض، (10) باب: الاعتكاف للمستحاضة، من طريق خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (39)، طرفاه في (311، 2037).

الصحة من المُعْصِرِ (1)، فصاعدًا. ودم نفاس: وهو الخارج بسبب الولادة، ودم علة وفساد: وهو دم الاستحاضة.
* * *

(4) باب اغتسال الحائض إذا طهرت ونقضها شعرها واستعمالها الطيب حينئذ

198 - عن عائشة: أن امرأة سألت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: "خُذِي فِرصَةً من مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بها" قالت: كيف أتطهر بها (2)؛ قال: "تَطَّهَّرِي بها" قالت: كيف؟ قال "تطهري بها" (3) فَاجْتبَذْتُهَا إليَّ فقلت: تَتَبَّعِي بها أَثَر الدَّمِ.

وفي رواية (4): "خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وتوضئي (5) ثلاثًا -أو قال- توضئي

---

(1) (المعصر) هي الجارية أول ما تحيض، لانعصار رحمها.

(2) "بها" ليست في "صحيح البخاري".

(3) في "صحيح البخاري": "قال: سبحان اللَّه، تطهري فاجتبذتها. . .".

(4) خ (1/ 118)، (6) كتاب الحيض، (14) باب: غسل المحيض، من طريق وُهَيْب، عن منصور، عن أمه، عن عائشة به، رقم (315).

(5) في "صحيح البخاري": "فتوضئ".

---

198 - خ (1/ 118)، (6) كتاب الحيض، (13) باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصَةً ممسَّكة فتتبع أثر الدم، من طريق ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة به، رقم (314)، طرفاه في (315، 7357).

بها"، ثم استحيا وأعرض بوجهه.

199 - وعنها أنها قالت: أهللت مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في حَجَّةِ الوداع فكنت ممن تمتع ولم يَسُقِ الهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أنها حاضت، (ولم تطهر حتى دخلت ليلة) (1) يوم (2) عرفة. . . (فقالت: يا رسول اللَّه. هذه لِيلة عرفة) (3)، وإنما

كنت تمتعت بعمرة؟ فقال لها رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: "انْقُضِي (4) رأسك وامتشطي -وفي رواية (5): وأَهِلِّي بِحَجٍّ- وأمسكي عن عمرتك"، ففعلتُ. . . الحديث. وسيأتي.

200 - عن أم عطية قالت: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ (6) على مَيِّتٍ فوق ثلاث إلا عن زوج أربعة أشهُرٍ وعشرًا ولا نكتحل ولا نتَطَيَّب ولا نلبس ثوبًا مَصْبُوغًا

---

(1) ما بين القوسين أثبتناه من "صحيح البخاري" لتمام المعنى.

(2) "يوم" ليس في "صحيح البخاري".

(3) ما بين القوسين من "صحيح البخاري".

(4) (انقضي رأسك)؛ أي: حُلِّي ضَفْرَهُ.

(5) خ (1/ 417 - 418)، (6) كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (317).

(6) (نُحِدّ) من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة.

---

199 - خ (1/ 118)، (6) كتاب الحيض، (15) باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (316).

200 - خ (3/ 421)، (68) كتاب الطلاق، (48) باب: القسط للحادة عند الطُّهْر، من طريق عبد اللَّه بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، عن حفصة، عن أم عطية قالت به، رقم (5341).

إلا ثوبَ عَصْبٍ (1). وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفارٍ (2)، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

وفي رواية: عن حفصة عن أم عطية عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (3).

الغريب:

"فِرْصَة": بالفاء وكسرها وبالصاد المهملة صحيحها، وهي

القطعة من الجلد، وعلى هذا فيكون الصحيح في "مَسْك" فتح الميم فإنه الجلد، ويشهد لهذا قوله في الرواية الأخرى: "مُمَسَّكة"؛ أي: قطعة جلد جُعِلَ فيها مسك، وقد قيدنا ميم "مِسْك" بالكسر؛ يعني به شيئًا من مسك، عَبَّر عنه بقطعة. و"الحَصْبَة": المحَصَّب، وهو موضع خارج مكة ينزل فيه الحاج عند رجوعهم من مِنَى. و"العَصْب": برود اليمن الغلاظ. و"النُّبْذَة": الشيء اليسير، وأدخل فيها الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة، وهو بضم النون. و"الكُسْت": القُسْط أُبدلت

____

(1) (ثوب عصب) هو ضرب من برود اليمن، يعصب غزله؛ أي: يجمع، ثم يُصبغ ثم ينسج.

(2) (كُسْت أظْفَار) القسط -أو الكست- بخور معروف. والأظفار ضرب من العطر، أسود، مغلَّف من أصله، على شكل ظفر الإنسان، يوضع في البخور.

قال الإمام النووي: ليس القُسْط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادَّة إذا اغتسلت من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

(3) خ (1/ 413)، (6) كتاب الحيض، (12) باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، رقم (313)، أطرافه في (1278، 1279، 5340، 5341، 5342، 5343).

الكاف من القاف والتاء من الطاء، وقد روي بالقاف وبالطاء في "كتاب مسلم". و"الأظفار": يعني بها هنا الظفر الذي يتبخر به. ووقع في "البخاري" عند جميع الرواة فيما علمت: "من كُسْتِ أظفار" -بالإضافة، وليس بشيء؛ لأنهما نوعان مختلفان غير أن بعضهم قد حذف الألف فقال: ظفار، وكأنه عنى بها المدينة التي باليمن، ويلزمه على هذا ألا يَصْرِفها؛ كحذَام، أو يبنيها على الكسر كفخار (1).

* * *

(5) باب إقبال المحيض وإدباره، والصُّفْرة والكُدْرَةِ

قد تقدم قوله عليه السلام (2) "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغْسِلِي عنك الدَّمَ وصلي".

201 - وقال البخاري: وكُنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَةِ (3) فيها الكُرْسُف (4) فيه الصُّفْرَة فتقول: . . . . .

---

(1) كذا في الأصل، أو هي مقاربة لما في الأصل.

(2) تقدم تخريجه. حديث رقم (194).

(3) (الدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم، جمع دُرْج -بالضم ثم السكون. وقيل: الدُّرْجَة بالضم ثم السكون. والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(4) (الكُرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة، هو القطن.

---

201 - خ (1/ 120)، (6) كتاب الحيض، (19) باب: إقبال المحيض وإدباره، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة (1) البيضاء -تريد بذلك الطهر من الحيضة- وبلغ ابنة زيد بن ثابت أنَّ نساءً كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهْرِ. فقالت: ما كان النساء يَصْنَعْنَ هذا، وعابت عليهن.

202 - وعن أم عطية قالت: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئًا (2).

قلت: تعني بعد الطهر. وكذا في "كتاب أبي داود" (3).

و"الدِّرجة": جمع دُرْجَة، وهي وعاء تجعل فيه المرأة ما تحتاج إليه من الخِرَقِ وغيرها.

وروايتها بكسر الدال وفتح الراء. و"الكُدْرَة": أن يتغير دمها إلى

الغُبْرَة وبعدها إلى الصفرة وبعدها تكون القصة البيضاء، وهي ماء أبيض كالقص وهو الجص.

* * *

---

(1) (القصة البيضاء)؛ أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، والقصة: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(2) (شيئًا)؛ أي: من المحيض.

(3) د (1/ 215)، (1) كتاب الطهارة، (119) باب: في المرأة ترى الكُدرة والصفرة بعد الطهر، من طريق حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولفظه: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، رقم (307).

---

202 - خ (1/ 122)، (6) كتاب الحيض، (25) باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من طريق أيوب، عن محمد، عن أم عطية به، رقم (326).

(6) باب (1) إذا قالت المرأة: إنها حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فيه من ذلك

لقول اللَّه تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228]، ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت. وقال عطاءٌ: أقراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وسئل ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك (2).

203 - وعن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ سألت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قالت: إني أُستَحاضُ فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال: "لا، إن ذلك عِرْقٌ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام

التي كانت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي".

---

(1) خ (1/ 122)، (6) كتاب الحيض، (24) باب: إذا حاضت في شهر. . . إلى قوله: "وما يصدق النساء".

(2) خ: (1/ 122) في الكتاب والباب السابقين.

---

203 - خ (1/ 122)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (325).

7 كتاب التيمم

(1) باب في قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43، المائدة: 6]، وفيمن لم يجد ماءً ولا ترابًا

204 - عن عائشة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قالت: خرجنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في بعض أَسْفَارِهِ حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ -أو بِذَاتِ الجَيْشِ- انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماءٍ.

فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وَاضِعٌ رأسه على فَخِذِي قد نام فقال: حَبَسْتِ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء.

---

204 - خ (1/ 125)، (7) كتاب التيمم، (1) باب، من طريق مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (334)، أطرافه في (336، 3672، 3773، 4583، 4607، 4608، 5164، 5250، 5882، 6844، 6845).

فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء اللَّه أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خَاصِرَتِي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على فخذي.

فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حين أصبح على غير ماء فأنزل اللَّه آية التيمم فتيمموا، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العِقْدَ تحته.

205 - وعِنها أنها قالِت: استعرتُ من أسماء قلادة فِهلكت فبعث

رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- رجلًا فوجدها، فأَدْرَكَتْهُمُ الصلاةُ وليس معهم ماء فَصَلَّوا. فشكوا ذلك إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأنزل اللَّه آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك اللَّه خيرًا، فواللَّه ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل اللَّه تعالى ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا.

* * *

(2) باب ما خُصَّتْ به هذه الأمة من التيمم، وصفته

206 - عن جابر بن عبد اللَّه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مَسْجِدًا

---

205 - خ (1/ 126)، (7) كتاب التيمم، (2) باب: من لم يجد ماءً ولا ترابًا، من طريق عبد اللَّه بن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (336).

206 - خ (1/ 126)، (7) كتاب التيمم، (1) باب، من طريق سَيَّار، عن يزيد بن صُهيب الفقير، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (335)، طرفه في (438، 3122).

وطَهُورًا. فأَيُّما رجُلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ ليَ الغَنَائِمُ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبْعَث إلى قومه خاصة، وبُعِثْت إلى الناس عامة".

207 - وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب قال: إني أَجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمار بن ياسر لعمر ابن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كُنَّا في سَفَر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ (1) فصليت (2)، فذكرت ذلك (3) للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-. فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنما كان يَكْفِيكَ هكذا"، فضرب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بكَفَّيْه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه.
وفي رواية: وضرب بيده ثم أدناهما مِنْ فِيه (4).

وفي أخرى (5): قال له عمار: كُنَّا في سَرِيَّةٍ فأجنبنا، وقال: تفل فيهما.

* * *

---

(1) (فتمعكت) مثل تمرغت؛ أي: تقلبت.

(2) "فصليت": أثبتناها من نسخة أخرى، وهي كذلك في "صحيح البخاري".

(3) "ذلك" ليست في "صحيح البخاري".

(4) خ (1/ 127)، (7) كتاب التيمم، (5) باب: التيمم للوجه والكفين، من طريق حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به، رقم (339).

(5) خ (1/ 128)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به، رقم (340).

---

207 - خ (1/ 127)، (7) كتاب التيمم، (4) باب: المتيمم، هل ينفخ فيهما؛ يعني اليدين، من طريق ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به، رقم (338)، أطرافه في (339، 340، 341، 342، 343، 345، 346، 347).

(3) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت

وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم.

208 - وعن أبي جُهَيْم -واسمه عبد اللَّه بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاري- قال: أقبل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

* * *

(4) باب الصعيد الطيب وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين

وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأَمَّ ابن عباس وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها.

209 - وعن عِمْران بن حُصَيْنٍ قال: كنا في سَفَرٍ مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وإنا أَسْرَيْنَا

---

208 - خ (1/ 127)، (7) كتاب التيمم، (3) باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، من طريق الأعرج، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أبي جُهيم به، رقم (337).

209 - خ (1/ 128 - 130)، (7) كتاب التيمم، (6) باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران به، رقم (344)، طرفاه في (3480، 3571).

حتى (1) كنا في آخر الليل وقعنا وَقْعَة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها. فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلانٌ ثم فلانٌ -يُسَمِّيهم أبو رجاء فنسي عوف- ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو الذي يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يَحْدُثُ له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس -وكان رجلًا جَلِيدًا، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما استيقظ شَكَوْنا إليه الذي أصابهم فقال: "لا ضَيْرَ -أو لا يضير- ارتحلوا" (2)، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوَضُوءِ فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس.

فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يُصَلِّ مع الناس. قال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ " قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك".

ثم سار النبي -صلى اللّه عليه وسلم- فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانًا -كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف- ودعا عليًّا -رضي اللَّه عنه- فقال: "اذهبا فابتغيا الماء"، فانطلقا فلقيا (3) امرأةً بين مَزَادَتَيْنِ -أو سَطِيحَتَيْنِ- من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونَفَرُناَ خُلُوفٌ قالا لها: انطلقي إذًا. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. قالت: الذي يقال

---

(1) في "صحيح البخاري": "حتى إذا كنا".
(2) في "صحيح البخاري": "ارتحلو، فارتحل، فسار. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "فتلقَّيا".

له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تَعْنِينَ، فانطلقي، فجاءا بها إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وحدثناه الحديث.
قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بإناء، فأفرغ (1) فيه من أفواه المَزَادَتَيْنِ -أو السطيحتين- وأَوْكَأَ أفواههما، وأطلق العَزَالي، ونودي في الناس: اسقوا واستَقُوا فسقى من سقى (2) واستقى من شاء، وكان آخر ذلك (3) أَنْ (4) أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: "اذهب فأَفْرِغْهُ عليك"، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وَايْمُ اللَّه لقد أُقْلِعَ عنها وإنه ليخيل إليها أنها أشد مِلأةً منها حين ابتدأها (5).
فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اجمعوا لها طعامًا"، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعامًا، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها.
قال لها: "تعلمين ما رَزِئْنَا من مائك شيئًا، ولكن اللَّه هو الذي أسقانا"، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له: الصابئُ، ففعل كذا وكذا فواللَّه إنه لأسحر الناس

من بين هذه وهذه -وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة

---

(1) كذا في نسخة: "فأفرغ"، وفي أخرى: "ففرغ" على هامش النسخة، وفي "صحيح البخاري": "ففرَّغ".
(2) في "صحيح البخاري": "فسقى من شاء".
(3) في "صحيح البخاري": "ذاك".
(4) "أن" كذا في نسخة لدينا، وفي "صحيح البخاري" كذلك.
(5) في "صحيح البخاري": "ابتدأ فيها"، وفيه: "ليخيل إلينا".

فرفعتهما إلى السماء -تعني السماء والأرض- أو إنه لَرَسُولُ اللَّه حقًّا، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ (1) الذي هي منه. فقالت يومًا لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.
الغريب:
"السُّرَى": سير الليل، وفِعْلُه سرى وأسرى لغتان قرئ بهما.
و"الجليد من الرجال": الجَلَدُ، وهو الشهم الجريء على الأمور.
و"لا ضَيْرَ": أي: لا ضرر. و"الصعيد": وجه الأرض، قاله الخليل.
و"المَزَادَة": القِرْبَة الكبيرة بزيادة جلد فيها من غيرها، وبذلك سميت مَزَادَه. و"السطيحة": نوع من القِرَب مُسَطَّحة. و"النَّفَر" هنا: النساء. و"خُلوف": لا رجال معهم، يقال: حي خلوف: إذا خرج رجالهم في غارة أو نحوها، و"الصَّابئ": هو الخارج من دين إلى غيره، من صَبَأَ النجم والسن: إذا طلعا، فأصله الهمزة. وقد يسهل، وقرئ بهما، وقد يكون المسهل من صبا يصبو: إذا مال.
و"أَوْكَأَ": ربط بالوِكَاء، وهو الخيط الذي يشد به فم السقاء.
و"العَزَالي": جمع عزلاء -ممدودًا مهموزًا- وهي مخرج الماء من المزادة.
وقال الهَرَوِيُّ: هو فوها الأسفل، و"رَزِئْنَاك": نقصناك، وصوابه بالهمزة كما رواه الأصيلي، و"سقى" و"أسقى": لغتان، وقد فرق بينهما.

* * *

(1) (الصِّرْم) بكسر الصاد المهملة؛ أي: الأبيات المجتمعة من الناس.

(5) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم.

ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فذكر للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فلم يعنفه.

210 - عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد اللَّه وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعُون بهذه الآية (1) في (سورة المائدة) {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، فقال عبد اللَّه: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأَوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمَّمُوا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فَتَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تُمَرَّغُ الدابة. فذكرت ذلك للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا"، وضرب (2) بكفه ضربةً على الأرض، ثم نَفَضَها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله -أو ظهرَ شماله بكفه- ثم مسح بهما وجهه. فقال عبد اللَّه: ألم تَرَ عمرَ لم يقنع بقول عمار؟ .

وفي رواية: فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار، . . . . .

---

(1) "الآية" من "صحيح البخاري".

(2) في "صحيح البخاري": "فضرب".

---

210 - خ (1/ 131)، (7) كتاب التيمم، (8) باب: التيمم ضربة، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به، رقم (347).

كيف تصنع بهذه الآية؟ (1)
وقد تقدم قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- للجنب: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك" (2).

الغريب:

"التيمم": لغةً هو القصد مطلقًا، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لعبادةٍ مخصوصةٍ. و"الصعيد": وجه الأرض مطلقًا، و"الطَّيِّب": الطاهر، وقيل: هو تراب الحرث المنبت.

وقول أبي موسى أظهر في الحجة؛ لأن ابن مسعود قابل النص بالمصلحة. واللَّه أعلم.

* * *

---

(1) خ (1/ 131 - 132)، (7) كتاب التيمم، (7) باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة به، رقم (346).

(2) تقدم تخريجه، حديث رقم (207)، وهو جزء من حديث طويل، وهو الحديث السابق.

كتاب الصلاة 8

(1) باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

211 - عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يُحَدِّثُ أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "فُرِجَ عن (1) سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام فَفَرَجَ صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهب ممتلئ حكمةً وإيمانًا فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فَعَرَجَ بي إلى السماء. . .
وذكر حديث الإسراء إلى أن قال: ففرض اللَّه على أمتي خمسين صلاةً، فرجعتُ بذلك حتى مررت على موسى.
فقال: ما فرض اللَّه لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة.
قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق (2). . . . .

---

(1) "عن" من نسخة، وكذا هي في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "لا تطيق ذلك".

---

211 - خ (1/ 132 - 133)، (8) كتاب الصلاة، (1) باب: كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (349).

فراجعت (1) فوضع شَطْرَها (2). قال: ارجع (3) إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هُنَّ (4) خمس وهن (5) خمسون، لا يُبَدَّلُ القول لَدَيَّ"، وسيأتي إن شاء اللَّه.
* * *

(2) باب وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى: {خُذُوا

زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31] وأمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "ألا يَطوف بالبيت عُرْيَان" (6)

212 - وعن عُمرَ بنِ أبي سلمة قال: رأيتُ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي في ثوب

---

(1) في "صحيح البخاري": "فراجعني".

(2) في "صحيح البخاري": "شطرها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها".

(3) في "صحيح البخاري": "فقال: راجع ربك، فإن أمتك. . . ".

(4) في "صحيح البخاري": "هي".

(5) في "صحيح البخاري": "وهي".

(6) خ (1/ 139)، (8) كتاب الصلاة، (10) باب: ما يستر من العورة، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، ولفظه: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مُؤَذِّنِين يوم النحر نؤذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عليًّا فأمره أن يؤذِّن ببراءة. قال أبو هريرة: فأَذَّن معنا عليٌّ في أهل مِنًى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. رقم (369)، طرفه في (1622، 3177، 4363، 4655، 4656، 4657).

---

212 - خ (1/ 135)، (8) كتاب الصلاة، (4) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا =

واحد مُشْتَمِلًا به في بيت أم سلمة، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ.

213 - وعن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد اللَّه عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في بعض أسفاره فجئت ليلةً لبعض أمري فوجدته يصلي وعَلَيَّ ثوب واحد فَاشْتَمَلْتُ به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: "ما السُّرَى (1) يا جابر؟ " فأخبرته بحاجتي، فلما

فرغت قال: "ما هذا الاشتمال (2) الذي رأيت؟ " قلت: كان ثوب، قال: "فإن كان واسعًا فَالْتَحِفْ به، وإن كان ضيِّقًا فَاتَّزِرْ به".

214 - وعن سهل بن سعد قال: كان رجال يُصَلُّون مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عاقدي

---

(1) (ما السُّرَى)؛ أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل.

(2) (ما هذا الاشتمال؟) كأنه استفهام إنكار. قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. قال الحافظ ابن حجر: كانه أخذه من تفسير الصَّمَّاء على أحد الأوجه. لكن بيَّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص -أي: انحنى- عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يَصِرْ ساترًا فانحنى ليستتر، فأعلمه -صلى اللَّه عليه وسلم- بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

= به، من طريق هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة به، رقم (356)، طرفه في (354 - 355).

213 - خ (1/ 136)، (8) كتاب الصلاة، (6) باب: إذا كان الثوب ضيقًا، من طريق فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (361).

214 - خ (1/ 137)، (8) كتاب الصلاة، (6) باب: إذا كان الثوب ضيقًا، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (362)، طرفه في (814، 1215).

أُزُرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء (1): "لا تَرْفَعُنَّ رؤوسَكُنَّ حتى يستوي الرجال جلوسًا".

قال الزهري (2) في حديثه: المُلْتَحِف المُتَوَشِّح وهو المخالف

بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على مَنْكِبَيْه.
* * *

(3) باب الصلاة في الثوب الواحد الساتر والأمر بِجَعْلِ شيء منه على عَاتِقِهِ

215 - عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: "أَوَكُلُّكُمْ يجد ثوبين؟ " ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ اللَّه فأوسعوا. جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداءٍ، في إزار وقميص، في إزار وقَبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في

___

(1) (وقال للنساء) قيل: إن القائل هو النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقيل: بل أمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من يقول لهن ذلك. ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم.
(2) خ (1/ 135)، (8) كتاب الصلاة، (4) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، وقد ذكر البخاري قول الزهري في ترجمة هذا الباب.

___

215 - خ (1/ 138)، (8) كتاب الصلاة، (8) باب: كراهية التعرِّي في الصلاة وغيرها، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد -هو ابن سيرين-، عن أبي هريرة به، رقم (365).

سراويل وقَبَاء، في تُبَّان (1) وقَبَاء (2)، في تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه (3) قال: في تُبَّان ورداء.
216 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يُصَلِّ (4) أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عَاتِقَيْهِ (5) شيء".

في لفظ آخر (6): قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: "مَنْ صلى في ثوب واحدٍ فليخالف بين طرفيه".
قوله: "جمع رجل عليه ثيابه"، خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليجمع، وكذلك قوله: صلى رجل في كذا؛ أي: لِيُصَلِّ.
* * *

---

(1) (تبان) بضم التاء وتشديد الباء الموحد، وهي سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ويُكثر لُبْسَه الملاحون، وأراد به ها هنا السراويل الصغيرة.
(2) (قباء) بالقصر والمد. قيل: هو فارسي معرب. وقيل: عربي. مشتق من قبوت الشيء: إذا ضممت أصابعك عليه، سُمِّي بذلك لانضمام أطرافه، وروي عن كعب: أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام.
(3) (وأحسبه. . .) قائل ذلك هو أبو هريرة، والضمير في "أحسبه" راجع إلى عمر.
(4) في "صحيح البخاري": "لا يصلي". قال ابن الأثير: كذا هو في "الصحيحين" بإثبات الياء، ووجهه أن "لا" نافية، وهو خبر بمعنى النهي.
(5) (عاتقيه) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.
(6) خ (1/ 136)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (360).

---

216 - خ (1/ 136)، (8) كتاب الصلاة، (5) باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (359).

(4) باب ما يُسْتَرُ من العورة

217 - عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن اشتمال الصَّمَّاء (1)، وأن يَحْتَبِيَ (2) الرَّجُل في ثوب واحد ليس على فَرْجِهِ منه شيء".

218 - قال البخاري: ويروى عن ابن عباسٍ وجَرْهَد ومحمد بن جَحْشٍ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الفخذ عورة".
وقال أنس: حَسَرَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جَرهَدٍ أحْوطُ، حتى يُخْرَجَ من خلافهم.
وقال أبو موسى: غَطَّى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل اللَّه على رسوله وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تَرُضَّ (3) فخذي.

---

(1) (الصماء) قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا، ولا يُبْقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صَمَّاء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا.
(2) (وأن يحتبي الرجل) الاحتباء: أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا، ويقال له: الحَبْوَة، وكانت من شأن العرب.
(3) (ترض)؛ أي: تكسر.

---

217 - خ (1/ 138)، (8) كتاب الصلاة، (10) باب: ما يستر من العورة، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (367)، أطرافه في (1991، 2144، 2147، 5820، 5822، 6284).
218 - خ (1/ 478)، (8) كتاب الصلاة، (12) باب: ما يذكر في الفخذ، وقد ذكر البخاري تلك الروايات في صدر ترجمة الباب.

219 - وعن أنس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَسبى، فركب نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (1) في زُقَاقِ خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . . وذكر

الحديث، وسيأتي بكماله إن شاء اللّه تعالى.
* * *

(5) باب تستر المرأة الحرة جميع جسدها

220 - عن عائشة قالت: لقد كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفِّعَاب في مُرُوطِهِنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فركب نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في زقاق خيبر. . . ".

---

219 - خ (1/ 139 - 145)، (8) كتاب الصلاة، (22) باب: ما يذكر في الفخذ، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (371)، أطرافه في (615، 947، 2228، 2235، 2889، 2893، 2943، 2944، 2945، 2991، 3585، 3586، 3367، 3647، 4583، 4584، 4197، 4198، 4199، 4255، 4251، 4211، 4212، 4213، 5585، 5159، 5169، 5387. 5425، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333).

220 - خ (1/ 140)، (8) كتاب الصلاة، (13) باب في كم تُصَلِّي المرأة في الثياب، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (372)، طرفه في (578، 867، 872).

الغريب:

"التَّلَفُّع": تغطية الرأس والجسد، وعند الأصيلي: مُتَلَفِّفَاتٍ -بفاءين- ومعناهما واحد، و"المروط": جمع مِرْطٍ وهو الكساء.
* * *

(6) باب الصلاة في الثوب ذي الأعلام والتصاوير

والخُمْرَة

221 - عن عائشة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه (1) إلى أبي جَهْمٍ وائتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي".

وفي أخرى (2): "كنت أنظر إلى أعلامها (3) وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني".

222 - وعن أنس قال: كان لعائشة قِرامٌ سترت به جانب بيتها، فقال

---

(1) "هذه" من نسخة، وكذا في "صحيح البخاري".

(2) خ (1/ 141)، في الكتاب والباب السابقين، علقه البخاري بقوله: وقال هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (373).

(3) في نسخة أخرى و"صحيح البخاري": (علمها).

---

221 - خ (1/ 141)، (8) كتاب الصلاة، (14) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (373)، طرفاه في (752، 5817).

222 - خ (1/ 141)، (8) كتاب الصلاة، (15) باب: إن صلَّى في ثوب مُصَلَّب أو =

النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أَمِيطِي عَنَّا قِرامَكِ هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي".

223 - وعن أبي جُحَيْفَةَ -وهو وهب بن عبد اللَّه- قال: رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في قُبَّةٍ حمراء من أَدَمٍ، ورأيت بلالًا أخذ وَضُوء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ورأيت الناس يَبْتَدِرُونَ من ذلك الوضوء، فمن أصاب شيئًا منه تَمَسَّحَ به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم

رأيت بلالًا أخذ عَنَزَة فركزها، وخرج النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في حلة حمراء مُشَمِّرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون (1) بين يدي العَنَزَة.

الغريب:

قد ذكرنا الخميصة، و"الأنبجان": كساء لا علم فيه غليظ، ويروى بفتح الهمزة والباء وكسرهما، وقال ابن قتيبة: إنما هو مَنْبِجَاني منسوب إلى مَنْبج، وفتحت باؤه؛ لأنه خرج مخرج نجراني، و"ألهتني": شغلتني، و"آنفًا": الساعة، و"تفتنني": تصرفني عن الصلاة وتذهلني عنها، و"أميطي": أزيلي ونحِّي، و"القِرَامُ": الستر، و"الحُلَّة": عندهم ثوبان ليسا بملفقين، وسميا بذلك؛ لأنهما يتحلى بهما لابسهما؛ أي: يتجمل، واللَّه أعلم.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "يمرون من بين. . . ".

= تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس به، رقم (374)، طرفه في (5959).

223 - خ (1/ 148)، (8) كتاب الصلاة، (17) باب: الصلاة في الثوب الأحمر، من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه به، رقم (376).

(7) باب الصلاة على الحصير والخُمْرة وفي الخِفَافِ وعلى ثوبه من شدة الحر

224 - عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لطعام صَنَعَتْهُ له، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم".
قال أنس: فقمت إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وَصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءَهُ، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ركعتين ثم انصرف.

225 - وعن ميمونة قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي على الخُمْرَةِ (1).

226 - وعن أنس قال: كنا نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فيسجد أحدنا على ثوبه.

---

(1) (الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها.

---

224 - خ (1/ 143)، (8) كتاب الصلاة، (20) باب: الصلاة على الحصير، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (380)، طرفه في (727، 860، 871، 874، 1164).
225 - خ (1/ 143)، (8) كتاب الصلاة، (21) باب: الصلاة على الخمرة، من طريق شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد اللَّه بن شداد، عن ميمونة به، رقم (381).
226 - خ (1/ 144)، (8) كتاب الصلاة، (22) باب: الصلاة على الفراش -تعليقًا- قبل (382).

في رواية: مِن شدة الحَرِّ في مكان السجود (1).

227 - وعن أنس -وسئل أكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

يصلي في نعليه؟ (2) -، قال: نعم.
228 - وعن المغيرة بن شعبة: وَضَّأْتُ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فمسح على خفيه وصلَّى.
الغريب:
الضمير في "جدته" هو عائد إلى إسحاق بن أبي طلحة، وهي أم أبيه أبي طلحة، ومالك هو القائل: أن جدته، قاله أبو عمر. وقال غيره: بل الضمير عائد إلى أنس، وهي جدته أم أمه. و"مُلَيْكَةُ": بضم الميم هو المعروف وذكر ابن عتاب عن الأصيلي: أنه مَلِيكة بفتح الميم وكسر اللام، وقوله: "فأصلي"

___

(1) خ (1/ 144)، (8) كتاب الصلاة، (23) باب: السجود على الثوب في شدة الحر، من طريق بشر ابن المفضَّل، عن غالب القَطَّان، عن بكر بن عبد اللَّه، عن أنس بن مالك به، رقم (385).
(2) (يصلي في نعليه) قال العلماء: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

___

227 - خ (1/ 145)، (8) كتاب الصلاة، (24) باب: الصلاة في النعال، من طريق شعبة، عن أبي مَسْلَمَة سعيد بن يزيد الأزدي، عن أنس بن مالك به، رقم (386)، طرفه في (5850).
228 - خ (1/ 145)، (8) كتاب الصلاة، (25) باب: الصلاة في الخفاف، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (388).

هي عند الكشميهني بغير لام، ساكنة الياء، وهي واضحة صحيحة، ورواها غيره: "فلأصلي لكم" بكسر اللام وفتح الياء على أنها لام (كي) على زيادة الفاء، وقد رويت بفتح اللام وسكون الياء، إما على إقحام اللام؛ كقوله {إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا}، وكقول الشاعر:

أم حُلَيْس لعجوز سلهبة
* * *

(8) باب من صلى في ثوب حرير أو نجس ناسيًا أو مضطرًا لم تجب عليه إعادة

229 - عن عُقْبَة بن عامر الجُهَنِيِّ قال: أُهْدِيَ للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فَرُّوجُ حَرِير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: "لا ينبغي هذا للمتقين".
وقد تقدم أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- طرح عليه سلا الجزور وهو يصلي، فلم يقطع ولا أعاد (1).
و"الفَرُّوج" بالجيم هنا: نوع من الأقبية، واللَّه أعلم.
* * *

____
(1) رقم (138).

____
229 - خ (1/ 141)، (8) كتاب الصلاة، (16) باب: من صَلَّى في فَرُّوج حرير ثم نزعه، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (375)، طرفه في (5801).

(9) باب وجوب استقبال القبلة، وقوله {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125] وأول مسجد وضع أول

230 - عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَنْ صَلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم الذي له ذِمَّةُ اللَّه (1) وذمة رسوله، فلا تُخْفِروا (2) اللَّه في ذِمَّتِهِ".
وفي طريق آخر (3): مَنْ شهد أن لا إله إلا اللَّه، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.
231 - (وعن أنس. . . .

(1) (ذمة اللَّه)؛ أي: أمانته وعهده.
(2) (فلا تخفروا) بالضم -من الرباعي-؛ أي: لا تغدروا. يقال: أخفرت: إذا غدرت.
وخفرت: إذا حميت، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة؛ أي: تركت حمايته.
(3) خ (1/ 497)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حميد، عن ميمون بن سياه، أنه سأل أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة! ما يحرَّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد. . . الحديث. كذا موقوفًا من قول أنس.

---

230 - خ (1/ 145 - 146)، (8) كتاب الصلاة، (28) باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه، من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سِيَاه، عن أنس بن مالك به، رقم (391).
231 - خ (1/ 146)، (8) كتاب الصلاة، (28) باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل =

ابن مالك) (1) قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللَّه".
232 - وعن أنس قال: قال عمر: وَافَقْتُ رَبِّي في ثلاث: قلت: يا رسول اللَّه! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلًى، فنزلت: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول اللَّه! لو أمرت نساءك أن يَحْتَجِبْنَ، فإنه يكلمهن البَرُّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في الغَيْرَةِ عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت هذه الآية.
233 - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول اللَّه! أَيُّ مسجد وضع في الأرض أَوَّلًا (2)؟ قال: "المسجد الحرام" (3) قلت: ثم أيُّ؛

قال: "المسجد

____

(1) ما أثبتناه من "صحيح البخاري"، ومكانه بياض بصورة الأصل.
(2) في "صحيح البخاري": "أَوَّلَ".
(3) في "صحيح البخاري": "قال: قلت".

____

= بأطراف رجليه، من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (392).
232 - خ (1/ 148 - 149)، (8) كتاب الصلاة، (32) باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، من طريق هُشَيْم، عن حميد، عن أنس به، رقم (402)، أطرافه في (4483، 4795، 4916).
233 - خ (2/ 466)، (60) كتاب الأنبياء، (10) باب، من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر به، رقم (3366)، طرفه في (3425).

الأقصى" قلت: كم كان بينهما؟ قال: "أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فَصَلِّ (1)، فإنَّ الفضل فيه".
* * *

(10) باب نسخ استقبال بيت المقدس والأمر باستقبال الكعبة، ومن تركه ناسيًا فلا إعادة عليه

234 - عن البراء بن عازب: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا -أو سبعة عشر شهرًا- وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، (فأنزل اللَّه {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة: 144]، فتوجَّه نحو الكعبة) (2) وقال السفهاء من الناس -وهم اليهود-: {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: 142]، فصلى مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رجل ثم خرج بعدما صلى فَمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأنه توجه نحو الكعبة، فَتَحَرَّفَ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

235 - وعن ابن عمر قال: بينا الناس بقُبَاءَ في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم

---

(1) في "صحيح البخاري": "فَصَلِّهْ".

(2) ما بين القوسين من "صحيح البخاري".

---

234 - خ (1/ 147 - 148)، (8) كتاب الصلاة، (31) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (399).

235 - خ (1/ 149)، (8) كتاب الصلاة، (32) باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، من طريق مالك بن أنس، عن عبد اللَّه =

آتٍ فقال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

236 - وعن علقمة عن عبد اللّه قال: صلى النبي -صلى اللّه عليه وسلم- الظهر خمسًا، فقالوا: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟ " قالوا: صَلَّيْتَ خمسًا، فَثَنَى رجليه وسجد سجدتين.
* * *

(11) باب ما جاء في الصلاة في جوف الكعبة

237 - عن مجاهد قال: أُتِيَ ابنُ عمر فقيل له: هذا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قد خرج، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا فقلت: صلَّى (1) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في الكعبة؟ قال: نعم، بين

---

(1) في "صحيح البخاري": "أصلي. . . ".

= ابن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (403)، أطرافه في (4488، 4490، 4491، 4493، 4494، 7251).
236 - خ (1/ 149)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (404).
237 - خ (1/ 147)، (8) كتاب الصلاة، (30) باب: قول اللَّه تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، من طريق سيف بن سليمان، عن مجاهد به، رقم (397)، أطرافه في (468، 504، 505، 506، 1167، 1598، 1599، 2988، 4289، 4400).

الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه (1) الكعبة ركعتين.
238 - وعن ابن عباس قال: لما دخل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: "هذه القبلة".
* * *

(12) باب النهي عن البُصَاق في المسجد، وحك ما يوجد من ذلك فيه، واحترام جهة القبلة منه، وأين يبزق منه إذا غلبه البزاق، والنهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا

239 - عن أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها".

240 - وعن أنس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رأى نُخَامَةً في القبلة، فشق عليه ذلك

---

(1) (وجه الكعبة)؛ أي: مواجه باب الكعبة.

---

238 - خ (1/ 148)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (398)، أطرافه في (1601، 3351، 3352، 4288).

239 - خ (1/ 151)، (8) كتاب الصلاة، (37) باب: كفارة البزاق في المسجد، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (415).

240 - خ (1/ 149)، (8) كتاب الصلاة، (33) باب: حك البزاق باليد من المسجد، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (405).

حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده وقال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه -أو إن ربه بينهُ وبين القبلة- فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه"، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، قال: "أو يفعل كذا" (1).

وفي رواية: "فلا يَبْصُقْ قِبَل وجهه؛ فإن اللَّه قِبَل وجهه إذا صلَّى" (2).

وفي أخرى: "فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه" (3).

وفي أخرى: "عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها" (4).
241 - وعن ابن عمر: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال في غزوة خيبر: "من أكل من

---

(1) في "صحيح البخاري": "هكذا".
(2) خ (1/ 149)، (8) كتاب الصلاة، (33) باب: حك البزاق باليد من المسجد، من طريق مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (406)، طرفه في (753، 1213، 6111).
(3) خ (1/ 150)، (8) كتاب الصلاة، (34) باب: حك المخاط بالحصى من المسجد، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد به، رقم (408، 409).
(4) خ (1/ 151)، (8) كتاب الصلاة، (38) باب: دفن النخامة في المسجد، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (416).

---

241 - خ (1/ 274)، (10) كتاب الأذان، (160) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، من طريق يحيى، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (853)، أطرافه في (4215، 4217، 4218، 5521، 5522).

هذه الشجرة -يعني الثوم (1) - فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا".
242 - حديث أنس: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يُصَلِّيَنَّ معنا".
243 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من أكل ثُومًا أو بَصَلًا فليعتزلنا -أو فَلْيَعْتَزِلْ مسجدَنَا- وليقعد في بيته". وأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ فوجد لها ريحًا، فسال فأخبر بما فيها من البقول فقال: "قَرِّبُوهَا" إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: "كُلْ، فإني أناجي من لا تُنَاجي" (2).
قال ابن وهب: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قال: يعني طَبَقًا فيه خَضِرَاتٌ (3).

244 - عن أبي هريرة: أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال: "هَلْ تَرَوْنَ قبلتي هاهنا؟ فواللَّه ما يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم (4)، . . . . .

---

(1) "يعني الثوم" من "صحيح البخاري".
(2) (أناجي من لا تناجي)؛ أي: الملائكة.
(3) "فيه خضرات": أثبتناه من "صحيح البخاري"، وموضعه بياض في الأصل.
(4) في "صحيح البخاري": "خشوعكم ولا ركوعكم".

---

242 - خ (1/ 275)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (856)، طرفه في (5451).
243 - خ (2/ 339)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عطاء، عن جابر به، رقم (855).
244 - خ (1/ 151 - 152)، (8) كتاب الصلاة، (40) باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (418)، طرفه (741).

واللَّه (1) إني لأراكم من وراء ظهري" (2).
* * *

(13) باب وضع المال في المسجد وقسمته فيه

245 - عن أنس قال: أُتِي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بمالٍ من البَحْرَيْنِ فقال: "انثرُوه (3) في المسجد"، وكان أكثر مالٍ أتى به رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فخرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه.
فلما قَضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه؛ إذ جاءه العباس فقال: يا رسول اللَّه! أعطني؛ فإني

فاديت نفسي وفَادَيْتُ عَقِيلًا (4). فقال

---

(1) "وواللَّه": ليست في "صحيح البخاري".
(2) (إني لأراكم من وراء ظهري) اختلف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يُلْهَم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مرادًا لم يقيده بقوله: "من وراء ظهري"، وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، وهذا ظاهر التكلف. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به -صلى اللَّه عليه وسلم- انخرقت له فيه العادة.
(3) (انثروه)؛ أي: صُبُّوهُ.
(4) (وفاديت عقيلًا)؛ أي: ابن أبي طالب، وكان أُسِرَ مع عمه العباس في غزوة بدر.

---

245 - خ (1/ 152 - 153)، (8) كتاب الصلاة، (42) باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد، علقه البخاري عن إبراهيم، هو ابن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (421)، طرفاه في (3049، 3165)، وهو معلق فيها جميعها.

له رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "خُذْ"، فَحَثَا في ثوبه، ثم ذهب لِيُقِلَّه (1) فلم يستطع فقال: يا رسول اللَّه! اؤْمُرْ بعضهم يرفعه إلي. قال: "لا". قال: فارفعه أنت عليَّ. قال: "لا" فنَثَرَ منه. ثم ذهب يُقِلُّه، فقال: يا رسول اللَّه! اؤْمُر بعضهم يرفعه عليَّ. قال: "لا". قال: فارفعه أنت عليَّ. قال: "لا". فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ -حتى خَفِيَ علينا- عجبًا من حرصه، فما قام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وثَمَّ منها درهم.
خَرَّجه مُعَلَّقًا ومُسْنَدًا.

* * *

(14) باب اتخاذ المساجد في البيوت، ولا يكون لها أحكام مساجد العامة وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة

246 - وعن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبَانَ بن مالك -وهو من أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ممن شهد بدرًا من الأنصار- أنه أتى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه، قد أَنْكَرْتُ بصري وأنا أُصلِّي لقومي، وإذا (2) كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتيَ مسجدهم، فأصلي بهم، وَوَدِدْتُ يا رسول اللَّه أنك تأتيني فتُصَلِّي في بيتي فأتخذه مُصَلًّى.

---

(1) في "صحيح البخاري": "يقفُه" وهو من الإقلال، وهو الرفع والحمل.
(2) في "صحيح البخاري": "فإذا".

---

246 - خ (1/ 154)، (8) كتاب الصلاة، (46) باب: المساجد في البيوت، من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع به، رقم (425).

فقال له رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "سأفعل إن شاء اللَّه".
قال عتبان: فغدا عليَّ (1) رسول اللَّه وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأَذِنْتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: "أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟ "، فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فَكَبَّر، فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خَزِيرَةٍ صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عَدَدٍ فاجتمعوا.
فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن -أو ابن الدُّخْشُن-؟

فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب اللّه ورسوله، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا اللَّه، يريد بذلك وجه اللَّه؟ " قال: اللَّه ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فإن اللَّه حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا اللَّه يبتغي بذلك وجه اللَّه".

الغريب:

"الخزيرة": حساءٌ يُعمَلُ من النخال، ولا يكون إلا بدسم.

* * *

(15) باب نبش قبور المشركين واتخاذ مكانها مسجدًا، وما يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمره بالإعادةِ

247 - وعن أنس قال: قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المدينة في حَيٍّ يقال لهم: بنو

---

(1) "عليَّ": ليست في "صحيح البخاري".

---

247 - خ (1/ 155 - 156) - (8) كتاب الصلاة ق - (48) باب هل تنبش قبور مشركي =

عمرو بن عوف، فاقام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فيهم أربعًا وعشرين ليلة (1)، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف (2)، فكاني (3) أنظر إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى (4) بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني (5) النجار فقال: "يا بني النجار! ثَامِنُونِي (6) بحائطكم هذا" قالوا: لا واللَّه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللَّه عز وجل.

قال أنس: وكان (7) فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وخَرِبٌ ونخَلٌ (8)، فأمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بقبور المشركين فنُبِشَتْ، ثم بالخَرِبِ فَسُوِّيتْ، ويالنخل فَقُطِعَ، فصَفُّوا النخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضادَتَيهِ الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يَرْتَجِزُونَ، والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- معهم وهو يقول:
اللهم لا خير إلا خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره

---

(1) في "صحيح البخاري": "أربعة عشر ليلة".
(2) في "صحيح البخاري": "متقلدي سيوفهم".
(3) في "صحيح البخاري": "كأني".
(4) (ألقى)؛ أي: ألقى رَحْلَهُ.
(5) في "صحيح البخاري": "ملأ من بني النجار".
(6) (ثامنوني)؛ أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.
(7) في "صحيح البخاري": "فكان".
(8) في "صحيح البخاري": "وفيه خرب وفيه نخل"، و"خرب" بكسر الخاء وفتحها.

= الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ -من طريق عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس به- رقم (428).

248 - وعن ابن عمر: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (1)، ولا تتخذوها قبورًا".
* * *

(16) باب الصلاة في مواضع الخسف والبِيَع

249 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبِينَ (2) إلا أن تكونوا (باكين، فإن لم تكونوا) (3) باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم".

250 - وعن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول اللّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كنيسة

---

(1) (من صلاتكم) المراد بذلك النوافل.
(2) (لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين) كان هذا النهي لما مروا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالحِجْر، ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك.
(3) ما بين القوسين من "صحيح البخاري".

---

248 - خ (1/ 157)، (8) كتاب الصلاة، (52) باب: كراهية الصلاة في المقابر، من طريق يحيى، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (432)، طرفه في (1187).
249 - خ (1/ 157)، (8) كتاب الصلاة، (53) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، من طريق مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (433)، طرفه في (3385، 3381، 4419، 4420، 4702).
250 - خ (1/ 155)، (8) كتاب الصلاة، (48) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ ، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (427)، أطرافه في (434، 1341، 3873).

رَأَيْنَهَا بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك (1) للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللَّه".
251 - وعن عائشة وعبد اللَّه بن عباس قالا: لما نزل برسول اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم-، طَفِقَ يطرح خَميصةً له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو كذلك-: "لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا.

"طفق": جعل، وهي من أفعال المقاربة، و"الخميصة": كِسَاءٌ له عَلَمٌ.

* * *

(17) باب النوم في المسجد للمرأة والرجل

252 - عن عائشة: أن وَلِيدَةً كانت سوداء لِحَيٍّ من العرب فأعتقوها

---

(1) "ذلك" ليست في "صحيح البخاري".

(2) (لما نزل برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-)؛ أي: الموت.

---

251 - خ (1/ 157 - 158)، (8) كتاب الصلاة، (55) باب، من طريق الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عائشة وعبد اللَّه بن عباس به، رقم (435، 436). الحديث (435) أطرافه في (1330، 1390، 3453، 4441، 4443، 5815). الحديث (436) أطرافه في (3454، 4444، 5816).

252 - خ (1/ 158 - 159)، (8) كتاب الصلاة، (57) باب: نوم المرأة في المسجد، =

فكانت معهم. قالت: فخرجت صَبِيَّة لهم عليها وِشَاحٌ أحمر من سُيُورٍ. قالت: فوضعته -أو وقع منها- فمرت حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لحمًا فخَطِفَتْهُ. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فَاتَّهَمُونِي به. قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَهَا. قالت: واللَّه إني لقائمة معهم إذ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فأَلقَتْهُ، قالت: فوقع بينهم، فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خِبَاءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت؛ فكانت تأتيني فتَحدَّثُ عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:

ويومَ الوِشاحِ من تَعَاجِيبِ ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أَنْجَانِي

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بالحديث (1).

253 - وعن ابن عمر: أنه كان ينام -وهو شاب أعزب لا أهل له- في مسجد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

254 - وعن سهل بن سعد قال: جاء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيت فاطمة فلم

---

(1) في "صحيح البخاري": "فحدثتني بهذا الحديث".

= من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (439)، طرفه في (3835).

253 - خ (1/ 159)، (8) كتاب الصلاة، (58) باب: نوم الرجال في المسجد، من طريق يحيى، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن عبد اللَّه به، رقم (440)، أطرافه في (1121، 1156، 3738، 3740، 7015، 7028، 7030).

254 - خ (1/ 159)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن أبي =

يجد عَلِيًّا في البيت فقال: "أين ابن عمك؟ " قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لإنسان: "انظر أين هو؟ " فجاء فقال: يا رسول اللَّه، هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو مَضْطَجعٌ قد سقط رداؤه عن شِقِّهِ وأصابه تراب، فجعل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يمسحه عنه، ويقول: "قم أبا تُرابٍ، قم أبا تُرابٍ".

255 - وعن أبي هريرة قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّةِ، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء- قد رَبطوا في أعناقهم؛ فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته.

الغريب:

"الوليدة": هنا الأَمَةُ، والوليدة في الأصل: اسم للمولود من ولادته إلى حين فصاله. و"الوشاح": خيط يتوشح؛ أي: يُجعل على العاتق.
و"الحِفْشُ": البيت الصغير.
و"أعزب": كذا وقع، وصوابه: عزب، وأصل العزوبة: البعد، ومنه قولهم: الشاء عازب؛ أي: بعيد. و"لم يَقِل": من القائلة.
* * *

____

= حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (441)، أطرافه في (3703، 6204، 6280).
255 - خ (1/ 159)، (8) كتاب الصلاة، (58) باب: نوم الرجال في المسجد، من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (442).

(18) باب الصلاة في المسجد إذا قدم من سفر، ومن دخله فليبدأ بيمنى رجليه وليحيه ركعتين

وقال كعب بن مالك: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه.

256 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: أتيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو في المسجد -قال مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قال: ضُحًى- فقال: صلِّ ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

257 - وعن أبي قتادة السَّلَمِي: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

وقد تقدم أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كله (1).

---

(1) خ (1/ 154 - 155)، (8) كتاب الصلاة، (47) باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (426).

---

256 - خ (1/ 160)، (8) كتاب الصلاة، (59) باب: الصلاة إذا قدم من سفر، من طريق مِسْعَر، عن محارب بن دِثَار، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (443)، أطرافه في (1801، 2097، 2309، 2385، 2394، 2406، 2470، 2603، 2604، 2718، 2861، 2967، 3087، 3089، 3090، 4052، 5079، 5080، 5243، 5244، 5245، 5246، 5247، 5367، 6387).

257 - خ (1/ 165)، (8) كتاب الصلاة، (65) باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من طريق مالك، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقِيّ، عن أبي قتادة السَّلَمِي به، رقم (444)، طرفه في (1163).

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى (1).

* * *

(19) باب في بناء المساجد، وكراهية زخرفتها

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنُّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتفتن الناس.

وقال أنس: يتباهون فيها، ولا يعمرونها إلا قليلًا.

وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

258 - وعن نافع: أن عبد اللَّه أخبره أن المسجد كان على عهد وسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مَبْنِيًّا باللَّبِنِ، وسقفه الجريد، وعُمُده (2) خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- باللَّبِن وأعاد عُمُده خشبًا، ثم غَيَّرَهُ عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداوه بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ، وجعل عَمَدَهُ من حجارة منقوشة، وسقفه بالسَّاجِ.

___

(1) انظر التخريج السابق - وقد ذكر البخاري رواية ابن عمر معلقة في صدر ترجمة الباب.

(2) كذا ضبطت في المخطوط، في جميع المواضع بضم العين والميم، وفي "صحيح البخاري": "عَمَده" بفتح العين والميم، ويقال في جمع عمود: عُمُد وعَمَد

___

258 - خ (1/ 160 - 161)، (8) كتاب الصلاة، (62) باب: بنيان المسجد، من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، عن عبد اللَّه به، رقم (446).

259 - وعن عمرو بن دينار وعُبَيْد اللَّه بن أبي يزيد قالا: لم يكن على عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا. قال عبيد اللَّه: جَدْرُه قَصير، فبناه ابن الزبير.

260 - وعن عُبَيْد اللَّه الخولاني: أنه سمع عثمان بن عفان يقول

عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول -صلى الّله عليه وسلم-: إنكم أكثرتم (1)، وإني سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيقول: "مَنْ بنى مسجدًا -حسبت أنه قال- يبتغي وجه اللَّه، بَنَى اللَّهُ له مِثْلَهُ في الجَنَّةِ".

الغريب:

"أُكِنُّ الناس": أسترهم.

"وتَفْتِن": تشغل، وتصرف عن الصلاة.

و"الزخرفة": التذهيب، و"الزُّخْرُف": الذهب.

و"اللَّبِنُ": جمع لَبِنَة، وهي الطوب المطبوخ.

و"العُمُد": القوام التي يقوم عليها السقف، وتكون من حجارة ومن خشب.

و"السَّاج": خشب صلب أسود.

---

(1) (إنكم أكثرتم)؛ أي: في الإنكار ونحوه.

---

259 - خ (3/ 50)، (63) كتاب مناقب الأنصار، (25) باب: بنيان الكعبة، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وعبيد اللَّه بن أبي يزيد به، رقم (3830).

260 - خ (1/ 162)، (8) كتاب الصلاة، (65) باب: من بنى مسجدًا، من طريق بُكَيْر، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبيد اللَّه الخولاني به، رقم (450).

و"القَصَّة" بفتح القاف: الجِصُّ، وقد تقدم.

* * *

(20) باب المرور وإنشاد الشعر واللعب بالحِرَابِ في المسجد، ومن دخل المسجد بسلاح فليمسك على نصولها

261 - وعن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْلٍ،

فليأخذ على نصالها لا يَعْقِر بكَفِّهِ (1) مُسْلِمًا".
262 - وعن جابر: أن رجلًا مرَّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمره أن يأخذ بنُصُولِهَا لا يخدش مسلمًا.
263 - وعن (2) عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسَّان بن ثابت الأنصاري

___

(1) (لا يعقر بكفه)؛ أي: لا يجرح، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلمًا.
(2) في "صحيح البخاري": "أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف".

___

261 - خ (1/ 162 - 163)، (8) كتاب الصلاة، (67) باب: المرور في المسجد، من طريق عبد الواحد، عن أبي بردة بن عبد اللَّه، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (452)، وطرفه في (7075).
262 - خ (4/ 315)، (92) كتاب الفتن، (7) باب: قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، رقم (7074)، طرفاه في (451، 7073).
263 - خ (1/ 163)، (8) كتاب الصلاة، (68) باب: الشعر في المسجد، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن حسان بن ثابت به، رقم (453)، طرفاه في (3212، 6152).

يستشهد أبا هريرة -رضي اللَّه عنه-: أنشدك اللَّه هل سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "أَجِبْ عن رسول اللَّه، اللهم أيده بروح القُدُسِ؟ " قال أبو هريرة: نعم.
264 - وعن عائشة قالت: لقد رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يومًا على باب حجرتي، والحبشة يَلْعَبُونَ في المسجد، ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يسترني بردائه، أنظر إلى لَعِبهم.
* * *

(21) باب التقاضي والملازمة، وحبس الأسير والغريم في المسجد

265 - عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول اللَّه، قال "ضع من دينك هذا"، وأومأ إليه؛ أي: الشَّطرَ، قال: لقد فعلتُ يا رسول اللَّه، قال: "قُمْ فَاقْضِهِ".

---

264 - خ (1/ 163)، (8) كتاب الصلاة، (69) باب: أصحاب الحراب في المسجد، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (454)، أطرافه في (455، 950، 988، 2906، 3529، 3931، 5190، 5236).

265 - خ (1/ 164)، (8) كتاب الصلاة، (71) باب: التقاضي والملازمة في المسجد، من طريق يونس، عن الأزهري، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، عن كعب به، رقم (457)، أطرافه في (471، 2418، 2424، 2706، 2710).

266 - عن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن عِفْرِيتًا من الجن تَفَلَّتَ عليَّ البارحةَ -أو كلمة نحوها- ليقطع عَلَيَّ الصلاة. فأمكنني اللَّه منه. فأردت أن أربطه إلى ساريةٍ من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول سليمان: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} [ص: 35] فردَّهُ خَاسِئًا".

267 - وعن أبي هريرة قال: بعث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خيلًا قِبَل نَجْدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حَنِيفَةَ يقال له: ثُمَامَة بن أُثَالٍ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد

أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه.
وكان شُرَيْح يأمر بالغريم أن يُحْبَس في المسجد إلى سارية (1).
الغريب:
"سِجْفَ الحجرة": سترها.
و"الشَّطْر": النصف.

---

(1) قول شريح قبل الحديث في "صحيح البخاري".

---

266 - خ (1/ 165)، (8) كتاب الصلاة، (75) باب: الأسير أو الغريم يُربط في المسجد، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (461)، أطرافه في (1210، 3284، 3423، 4808).
267 - خ (1/ 165 - 166)، (8) كتاب الصلاة، (76) باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (462)، أطرافه في (469، 2422، 2423، 4372).
و"الخاسئ": الذليل.
* * *

(22) باب إدخال المريض والبعير المسجد للعلة

268 - عن عائشة قالت: أصيب سعدٌ يوم الخندق في الأكْحَلِ، فضرب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بخيمة في المسجد ليعودَهُ من قريب، فلم يَرُعْهُمْ -وفي المسجد خيمة من بني غفار- إلى الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد جرحه يَغْذُو دمًا فمات منها.

269 - وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أني أشتكي. قال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"، فطُفْتُ ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

الغريب:

"فلم يَرُعْهُم": لم يفزعهم يعنون بهذا اللفظ السُّرعة لا نفس الفزع.

و"يَغْذُو": يسيل، يقال: غذا فم السقاء يغذو: إذا سال.

---

268 - خ (1/ 166)، (8) كتاب الصلاة، (76) باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، من طريق عبد اللَّه بن نُمَيْر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (463)، أطرافه في (2813، 3901، 4117، 4122).

269 - خ (1/ 166)، (8) كتاب الصلاة، (78) باب: إدخال البعير في المسجد للعلة، من طريق عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (464)، أطرافه في (1619، 1626، 1633، 4853).

و"الأَكْحَل": عرق غليظ في الذراع وفي الساق إذا قطع لم ينقطع دمه.

* * *

(23) باب رفع الصوت في المساجد، والحِلَق،

والاستلقاء، وتشبيك الأصابع فيها

270 - عن السائب بن يزيد قال: كنتُ نائمًا في المسجد فَحَصَبَنِي رَجلٌ، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فَائْتِنِي بِهَذَيْنِ، فجئته بهما فقال (1): ممن (2) أنتما -أو من أين أنتما-؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، تَرْفَعَانِ أصواتكما في مسجد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-!

وقد تقدم حديث أبي واقد (3) في الثلاثة النَّفَرِ الذين رأى أحدهم فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيهما.

---

(1) في "صحيح البخاري": "قال".

(2) في "صحيح البخاري": "مَنْ".

(3) خ (1/ 169)، (8) كتاب الصلاة، (84) باب: الحِلَق والجلوس في المسجد، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي به، رقم (474).

---

270 - خ (1/ 168)، (8) كتاب الصلاة، (83) باب: رفع الصوت في المسجد، من طريق الجُعَيْد بن عبد الرحمن، عن خُصَيْفَة، عن السائب بن يزيد به، رقم (470).

271 - وعن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

272 - وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إحدى صلاتي العَشِيِّ (1)، فصلى بنا ركعتين ثم سَلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فَاتَّكَأَ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه،

ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى. . . الحديث، وسيأتي.
"حَصَبَنِي": رجمني بالحصباء.
و"أول العَشِيّ": زوال الشمس.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "العشي -قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا- قال: فصلى. . . ".
271 - خ (1/ 169)، (8) كتاب الصلاة، (85) باب: الاستلقاء في المسجد ومَدِّ الرِّجْل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (475)، طرفاه في (5969، 6287).
272 - خ (1/ 171)، (8) كتاب الصلاة، (88) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (482)، أطرافه في (714، 715، 1227، 1228، 1229، 6051، 7250).

(24) باب فتح خَوْخَة في المسجد، ووضع المساجد على الطرق إذا لم يضر ذلك بالناس

273 - عن ابن عباس قال: خرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه عَاصِبًا رأسه بِخِرْقَةٍ، فقعد على المنبر فحمد اللَّه، وأثنى عليه ثم قال: "إنه ليس من الناس أحدٌ أَمنَّ (1) عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل، سُدُّوا عني كل خَوْخَةٍ (2) في هذا المسجد غير خَوْخَةِ أبي بكر".
274 - وعن عائشة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قالت: لم أعقِلْ أَبَويَّ إلا وهما يدينان

---

(1) (أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله. . .) قال النووي: قال العلماء: معناه أكثرهم جودًا لنا بنفسه وماله، وليس هو من المَنِّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأن المنة للَّه ولرسوله.
وقال المصنف: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من

الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتنَّ بها.
(2) (خوخة): الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط.

---

273 - خ (1/ 167)، (8) كتاب الصلاة، (80) باب: الخوخة والممر في المسجد، من طريق يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (467)، أطرافه في (3656، 3657، 6738).
274 - خ (1/ 197 - 170)، (8) كتاب الصلاة، (86) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (476)، أطرافه في (2138، 2263، 2264، 2297، 3905، 5807، 6079).

الدِّينَ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- طَرَفَي النهار بُكْرَة وعشية ثم بدا لأبي بكر فَابْتَنَى مسجدًا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم (1) يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلًا بَكَّاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين.
* * *

(25) باب فضل الخُطَا إلى المساجد

275 - عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة (2) تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة؛ فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رفعه اللَّه بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئةً حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه (3) ".
* * *

(1) في الأصل: "أبنائهم"، وما أثبتناه من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "الجميع".
(3) (ما لم يحدث فيه) المراد بالحدث الناقضُ للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك.

275 - خ (1/ 170)، (8) كتاب الصلاة، (87) باب: الصلاة في مسجد السوق، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رقم (477).

(26) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

276 - عن ابن عمر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فَائْذَنُوا لَهُنَّ".
277 - وعن عائشة قالت: لو أدرك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ما أحدث النساء، لمنعهن كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل.
قال يحيى (1) بن سعيد: قلت لعمرة: أومُنِعْنَ؟ قالت: نعم.
* * *

(27) باب التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- والصلاة فيها

278 - عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد اللَّه يتحرى أماكن

(1) قوله: "قال يحيى بن سعيد": ليس في "صحيح البخاري".

276 - خ (2/ 277)، (10) كتاب الأذان، (162) باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس، من طريق حنظلة، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر به، رقم (865)، أطرافه في (873، 899، 900، 5238).
277 - خ (2/ 277 - 278)، (10) كتاب الأذان، (163) باب:

انتظار الناس قيام الإمام العالم، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة به، رقم (869).
278 - خ (1/ 171)، (8) كتاب الصلاة، (89) باب: المساجد التي على طُرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من طريق فُضَيْل بن سليمان، عن موسى بن عقبة به، رقم (483)، أطرافه في (1535، 2336، 7345).

من الطريق فيصلي فيها، ويُحَدِّثُ أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي في تلك الأمكنة.
وحدثني نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة
وسألت سالمًا، فلا أعلم (1) إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاء.
تركت الحديث الطويل في تعيين تلك الأمكنة؛ إذ يَعْسُر حفظه مع أنه ليس فيه حكم مهم، فمن أراده راجع الأصل (2).
*** * ***

(28) باب السترة للصلاة والدنو منها

279 - عن عبد اللَّه بن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُصَلِّي بمنًى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فلا أعلمه".
(2) الحديث رقم (484)، وأطرافه (1532، 1533، 1799).

---

279 - خ (1/ 174)، (8) كتاب الصلاة، (90) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عبد اللَّه ابن عباس به، رقم (493).

280 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحَرْبَةِ فتُوضَعُ بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء.

281 - وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ قال: سمعت أبي يقول: خرج علينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالهَاجِرَةِ، فَأُتِي بوضوء، فتوضأ فصلى بنا الظهر -وبين يديه عَنَزَةٌ- والمرأة والحمار يمرون من ورائها.

282 - وعن سهل قال: كان بين مُصَلَّى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وبين الجدار ممر الشاة.

283 - وعن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها.

* * *

---

280 - خ (1/ 174)، (8) كتاب الصلاة، (90) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، من طريق عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به،

رقم (494)، وأطرافه في (498، 972، 973).
281 - خ (1/ 175)، (8) كتاب الصلاة، (93) باب: الصلاة إلى العنزة، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه به، رقم (499).
282 - خ (1/ 174)، (8) كتاب الصلاة، (91) باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المُصَلِّي والسترة؟ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (496). طرفه في (7334).
283 - خ (1/ 174)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة به، رقم (497) وفي "صحيح البخاري": ما كادت الشاة تجوزها.

(29) باب الصلاة إلى الأسطوانة والراحلة والرَّحْلِ والنائمة والمضطجعة، وقال عمر: المُصَلُّون أحق بالسواري من المتحدثين إليها

ورأى ابن عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين فادناه إلى سارية فقال: صل إليها.

284 - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتحرى الصلاة عندها.

285 - وعن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول (1) اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يبتدرون السواري عند المغرب.

286 - وعن ابن عمر: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هَبَّتِ الرِّكَابُ (2)؟ قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فيُعَدِّلُه فيصلي

---

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".
(2) (هبت الركاب)؛ أي: هاجت الأبل، والمعنى أن الإبل إذا هاجت، شوشت =

284 - خ (1/ 175)، (8) كتاب الصلاة، (95) باب الصلاة إلى الأسطوانة، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد به، رقم (552).
285 - خ (1/ 176)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس به، رقم (503)، طرفه في (625).
286 - خ (1/ 176 - 177)، (8) كتاب الصلاة، (98) باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل، من طريق معتمر، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (507).

إلى آخِرَته -أو قال مُؤَخَّرِه (1) - وكان ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- يفعلُه.
287 - وعن عائشة: -ذُكِرَ (2) عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة- فقالت: لقد جعلتمونا كلابًا لقد رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فكره أن أستقبله فأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.
وفي رواية: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما (3).
وفي رواية: فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أَسْنَحَهُ (4)، فأنسل (5) من قِبَلِ رجلي السرير حتى أنسل من لحافي (6).

= على المصلي؛ لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرَّحْل فيجعله سترة.
(1) (مؤخره) المراد بها العود الذي في آخر الرَّحْل الذي يستند إليه الراكب.
(2) في "صحيح البخاري": "أنه ذكر. . . ".
(3) خ (1/ 180)، (8) كتاب الصلاة، (108) باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ، من طريق يحيى، عن عبيد اللَّه، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (519).
(4) (أسنحه)؛ أي: أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من

قولك: سنح لي الشيء: إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها؛ أي: منتصبة.

(5) (فأنسلّ)؛ أي: أخرج بخفة أو برفق.

(6) خ (1/ 177)، (8) كتاب الصلاة، (99) باب: الصلاة إلى السرير، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (558).

---

287 - خ (1/ 178)، (8) كتاب الصلاة، (102) باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، من طريق الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (511).

وفي أخرى: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (1).

الغريب:

"الأسطوانة": السارية.

و"يتحرى": يقصد.

و"آخرة الرَّحْلِ ومُؤَخِّرَته": سواء، وهي ما يستدبر الراكب من الرحل، والأفصح الأَخِرَة.

و"هبت الركاب": تحركت واضطربت.

و"الرِّكاب": الإبل.

و"أَسْنَحه": أتعرَّض أمَامَهُ، يقال: سَنَح في الشيء: إذا ظهر وعرض، وأصله السانح من الطير في العيافة وضده البارح.

و"غمزني": عضبني.

* * *

(30) باب إثم المار بين يدي المصلي والأمر برده

288 - عن أبي صالح السَّمَّان قال: رأيت أبا سعيد الخدري يوم الجمعة

---

(1) خ (1/ 179)، (8) كتاب الصلاة، (103) باب: الصلاة خلف النائم، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (512).

---

288 - خ (1/ 177 - 178)، (8) كتاب الصلاة، (100) باب: يُرَدُّ المصلي مَنْ مَرَّ بين =

يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَسَاغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان".

289 - وعن بُسْرِ بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيْمٍ يسأله ماذا سمع من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في المار بين يدي المصلي؟

فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أنه يمر بين يديه".

قال أبو النَّضْرِ: لأدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً.

* تنبيه:

روى البَزَّارُ هذا الحديث من طريق مَرْضِيَّةٍ، وقال: "أربعين خريفًا" (1)

---

(1) "البحر الزخار" (9/ 239)، مسند زيد بن خالد، من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد. . . وهكذا رواه ابن عيينة

مقلوبًا، ويحتمل أن كلّا منهما أرسل إلى الآخر.

= يديه، من طريق حميد بن هلال العدوى، عن أبي صالح السمان به، رقم (509)، طرفه في (3274).

289 - خ (1/ 178)، (8) كتاب الصلاة، (101) باب: إثم المار بين يدي المصلي، من طريق مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه، عن بسر بن سعيد به، رقم (510).

و"المساغ": الطريق.

و"نال منه": أي ذَمَّه بسبب منعه.

و"فليقاتله": فليدفعه دفعًا شديدًا يشبه دفع المقاتل.

وقوله: "فإنما هو شيطان"؛ أي: فعله فعل شيطان، ويحتمل أن يريد أن الشيطان معه وحامل له على ذلك.

وقد جاء في رواية: "فإن معه القرين" (1)؛ يعني: الشيطان.

* * *

---

(1) م (1/ 363)، (4) كتاب الصلاة، (48) باب: منع المار بين يدي المصلي، من طريق الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد اللَّه بن عمر ولفظه: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين"، رقم (260/ 506).

9 كتاب المواقيت

(1) باب مواقيت الصلاة وفضلها، وقوله: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]

290 - مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروةُ بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم صلى فصلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم قال: بهذا أُمِرْتُ.

فقال عمر لعروة: اعْلَمْ ما تُحدِّثُ، أَوَ إنَّ جبريل هو أقام لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بَشِيرُ بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

____

290 - خ (1/ 182)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (1) باب: مواقيت الصلاة وفضلها، من طريق عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك به، رقم (521)، طرفاه في (3221، 4007).

291 - قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

وفي رواية: لم يظهر الفَيءُ من حجرتها (1).

292 - وعن عبد اللَّه -هو ابن مسعود قال: سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: أيُّ العمل أحبُّ إلى اللَّه؟ قال: "الصلاة على وقتها" قال: ثم أيّ؟ قال: "ثم بر الوالدين" قال: ثم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل اللَّه" قال: حدثني بهن، ولو استزدته

لزَادَنِي.

293 - وعنه: أن رجلًا أصاب من امرأة قُبْلَةً، فأتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأخْبَرَهُ، فأنزل اللَّه تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114] فقال الرجل: يا رسول اللَّه! أَلِي هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم".

(1) خ (2/ 25)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (13) باب: وقت العصر، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (545).

291 - خ (1/ 182)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عروة، عن عائشة به، رقم (522)، أطرافه في (544، 545، 546، 3103).

292 - خ (1/ 184)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (5) باب: فضل الصلاة لوقتها، من طريق شعبة، عن الوليد بن العَيْزَار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد اللَّه به، رقم (527)، أطرافه في (2782، 5970، 7534).

293 - خ (1/ 184)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (4) باب: الصلاة كفارة، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به، رقم (526)، طرفه في (4687).

"تظهر": تعلو.

و"بر الوالدين": الإحسان إليهما والقيام بحقوقهما.

و"الحجرة": الدار لأنها تحجر بحيطانها.

و"استزدته": سألته الزيادة.

و"زُلَفُ الليل": ساعاته.

* * *

(2) باب وقت الظهر، وتأخيرها في شدة الحر

294 - عن أنس بن مالك: أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: "من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا" (1) فأكثر الناس في البكاء، وأَكْثَرَ أن يقول: "سلوني"، فقام عبد اللَّه بن حُذَافَة السهميُّ فقال: من أبي؟ قال: "أبوك حُذَافة"، ثم أكثر أن يقول: "سلوني"، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا باللَّه ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد -صلى اللَّه عليه وسلم- (2) نبيًّا. فسكت، ثم قال: "عُرِضَتْ

---

(1) "هذا" من "صحيح البخاري".
(2) في الأصل: "صلى اللَّه عليه"، وأضفنا "وسلم" لاستحقاق ذلك، وكله ليس في "صحيح البخاري".

---

294 - خ (1/ 187)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (11) باب: وقت الظهر عند الزوال، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (540).

عليَّ الجنة والنار آنفًا في عُرْضِ هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر".
295 - وعن أبي بَرْزَةَ قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رَجِعَ والشمس حيَّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب - ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شَطْر الليل.
296 - وعن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلى خلف رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.
297 - وعن أبي هريرة عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا اشتد الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاة؛ فإن شدة الحَرِّ من فَيْحِ جهنم"،

"واشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربي أكل بعضي بعضًا، فَأذِنَ لها بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف، فهو (1) أَشَدُّ ما تجدون من الحَرِّ، وأَشَدُّ ما تجدون من الزَّمْهَرِير".

---

(1) "فهو" أثبتناها من "صحيح البخاري".

---

295 - خ (1/ 187 - 188)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (11) باب: وقت الظهر عند الزوال، من طريق شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به، رقم (541)، أطرافه في (547، 568، 599، 771).
296 - خ (1/ 188)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غالب القَطَّان، عن بكر ابن عبد اللَّه المزني، عن أنس بن مالك به، رقم (542).
297 - خ (1/ 186)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (9) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (536، 537).
الحديث رقم (536)، طرفه في (533).
الحديث رقم (537)، طرفه في (3260).

298 - وعن أبي ذر: أذَّن مؤذن النبيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم- الظهر، فقال: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أو قال: انتظر انتظر"، وقال: "شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة" حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ.
وفي رواية (1): كنا مع رسول (2) اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في سَفَرٍ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أَبْرِدْ"، ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أَبْرِدْ" حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول، وذكر نحوه.
الغريب:
"زاغت": مالت زالت عن كبد السماء.
و"العُرْضُ" بضم العين: الناحية، وبفتحها: خلاف الطول.
و"الظهائر": جمع ظهيرة.

و"الإِبْرَادُ": الدخول في أول وقت البَرْد وهو حين، تنكسر سَوْرةُ (3) الحر بعد الزوال، وقد قدر ذلك برُبُعِ القامة والزيادة اليسيرة.
و"الفَيْح": شدة حر النار، وكذلك اللَّفْح.

---

(1) خ (1/ 187)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (10) باب: الإبراد بالظهر في السفر، من طريق آدم ابن أبي إياس، عن شعبة به، رقم (539).
(2) في "صحيح البخاري": "النبي".
(3) (سَوْرَة)؛ أي: ثَوْرة وحِدَّة الحر.

---

298 - خ (1/ 186)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر به، رقم (535)، طرفاه في (629، 3258).

و"اشتكت النار": أي: خزنتها، ويحتمل أن يكون من باب: "شكى إليَّ جملي طولَ السُّرى".
و"الزَّمْهرير": شدة البرد.
و"الفَيْءُ": ظل ما بعد الزوال.
و"التُّلُول": جمع تَلٍّ، وهي الروابي المرتفعة.
و"حياة الشمس": بقاء حرارتها وارتفاعها.
* * *

(3) باب في وقت صلاة العصر وفضلها، والأمر بالتبكير بها، وإثم من فاتته من غير عذر

299 - عن أنس قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

300 - وعن أبي أُمَامَة قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عَمّ!

---

299 - خ (1/ 189)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (13) باب: وقت العصر، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (548)، أطرافه في (550، 551، 7329).

300 - خ (1/ 189)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (13) باب: وقت العصر، من طريق عبد اللَّه بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيْف، عن أبي أمامة، عن أنس به، رقم (549).

ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر (1)، وهذه صلاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- التي كنا نصلي معه.

301 - وعن أنس قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي العصر والشمس مرتفعة حَيَّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العَوَالِي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال (2).

302 - وعن أبي المليح -واسمه عامر بن أسامة الهذلي- قال: كنا مع بُرَيْدَة في يوم ذي غَيْمٍ، فقال: بَكِّرُوا بصلاة العصر؛ فإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من ترك صلاةَ العصر فقد حَبِطَ عملُه".

303 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الذي تفوته صلاة العصرُ فكأنما وُترَ أَهْلَهُ ومالَهُ".

---

(1) (قال: العصر. . . إلخ) فيه دليل على أن صلاة العصر في

أول وقتها، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضًا على عدم الفاصلة بين الوقتين.
(2) في "صحيح البخاري": "أربعة أميال أو نحوه".

---

301 - خ (1/ 189)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (550).
302 - خ (1/ 190)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (15) باب: من ترك العصر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابَة، عن أبي المليح به، رقم (553)، طرفه في (594).
303 - خ (1/ 190)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (14) باب: إثم من فاتته العصر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (552).

304 - وعن جرير بن عبد اللَّه قال: كنا مع (1) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فنظر إلى القمر ليلة، فقال: "إنكم سَتَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا القمر، لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا" ثم قرأ: {وَسَبِّحْ (2) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} [ق: 39]. قال إسماعيل: افعلوا، لا تفوتَنَّكم.
305 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم، فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون".
الغريب والشرح:
بين بني عمرو وبين المدينة قريبٌ من ثلاثة أميال.
و"حَبِطَ عمله": بطل وفسد.

---

(1) في "صحيح البخاري": "عند".

(2) (وسبِّح) كما أثبتنا هو الصواب، وهو الموافق لما في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "فسبِّح".

______

304 - خ (1/ 190)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (16) باب: فضل صلاة العصر، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير به، رقم (554)، أطرافه في (573، 4851، 7434، 7435، 7436).
305 - خ (1/ 190 - 191)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (555)، أطرافه في (3223، 7429، 7486).

ومقصود بُرَيْدَةَ من هذا الحديث: أنَّ من أخَّر صلاة العصر إلى آخر وقت فضيلتها بَطل ثوابها، وإن أجزأت عنه، ولا يصح حملُه على ظاهره، إلا أن يكون التارك جاحدًا للوجوب، فيكون ذلك رِدَّةً وهي مبطلة للأعمال بلا شك، وليس مُرَادَ الحديث، فتعين ما ذكرناه، وعلى ذلك يحمل قوله: "كأنما وُترَ أهله وماله"؛ أي: سلب ذلك يعني به ثواب التبكير، واللَّه أعلم. وهو أحسن التأويلات فيما ظهر لي، وقد استوفيتها في الكتاب "المُفْهِمِ".
وقوله: "لا تَضَامُّون": يروى بفتح التاء وتشديد الميم من الانضمام والازدحام، ويروى بضم التاء والميم وتخفيفها من الضيم، وهو الذل؛ أي: لا يلحقكم عند رؤية اللَّه تعالى شيء من ذلك، بخلاف المرئيات السماوية المعتادة؛ فإن ذلك يلحق عند رَوْمِ رؤيتها عند طلوعها.
وقوله: "فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها"؛ يعني بهما الفجر والعصر؛ أي: لا تُغْلَبُوا على فعلهما في أول وقتهما.
و"يتعاقبون": يعقب بعضهم بعضًا؛ أي: تنزل بعده، وعَقيبَه وهي لغة قوم من العرب يقولون: أكلوني البراغيث، والأفصح: أكلتني.
* * *

(4) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

306 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أدرك أحدكم سجدةً

---

306 - خ (1/ 191)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (17) باب: من أدرك ركعة من =

من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته".

307 - وعن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه: أنه سمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنما بقاؤكم فيما سَلَفَ قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى (1) انتصف النهار، ثم (2) عجزوا فَأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فَأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فَأُعطينا قيراطين قيراطين. فقال: أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملًا. قال اللَّه عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء".

308 - وعن أبي موسى: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَثَلُ المسلمين واليهود

---

(1) في "صحيح البخاري": "حتى إذا انتصف".
(2) "ثم" ليست في "صحيح البخاري".

= العصر قبل الغروب، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (556)، طرفاه في (579، 580).
307 - خ (1/ 191)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، رقم (557)، أطرافه في

(2268، 2269، 3459، 5021، 7467، 7533).
308 - خ (1/ 191 - 192)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (17) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (558)، طرفه في (2271).

والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أَجْرِك، فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شرطت. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين".
"ظلمتكم" هنا بمعنى: نقصتكم.
* * *

(5) باب وقت المغرب

309 - عن رافع خَدِيج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقع نبلِهِ.
308 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي الظهر بالهَاجِرَةِ، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وَجَبَتْ، والعشاء أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصليها بغَلَسٍ.

---

309 - خ (1/ 192)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (18) باب: وقت المغرب، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج، عن رافع ابن خديج به، رقم (559).
308 - خ (1/ 192)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق

شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر به، رقم (560)، طرفه في (565).

309 - وعن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المغرب إذا توارت بالحجاب.

الغريب:

"مواقع النَّبْل": حيث يقع؛ يعني: أنه كان يُبَكِّر بها قبل نزول الظلمة. و"نقية": يعني لم يخالطها صفرة. و"وجبت": يعني سقطت الشمس. و"الغَلَس": اختلاط الضوء بالظلمة. و"توارت": غابت. و"الحجاب": ما يحجبها عن الأبصار عند مغيبها.

* * *

(6) باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء وللعشاء: العتمة، ومن رآه واسعًا

310 - عن عبد اللَّه المزني: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تَغْلِبَنَّكمُ الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب قال (1): ويقول الأعراب: هي العشاء".

---

(1) في "صحيح البخاري": "قال الأعراب وتقول هي العشاء".

---

309 - خ (1/ 192)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (561).

310 - خ (1/ 193)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (19) باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء، من طريق عبد الوارث، عن حسين، عن عبد اللَّه بن بُرَيْدَة، عن عبد اللَّه المزني به، رقم (563).

311 - وعن عبد اللَّه بن عمر (1) قال: صلى لنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلة صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العَتَمَة-، ثم انصرف فأقبل علينا فقال: "أرأيتَكُم ليلتَكم هذه؛ فإن رأس

مئة سنة منها لا يبقى ممَّنْ هو على ظهر الأرض أحد".
فَوَهَلَ (2) الناس في مقالة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض" يريد بذلك أنها تَخْرِمُ ذلك القرن.
وقال عليه (3) السلام: "لو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح، لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا".
قال البخاري: والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقوله تعالى {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [النور: 58].

---

(1) في الأصل: "عبد اللَّه بن عمرو. . . ".
(2) من قوله: "فوهل الناس. . . إلى قوله: تخرم ذلك القرن"، خرجه البخاري في موضع آخر، وهو (1/ 203)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (40) باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه وأبي بكر بن أبي حثمة، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (601).
(3) خ (1/ 44)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (20) باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا، ذكر البخاري جزءًا من هذا الحديث تعليقًا في صدر ترجمة الباب.

---

311 - خ (1/ 193)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (20) باب: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (564).
وليس في متن هذا الحديث قوله: "فوهل الناس. . . إلخ".

الغريب:
"العَتمة": شدة ظلمة الليل، وكانت العرب تحلبُ في ذلك الوقت، وتسمى تلك الحلبة العتمة، وأراد بقوله عليه السلام: "لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض من أحد" أن ذلك القرن يذهب، تنبيهًا على قِصَر أعمارهم؛ ليغتنموا فرصة المبادرة للصلاة

وغيرها.
و"وَهَل الناس": وَهِمُوا، وهو بفتح الهاء.
* * *

(7) باب فضل العشاء وما يكره من النوم قبلها والحديث بعدها

312 - عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولًا في بقيع بُطْحَان -والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالمدينة- فكان يتناوبُ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- عند صلاة العشاء كل ليلة نفرٌ منهم، فَوَافَقْنَا النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أنا وأصحابي وله بعض الشُّغُل في بعض أمره، فأَعْتَم بالصلاة حتى ابْهَارَّ الليل، ثم خرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: "على رِسْلِكُمْ أبشروا، إن من نعمة اللَّه عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي في هذه الساعة غيركم" -أو قال-: "ما صلى هذه الساعةَ أحدٌ غيركم" لا يدري أيَّ الكلمتين قال.

____

312 - خ (1/ 194)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (22) باب: فضل العشاء، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (567).

قال أبو موسى: فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
313 - عن أبي بَرْزَةَ: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.
314 - عن عروة: أن عائشة قالت: أَعْتَمَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاةَ، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: "ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم".
قال: ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن

يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

315 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- شغل عنها ليلة فأَخَّرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم قال: "ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم"، وكان ابن عمر لا يبالي أَقَدَّمَهَا أم أَخَّرَهَا، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها.

---

313 - خ (1/ 195)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (23) باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به، رقم (568).

314 - خ (1/ 195)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (24) باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (569).

315 - خ (1/ 195)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (570).

316 - قال ابن جريج: قلت لعطاء. وقال: سمعت ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلةً بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده على رأسه فقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا"، فَاسْتَثْبَتُّ عطاءً: كيف وضع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ فَبَدَّدَ لي عطاءٌ بين أصابعه شيئًا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يُمِرُّها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرفَ الأُذن مما يلي الوجه على الصُّدْغِ وناحية اللحية لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطُشُ إلا كذلك، وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا".

317 - عن أنس قال: أخَّرَ النبي -صلى اللّه عليه وسلم- صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: "قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها" قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ.
قلت: "وَبِيصُ الخاتم": بريقه ولمعانه.
* * *

____

316 - خ (1/ 195 - 196)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (24) باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (571)، طرفه في (7239).
317 - خ (1/ 196)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (25) باب: وقت العشاء إلى نصف الليل، من طريق زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (572). أطرافه في (600، 661، 847، 5869).

(8) باب وقت الفجر وفضلها وإدراك ركعةٍ منها

318 - عن أبي بكر بن عبد اللَّه بن قيس، عن أبيه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ صَلَّى البَرْدينِ دخل الجنة".

319 - وعن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تَسحَّروا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم قاموا إلى الصلاة.
قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين؛ يعني: آيةً.
وفي لفظٍ (1) آخر: كم كان من فراغهما من سُحورهما ودُخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

320 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

---

(1) خ (1/ 197)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس به. رقم (576)، طرفه في (1134).

---

318 - خ (1/ 196)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (26) باب: فضل صلاة الفجر، من طريق همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى به، رقم (574).
319 - خ (1/ 197)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (27) باب: وقت الفجر، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (575)، طرفه في (1921).
320 - خ (1/ 197)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (28) باب: من أدرك من الفجر ركعة، من طريق عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة به، رقم (579).
وفي رواية أخرى: "من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (1).
الغريب:

"البَرْدَان": هنا يعني بهما الفجر والعصر؛ لأنهما في وقت البَرْدين. ويعني بمن أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام.
وكذا جاء مفسرًا في كتاب مسلم (2)؛ يعني به يكون مدركًا لحكم الجماعة وفضلها، والحديث الأول يعني به إدراك الوقت.
* * *

(9) باب القنوت في الفجر

321 - عن أنس قال: بعث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سبعين رجلًا لِحَاجَةٍ يقال لهم: القُرَّاء. فعرض لهم حَيَّانِ من بني سُلَيْم، رِعْل وذَكْوَان عند بئر يقال لها: بئر

___

(1) خ (1/ 198)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (29) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (580).
(2) م (1/ 424)، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. . . ولفظه: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، رقم (162).

___

321 - خ (3/ 112)، (64) كتاب المغازي، (28) باب: غزوة الرجيع ورِعْل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عَضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخُبَيْب وأصحابه، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (4088)، أطرافه في (1001، 1002، 1003، 1300، 2801، 2814، 3064، 3170، 4089، 4090، 4091، 4094، 4095، 4096، 6394، 7341).

مَعُونة فقال القوم: واللَّه ما إياكم أردنا. فقتلوهم (1) فدعا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شهرًا عليهم (2) في صلاة الغَدَاة، وذلك بَدْءُ القنوت، وما كنا نقنت.
وسأل رجلٌ أنسًا (3) عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من

القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة.
* * *

(10) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

322 - عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مَرْضِيُّونَ، وأرضاهم عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرقَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرب.
323 - وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: . . . . .

---

(1) في "صحيح البخاري": "ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقتلوهم. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "عليهم شهرًا".
(3) "أنسًا" من "صحيح البخاري".

---

322 - خ (1/ 198)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (30) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن ابن العباس به، رقم (581).
323 - خ (1/ 198)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (582)، أطرافه في (585، 589، 1192، 1629، 3273).

"لا تتُحَرَّوْا (1) بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها".
324 - وعنه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا طلع حَاجِبُ الشمس فأَخِّرُوا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأَخِّروا الصلاة حتى تغيب".
325 - وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاةً، لقد صحبنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما؛ يعني الركعتين بعد العصر.

"حاجب الشمس": أول ما يبدو منها عند طلوعها، وأول ما يغرب منها.
* * *

(11) باب من قال تجوز الصلاة بعد العصر إلا ساعة الغروب

326 - عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى

---

(1) في "صحيح البخاري": "لا تحروا".

---

324 - خ (1/ 198)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عروة، عن ابن عمر به، رقم (583)، وطرفه في (3272).
325 - خ (1/ 199)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (31) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن حمران بن أبان، عن معاوية به، رقم (587)، طرفه في (3766).
326 - خ (1/ 199 - 200)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (32) باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (589).

أحدًا يصلي بليل أو نهار ما شاء غير أَنْ لا تَحَرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها.
327 - وعن أم سلمة قالت: صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعد العصر ركعتين وقال: "شغلني ناسٌ من عبد القَيْسِ عن الركعتين بعد الظهر".
328 - وعن عائشة قالت: والذي ذَهَبَ به ما تركهما حتى لقي اللَّه، وما لقي اللَّه حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا -تعني الركعتين بعد العصر- وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافةَ أن يُثقِّلَ

على أمته وكان يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم.
329 - وعنها قالت: ركعتان لم يكن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يدعهما سرًّا ولا علانيةً: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.
* * *

(12) باب قضاء الفوائت وأحكامها

330 - وعن أبي قتادة -واسمه الحارث بن رِبْعِيٍّ- قال: سرنا مع

---

327 - خ (1/ 200)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (33) باب: ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، وقد ذكر البخاري رواية أم سلمة تعليقًا في ترجمة الباب، عن كريب، عنها -رضي اللَّه عنهما-.
328 - خ (1/ 200)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (590)، طرفه في (591، 592، 593، 1631).
329 - خ (1/ 200)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (33) باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، من طريق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (592).
330 - خ (1/ 201)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (35) باب: الأذان بعد ذهاب =

النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلة فقال بعض القوم: لو عَرَّسْتَ (1) بنا يا رسول اللَّه؟ قال: "أخاف أن تناموا عن الصلاة" قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وقد طلع حاجب الشمس فقال: "يا بلال! أين ما قلت؟ " قال: ما أُلقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلها قط. قال: "إن اللَّه سبحانه (2) قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال! قم فأذِّنْ للناس (3) بالصلاة"، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابْيَاضَّتْ

قام فصلى.
331 - وعن أنس: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من نسِيَ صلاةً فليصلِّ إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، قال (4): {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14] ".
332 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق

---

(1) (لو عَرَّسْتَ) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة.
(2) "سبحانه": ليست في "صحيح البخاري".
(3) في "صحيح البخاري": "بالناس".
(4) "قال": ليست في "صحيح البخاري".

= الوقت، من طريق حُصَيْن، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (595)، طرفه في (7471).
331 - خ (1/ 201)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (37) باب: من نسي صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (597).
332 - خ (1/ 201)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (36) باب: من صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من طريق هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائي، عن يحيى -هو ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (596)، أطرافه في (598، 641، 945، 4112).

بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قُرَيش. قال: يا رسول اللَّه (1): ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "واللَّه ما صليتها"، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(13) باب كراهية السَّمَر بعد العشاء وما يجوز منه\

في حديث أبي بَرْزَة: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدُنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المئة (2)
333 - وعن أنس بن مالك قال: نظرنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا. ثم خطبنا فقال: "ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة"، قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خيرٍ ما انتظروا الخير.

---

(1) "اللَّه": أثبتنا لفظ الجلالة من "صحيح البخاري".
(2) خ (1/ 88، 189 رقم 547)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (13) باب: وقت العصر.

---

333 - خ (1/ 201 - 202)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (40) باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، من طريق أبي خالد الحنفي، عن قُرَّة بن خالد، عن الحسن، عن أنس به، رقم (600).

334 - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصُّفَّةِ كانوا ناسًا (1) فقراء، وأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالث، وإِنْ أربعٌ فخامسٍ أو سادس"، وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعشرة قال: فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري (2) هل قال: وامرأتي، وخادم بيننا وبين بَيْت أبي بكر، وإن أبا بكر تَعَشَّى عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاءُ، ثم رجع، فلبث حتى تَعَشَّى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء اللَّه. قالت له امرأته: ما حبسك (3) من أضيافك؟ -أو قالت ضيفك- قال: أوما عشيتيهم؟ قالت:

أَبَوْا حتى تجيء، قد عُرِضُوا فَأَبَوْا (4) فذهبت أنا فَاخْتَبَأتُ فقال: يا غُنْثَرُ -فَجَدَّعَ وسَبَّ- وقال: كلوا لا هنيئًا. فقال: واللَّه لا أطعمه أبدًا، وايمُ اللَّه ما كُنَّا نأخذ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفلها أكثرُ منها. قالت (5): فشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر (6) فقال لامرأته: يا أخت بني فراسٍ! ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ

---

(1) في "صحيح البخاري": "أناسًا".
(2) في "صحيح البخاري": "فلا أدري".
(3) في "صحيح البخاري": "وما حبسك".
(4) في "صحيح البخاري": "فأبوا قال: فذهبت. . . ".
(5) في "صحيح البخاري": "قال: يعني حتى شبعوا وصارت. . . ".
(6) في "صحيح البخاري": "أو أكثر منها قال. . . ".

---

334 - خ (1/ 202 - 203)، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (41) باب: السحر مع الضيف والأهل، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (602)، أطرافه في (3581، 6140، 6141).

عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاثٍ (1) فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأصبحت عنده، وكانت (2) بيننا وبين قوم عَقْدٌ فمضى الأجل ففرَّقَنَا اثني (3) عشر رجلًا مع كل رجل منهم أناس اللَّه أعلم كم (4) مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

الغريب:

"السَّمْر": الحديث بالليل، وأصله مع السمر وهو ضوء القمر، فسمي الحديث به؛ لأنهم كانوا يتحدَّثون فيه. و"نظرنا": انتظرنا، والصُّفَّة: سقيفة كانت في مسجد النبي -صلى اللَّه

عليه وسلم- يأوي إليها فقراء المهاجرين.
و"غُنْثَر": بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة مضموم الغين مفتوح الثاء: هو ذباب أزرق يكون في الصحارى شبههُ به تحقيرًا. و"جَدَّع": قال له: جَدْعًا، وأصل الجدع القطع. "وايْمُ اللَّه": بوصل الألف وقطعها وأصله أيمن اللَّه، وهو عند سيبويه من اليُمْنِ والبركة، وعند غيره جمعُ يمين، وأَلِفُهُ ألف قطع. و"قُرَّة عيني": قَسَمٌ بما تحبه وتَقَرُّبه عينها، ويحتمل أن تعني بذلك اللَّه تعالى؛ لأن القسم بغيره ممنوع.

---

(1) في "صحيح البخاري": "بثلاث مرات".
(2) في "صحيح البخاري": "وكان بيننا".
(3) في "صحيح البخاري": "اثنا عشر".
(4) "كم": أثبتناها من "صحيح البخاري"؛ لاستقامة المعنى.

"ولا": صلة للقسم لقوله تعالى {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [القيامة: 1]، وقوله: "فَفَرَّقَنَا": اثني عشر -يعني عَرِيفًا- وهذه رواية أبي ذر، ورواية الأصيلي: (فعرفنا) بالعين المهملة؛ أي: جعلنا اثني عشر عَرِيفًا على جماعات وقبائل. واللَّه أعلم.

* * *

كتاب الأذان 10

(1) باب بدء الأذان وفضله وصفته

335 - عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنُونَ الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا لنا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قَرْنِ اليهود. فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ وقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قم (1) يا بلال فنادِ بالصلاة".

336 - وعن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا نُودِي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى

---

(1) في "صحيح البخاري": "يا بلال، قم فناد بالصلاة".

---

335 - خ (1/ 205)، (10) كتاب الأذان، (1) باب: بدء الأذان، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (604).

336 - خ (1/ 206)، (10) كتاب الأذان، (4) باب: فضل التأذين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (608)، أطرافه في (1222، 1231، 1232، 3285).

إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا (1) قَضَى التثويب أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، واذكر (2) كذا -لما لم يكن يذكر- حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى".

337 - وعن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري (3)، عن أبيه، أنه أخبره: أنَّ أبا سعيد الخُدريَّ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك -أو باديتك- فأَذَّنْتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا (4) يسمع مَدَى صوتِ

المؤذن جِنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة".
قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
338 - وعن أنسٍ: لما كَثُرَ الناسُ قال: ذكروا أن يَعْلَمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

---

(1) (إذا) أثبتناها من "صحيح البخاري" لتمام المعنى.
(2) في "صحيح البخاري": "اذكر".
(3) في "صحيح البخاري": "الأنصاري ثم المازني".
(4) (لا يسمع) كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "يسمع".

---

337 - خ (1/ 206 - 207)، (10) كتاب الأذان، (5) باب: رفع الصوت بالأذان، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه به، رقم (609) طرفاه في (3296، 7548).
338 - خ (1/ 206)، (10) كتاب الأذان، (2) باب: الأذان مثنى مثنى، من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلَابة، عن أنس به، رقم (606).

قال إسماعيل (1): فذكرت لأيوب (2) فقال: إلا الإقامة.
الغريب:
"يَتَحَيَّنُون": يرقبون حين الصلوات.
و"النداء بالصلاة": هو التأذين لها، وإنما يصيب الشيطان عند النداء ما ذكر؛ لشدة غيظه وحنقه من أجل الإعلان بالصلاة، والدعاء لها، واجتماع المسلمين لفعلها، ولما يغفر عند ذلك من الذنوب، وهذا نحو ما يلحقه يوم عرفة، و"يَخْطُر": يَجُول بما يورده من الوساوس، و"المَدَى": الغاية. ويعني بقوله: "ولا شيء" الملائكةَ؛ إذ لم يذكرهم، فإن قيل: إن اسم الجن قد تناولهم؛ لأنهم يَسْتَجِنُّون عن الأبصار. قيل: فيكون المراد به كل رطب ويابس كما قد جاء ذلك في بعض الأحاديث. واللَّه

أعلم.
وقوله "إلا الإقامة": يعني بها قول المقيم: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ فإنه يُشْفَع.
* * *

---

(1) خ (1/ 206)، (10) كتاب الأذان، (3) باب: الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة"، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ولفظه: "أُمِرَ بلال أن يَشْفَع الأذان وأن يوتر الإقامة"، قال إسماعيل. . . إلخ، رقم (607).
(2) "لأيوب فقال": أثبتناه من "صحيح البخاري"، ومكانه في الأصل مطموس.

(2) باب ما يُحْقَنُ من الدماء بالأذان وما يقول سامعه، والإسهام عليه

339 - عن أنس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يُغِير (1) بنا حتى يُصْبحَ وينظر: فإن سمع أذانًا كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم.
340 - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".
341 - وعن عيسى بن طلحة: أنه سمع معاوية يومًا يقول مثله إلى قوله: "وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه".
وفي رواية (2): أنه قال: "لما قال: حيَّ على الصلاة قال: لا حول

---

(1) في "صحيح البخاري": "يغزو بنا".
(2) خ (1/ 208)، في الكتاب والباب السابقين، وقال البخاري: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: "لما قال حيَّ على الصلاة. . . إلخ"، رقم (613).

---

339 - خ (1/ 207)، (10) كتاب الأذان، (6) باب: ما يحقن بالأذان

من الدماء، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنس بن مالك به، رقم (610).
340 - خ (1/ 207)، (10) كتاب الأذان، (7) باب: ما يقول إذا سمع المنادي، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (611).
341 - خ (1/ 208)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية به، رقم (612)، طرفه في (914).

ولا قوة إلا باللَّه". وقال: هكذا سمعت (1) نبيكم -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول.
342 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلةَ والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة".
343 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه، لَاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ، لاسْتَبقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح، لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا".
الغريب:
الضمير في "مثله" عائد على المؤذن، وإن لم يَجْرِ له في حديث معاوية ذِكْرٌ، لكنه مما يفسره سابقه.
"الوسيلة" في الأصل: القُرْبَة، توسلت بفلان بكذا؛ أي: تقربت إليه.

---

(1) في "صحيح البخاري": "سمعنا".

---

342 - خ (1/ 208)، (10) كتاب الأذان، (8) باب: الدعاء عند الأذان، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد اللّه به، رقم (614)، طرفه في (4719).
343 - خ (1/ 208)، (10) كتاب الأذان، (9) باب: الاستفهام في الأذان، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (615)، أطرافه في (654، 721، 2689).

ويعني بها هنا درجة في الجنة ومنزلة لا أعلى منها كما جاء في "كتاب مسلم" (1).
و"المقام المحمود": هو المقام الذي يشفع فيه نبينا -صلى اللَّه عليه وسلم- لأهل المحشر يوم القيامة بعد أن يدلهم عليه الأنبياء، فيحمده أهل المحشر كلهم. و"يستهموا": يقترعوا.
والضمير في "عليه" عائد على "ما" الموصولة على الأولى.
و"التَّهْجِير": المجيء إلى الصلاة في الهاجرة، وهي شدة الحر.
و"حَبْوًا": على الرُّكَب.
* * *

(3) باب قليل الكلام لا يقطع الأذان، وجواز أذان الأعمى إذا كان له من يعرفه بالوقت، وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه

344 - وعن عبد اللَّه بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدغٍ،

---

(1) م (1/ 288 - 289)، (4) كتاب الصلاة، (7) باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم يسأل اللَّه له الوسيلة، من طريق عبد الرحمن ابن جُبير، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص به، ولفظه: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلى عليّ صلاة، صلَّى اللَّه عليه بها عشرًا، ثم سلوا اللَّه لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد اللَّه، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له

شفاعتي"، رقم (11/ 384).

---

344 - خ (1/ 209)، (10) كتاب الأذان، (10) باب: الكلام في الأذان، من طريق =

فلما بلغ المؤذن: حَيَّ على الصلاة، فأمره أن يُنَادِي: الصلاةَ في الرِّحَالِ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خيرٌ منه، وإنها عَزْمَةٌ.
345 - وعن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنَّ بلالًا يؤذن بِلَيْلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".
قال: وكان رجلًا أعمى لا يُنَادِي حتى يقال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.
الغريب:
"الرَّدْغُ": بالغين المعجمة وبفتح الراء وسكونها وهو الطين القليل، وقيل: المطر القليل.
و"الرِّحَال": هنا مواضع الرحال؛ يعني بها: البيوت.
و"إنها عَزْمَة": بسكون الزاي -يعني: الجمعة- أي: أنها من العزائم التي يجوز التخلف عنها للعذر.
و"أَصْبَحْتَ": قاربت الصباح، لا أنه دخل في الصباح؛ لأنه كان يلزم منه الدخولُ في زمان الصوم وهو اليوم.
* * *

= حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول، عن عبد اللَّه بن الحارث به، رقم (616)، طرفه في (668، 901).
345 - خ (1/ 209)، (10) كتاب الأذان، (11) أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه به، رقم (617)، أطرافه في (620، 623، 1918، 2656، 7248).

(4) باب بين كل أَذَانينِ صلاة، لمن شاء وانتظار الإقامة

346 - عن عبد اللَّه بن مُغَفَّل المزني: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء".

347 - وعن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أَذَّنَ قام ناسٌ من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يَبْتَدِرُونَ السَّوَاري حتى يخرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

وفي رواية (1): لم يكن بينهما إلا قليل.

348 - وعن عائشة قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يُصَلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

---

(1) خ (1/ 211)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة وذكره.

---

346 - خ (1/ 211)، (10) كتاب الأذان، (16) باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، من طريق كَهْمَس بن الحسن، عن عبد اللَّه بن بُرَيْدَة، عن عبد اللَّه بن مغفل به، رقم (627).

347 - خ (1/ 210 - 211)، (10) كتاب الأذان، (14) باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الصلاة؟ ، من طريق غُنْدَر، عن شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك به، رقم (625).

348 - خ (1/ 209)، (10) كتاب الأذان، (12) باب: الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (619)، طرفه في (1159).

وفي رواية (1): قبل صلاة الفجر، بعد أن يَسْتَبِينَ الفجرُ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

* * *

(5) باب الأذان في السفر، واستدارة المؤذن

349 - عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يريدان السفر، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أنتما خرجتما فأَذِّنَا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما".

350 - وعن أبي جُحَيْفَةَ: أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان.

قال البخاري (2): ويذكر عن بلال أنه جعل إصْبَعَيْهِ في أُذَنيْهِ، وكان ابن

---

(1) خ (1/ 211)، (10) كتاب الأذان، (15) باب: من انتظر الإقامة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (626)، أطرافه في (994، 1123، 1160، 1170، 6310).

(2) قول البخاري: ويذكر عن بلال - إلى قوله: حق وسنة، هو قبل الحديث السابق حيث ذكر هذه الروايات في صدر ترجمة الباب.

---

349 - خ (1/ 212)، (10) كتاب الأذان، (18) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: "الصلاة في الرحال" في الليلة الباردة أو المطيرة، من طريق سفيان، عن خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث به، رقم (630).

350 - خ (1/ 213)، (10) كتاب الأذان، (19) باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ، من طريق سفيان، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه به، رقم (634).

عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذِّنَ على غير وضوء.

وقال عطاء: الوضوء حق وسُنَّة.

*** * ***

(6) باب النهي عن الاستعجال إلى الصلاة، والأمر بالسكينة والوقار

351 - عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؛ إذا سمع جَلَبةَ رجالٍ، فلما صلى قال: "ما شأنكم؟ " قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: "فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا".

352 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تُسْرِعُوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا".

353 - وعن أبي قتادة -واسمه الحارث- قال: قال

____

351 - خ (1/ 213)، (10) كتاب الأذان، (20) باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (635).

352 - خ (1/ 213)، (10) كتاب الأذان، (21) باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به، رقم (636)، طرفه في (908).

353 - خ (1/ 214)، (10) كتاب الأذان، (23) باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا، =

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي، وعليكم بالسكينة".

الغريب:

"الجَلَبَةَ": اختلاط الأصوات وحَس الحركات المضطربة.

و"السكينة": السكون والهدوء.

* * *

(7) باب إذا ذَكَرَ الإمام أنه مُحْدِثٌ فخرج، انْتظِرَ إذا كان

لم يدخل في الصلاة، وجواز الفَصْلِ بين الإقامة والصلاة بالكلام

354 - عن أبي هريرة: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلَتِ الصفوفُ حتى إذا قام في مُصَلَّاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال: "على مكانكم"، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا يَنْطِفُ رأسه ماء، وقد اغتسل.

355 - وعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فَعَرَضَ للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رجل

____

= وليقم بالسكينة والوقار، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (638)، طرفه في (637، 909).

354 - خ (1/ 214)، (10) كتاب الأذان، (24) باب: هل يخرج من المسجد لعلَّة، من طريق صالح ابن كَيْسَان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (639).

355 - خ (1/ 215)، (10) كتاب الأذان، (28) باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة، من طريق حُميد، عن ثابت البُنَاني، عن أنس به، رقم (643)، طرفه في (6292).

فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

وفي لفظ آخر (1): أقيمت الصلاة، والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يناجي رجلًا في جانب المسجد. فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

"يَنْطِفُ": يقطر. و"النُّطْفَة": القطرة من الماء.

و"المناجاة": المحادثة سِرًّا.

* * *

(8) باب تأكد صلاة الجماعة، وفضلها

356 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده، لقد هَمَمْتُ أن آمر بحَطَبٍ فيُحْطَب،

ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنتَيْنِ لشهد العشاء".
357 - وعن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة".

---

(1) خ (1/ 215)، (10) كتاب الأذان، (27) باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (642).

---

356 - خ (1/ 215 - 216)، (10) كتاب الأذان، (29) باب: وجوب صلاة الجماعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (644)، أطرافه في (657، 2420، 7224).
357 - خ (1/ 216)، (10) كتاب الأذان، (30) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (645)، طرفه في (649).

358 - وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفَذّ بخمسٍ وعشرين درجة".
359 - وعن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: واللَّه ما أعرف من أمر (1) محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- شيئًا إلا أنهم يُصَلُّون جميعًا.
الغريب:
"العَرْق" بفتح العين: العَظْم الذي عليه اللحم.
و(المِرْمَاتَان): صحيح الرواية فيها بكسر الميم: تثنية مِرْمَاة، وقد اختلف في معناها، فقال ابن حبيب: هما السهمان، وقال الأخفش: هي لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة

والمدجاة، والجمع مَرامٍ، ومَدَاجٍ.
وقال أبو عبيدة: المِرْمَاةُ: ما بين ظِلْفَي الشاة.
قلت: ومعنى الحديث: أن المنافق بجهله بثواب العشاء لا يبالي بحضورها، فلو عرض له في المسجد عرض ولو كان يسيرًا محتقرًا لشهدها لذلك العرض لا الثواب.

---

(1) في "صحيح البخاري": "من أمة محمد".

---

358 - خ (1/ 216)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبد اللَّه بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (646).
359 - خ (1/ 217)، (10) كتاب الأذان، (31) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق الأعمش، عن سالم، عن أم الدرداء به، رقم (650).

وقول أبي الدرداء محمولٌ على أن الأمور العامة بدأ تَغَيُّرُهَا بعد موت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
* * *

(9) باب فضل كثرة الخطا إلى الجماعة وانتظار الصلاة

360 - وعن أبي موسى قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام".

361 - وعن أنس قال: إن بني سَلِمَةَ أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: فكره النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يُعْرُوا المدينة فقال: "ألا تَحْتَسِبُونَ آثاركم".

362 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الملائكة تصلي على

____

360 - خ (1/ 217) , (10) كتاب الأذان، (31) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبد اللَّه، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (651).

361 - خ (1/ 218)، (10) كتاب الأذان، (33) باب: احتساب الآثار، علقه البخاري عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حُميد، عن أنس به، رقم (656)، طرفاه في (655، 1887).

362 - خ (1/ 219)، (10) كتاب الأذان، (36) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (659).

أحدكم ما دام في مُصَلَّاه ما لم يُحْدِثْ، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة".

363 - وعنه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه قال: "مَنْ غَدا إلى المسجد أو راح أَعَدَّ اللَّه له نُزلًا (1) في الجنة كلما غدا أو راح".

الغريب:

"يُعْرُوا المدينة": يخلون ناحيتهم من المدينة ويتركونها عَرَاء؛

أي: خالية، وذلك أنهم أرادوا أن ينتقلوا عن مواضعهم إلى قرب مسجد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
و"تحتسبون آثاركم": تغتنمون أجر خُطَاكم.
و"تصلي على أحدكم": تدعو له.
و"يُحْدِث": قد فسره أبو هريرة فيما تقدم بالحَدَثِ، وغيرُه فسره بما يحدثه من معصية.
و"غدا": بَكَّر إلى المسجد.
و"راح": رجع بعَشِيٍّ؛ يعني: الصبح والعصر، واللَّه أعلم.
و"النُّزُل" بضم الزاي: ما يعد للضيف من الكرامة.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "نزله من الجنة".

---

363 - خ (1/ 220)، (10) كتاب الأذان، (37) باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (662).

(10) باب إذا أُقِيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا صلاة بحضرة الطعام

364 - عن عبد اللَّه بن مالك بن بُحَيْنَةَ: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لَاثَ به الناس، فقال له: "آلصبحَ أربعًا، آلصبحَ أربعًا".
365 - وعن عائشة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا وُضعَ العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاءِ".
366 - وعن ابن عمر زيادة: "ولا تعجل حتى تفرغ منه".
وفي لفظ آخر (1): "إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يَعْجَل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة".

---

(1) خ (1/ 223)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق

موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (674).

______

364 - خ (1/ 220)، (10) كتاب الأذان، (38) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن عبد اللَّه بن مالك ابن بُحَيْنَةَ به، رقم (663).

365 - خ (1/ 223)، (10) كتاب الأذان، (42) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق يحيى، هو ابن سعيد القطان، عن هشام -هو ابن عروة-، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (671)، طرفه في (5465).

366 - خ (1/ 223)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (673)، طرفه في (5464).

367 - وعن أنس بن مالك: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قبل أن تُصَلُّوا صلاة المَغْرِبِ، ولا تعجلوا عن عَشائكم".

وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء.

وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ (1).

الغريب:

"لَاثَ به الناس": أي: أحاطوا (2) به، من قولهم: لُثْتُ العمامة برأسي. والأمر بتقديم العشاء على الصلاة إنما ذلك لمن كان محتاجًا إلى الطعام، بحيث يخاف عليه تشويش قلبه بسببه، لذلك خصه بالمغرب؛ لأن أكثر الناس صُيَّامًا كانوا. واللَّه أعلم.

* * *

(11) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وجواز الاستخلاف

368 - عن أبي موسى قال: مرض النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

فاشتد مرضه فقال: "مُروا

____

(1) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري هذه الآثار معلقة في صدر ترجمة الباب.
(2) (أي أحاطوا) من تصرفنا وتفسيرنا، وموضعه بالأصل فيه طمس.

____

367 - خ (1/ 223)، (10) كتاب الأذان، (42) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (672)، طرفه في (5463).
368 - خ (1/ 224 - 225)، (10) كتاب الأذان، (46) باب: أهل العلم والفضل أحق =

أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس". قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: "مُروا أبا بكر فليصل بالناس" فعادت، فقال: لأمُري أبا بكر فليصلِّ بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف"، فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة رسول (1) اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
369 - وعن عائشة قالت: أمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أبا بكر أنْ يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من نفسه خِفَّةً فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أنْ كما أنت. فجلس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حِذَاءَ أبي بكر إلى جَنْبِهِ. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.
370 - وعن سَهْلِ بن سعد الساعدي: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصْلِحَ بينهم، فَحَانَتِ الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه

وسلم-

---

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".

= بالإمامة، من طريق عبد الملك بن عُمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (678)، طرفه في (3385).
369 - خ (1/ 226)، (10) كتاب الأذان، (47) باب: من قام إلى جانب الإمام لعلة، من طريق ابن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (683).
370 - خ (1/ 226 - 227)، (10) كتاب الأذان، (48) باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل ابن سعد السَّاعِدي به، رقم (684)، أطرافه في (1201، 1204، 1218، 1234، 2690، 2693).

والناس في الصلاة فتَخَلَّص حتى وقف في الصف فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأشار إليه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أَنِ امْكُثْ مكانك فرفع أبو بكر (1) يديه فحمد اللَّه عز وجل على ما أمره به رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فصلى، فلما انصرف قال: "يا أبا بكر! ما منعك أنْ تَثْبُتَ إذ أمرتك؟ " فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحَافَةَ أنْ يصلي بين يدي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مالي أراكم (2) أكثرتم التصفيق؟ من رَابَهُ شيء في صلاته فليُسَبّحْ؛ فإنه إذا سَبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء".
في رواية: "فليُسَبِّح الرجال، وليصفِّح النساء" (3).
الغريب:

"رقيق": أي: رقيق القلب، كثير الخشوع والبكاء.
و"صواحب": جمع صاحبة، وهو تشبيه لهؤلاء النساء اللاتي رُمْنَ فتنة يوسف، على جهة الزجر.
و"التصفيق": الضرب بالأصابع في الكف، و"التصفيح": الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى فهما متقاربان.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "أبو بكر -رضي اللَّه عنه-".
(2) في "صحيح البخاري": "رأيتكم".
(3) خ (4/ 340)، (93) كتاب الأحكام، (36) باب: الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، من طريق حماد، عن أبي حازم المديني، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (7190).

(12) باب يؤم القوم أقرؤهم، فإن استووا فيها فالأكبر

371 - وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأَوَّلون العُصْبَة -موضع بقُبَاءَ- قبل مقدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا.
372 - وعن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ونحن شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رحيمًا فقال: "لو رجعتم إلى بلادكم فعلَّمتموهم، مروهم فليصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".
وقال البخاري (1): وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف. وولد البَغِيِّ، والأعرابي، والغلام الذي لم يَحْتَلِمْ.
* * *

---

(1) ذكر البخاري هذا في (1/ 230) في ترجمة الباب رقم (53) قال: باب إمامة العبد والمولى. . . وولدِ البغيّ والأعرابي، وقبل الحديث رقم (371) هنا.

371 - خ (1/ 230)، (10) كتاب الأذان، (54) باب: إمامة العبد والمولى، من طريق أنس بن عياض، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (692)، طرفه في (7175).

372 - خ (1/ 227)، (10) كتاب الأذان، (49) باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، رقم (685).

(13) باب إمامة المفتُون والمبتدع

373 - عن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم".

374 - وعن عبيد اللَّه بن عَدِيٍّ بن الخِيَار: أنه دخل على عثمان وهو مَحْصُورٌ فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويُصلي لنا إمام فتنة ونتَحَرَّجُ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزُّبَيْدِي: لا نرى أن يصلى خلف المُخَنَّثِ إلا من ضرورة لابد منها.

قلت: يعني المخنث الذي يكون فيه خلقة، لقربه من المرأة وشبهه بها، وأما الذي يتعاطى ذلك: فلا تجوز الصلاة خلفه بوجه، فإنه فاسق أقبح فسق حتى يرجع عن تخنيثه.

375 - وعن أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لأبي ذر: "اسمع وأطع،

---

373 - خ (1/ 230)، (10) كتاب الأذان، (55) باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (694).

374 - خ (1/ 231)، (10) كتاب الأذان، (56) باب: إمامة المفتون والمبتدع، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد

الرحمن، عن عبيد اللّه بن عدي ابن الخيار به، رقم (695).
375 - خ (1/ 230) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن أنس به، رقم (696).

ولو لحبشِيٍّ كأن رأسه زَبِيبَةٌ".

* * *

(14) باب إذا صلى الإمام جالسًا صلى المأموم جالسًا وإن كان صحيحًا

376 - عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: صلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا".

377 - وعن أنسٍ: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ركب فَرَسًا فصُرِعَ عنه فجُحِشَ شِقُّه الأيمن -وفي رواية (1): ساقه الأيمن- فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: "إنما جعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون".

---

(1) خ (1/ 260)، (10) كتاب الأذان، (128) باب: يهوى بالتكبير حين يسجد، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أنس به، رقم (805).

---

376 - خ (1/ 229)، (10) كتاب الأذان، (51) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (688). أطرافه في (1113, 1236، 5658).
377 - خ (1/ 229)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (689).

قلت: "جُحِشَ": خُدِش، و"صُرِعَ": سَقَط، وذلك لعثار، واللّه أعلم.
وقد كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أشجع الناس وأفرسهم على الخيل.
و"الشِّقُّ": الجانب، وهو بكسر الشين.
*** * ***

(15) باب ما جاء مما يدل على نسخ ذلك

378 - عن عائشة قالت: ثَقُلَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "أَصَلَّى النَّاسُ؟ " فقلنا: لا يا رسول اللَّه، وإنهم ينتظرونك. قال: "ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ". قالت: فقعد (1) فاغتسل فذهب ليَنُوءَ فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق فقال: "أصلى الناس؟ " قلنا: لا يا رسول اللَّه، هم ينتظرونك. قال: "ضعوا لي الماء في المخضب" قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: "أصلى الناس؟ " فقلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول اللَّه. فقال: "ضعوا لي الماء في المخضب" قالت (2): فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: "أصلى الناس؟ " قلنا (3): لا هم ينتظرونك يا رسول اللَّه،

---

(1) في "صحيح البخاري": "ففعلنا".
(2) "قالت": ليست في "صحيح البخاري".
(3) في "صحيح البخاري": "فقلنا".

---

378 - خ (1/ 228 - 229)، (10) كتاب الأذان، (51) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عائشة به، رقم (687).

والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (1) لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر -وكان رجلًا رقيقًا-: يا عمر! صَلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وجد من نفسه خِفَّةً وخرج (2) بين رجلَين -أحدهما العباس- لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس

فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي -صلى اللّه عليه وسلم- أَلَّا (3) يتأخر، وقال: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، والناس بصلاة أبي بكر والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قاعد.

وفي رواية (4): وأبو بكر يسمع الناس التكبير.

قال ابن عباس: والرجل الذي كان مع العباس هو علي بن أبي طالب.

قال البخاري (5): قال الحميدي: قوله: "إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون". هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- جالسًا والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من فعل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

____

(1) في "صحيح البخاري": "النبي عليه السلام".

(2) في "صحيح البخاري": "فخرج".

(3) في "صحيح البخاري": "بأن لا يتأخر".

(4) خ (1/ 235 رقم 712)، (10) كتاب الأذان، (67) باب: من أسمع الناس تكبير الإمام، من طريق الأسود، عن عائشة.

(5) خ (1/ 229)، (10) كتاب الأذان، (51) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، علقه البخاري عن الحميدي بعد ذكره حديث أنس، رقم (689).

الغريب:

"المِخْضَب": الإجانة وهي القصرية.

و"ينوء": ينهض نهضة المتثاقل.

و"عُكُوف": مقيمون في المسجد مُلَازِمُونَ.

* * *

(16) باب متى يسجد من خلف الإمام، ووعيد من رفع

رأسه قَبْلَهُ

379 - عن عبد اللَّه بن يزيد قال: حدثني البَرَاءُ -وهو غير كذوب- قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا قال: "سَمِعَ اللَّهُ لمن حمده" لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظهره حتى يقع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده.

380 - وعن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "أما يخشى أحدكم -أو ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل اللَّه رأسه رأسَ حمار، أو يجعل صورته صورةَ حمار".

* * *

____

379 - خ (1/ 229)، (10) كتاب الأذان، (52) باب: متى يسجد مَنْ خلف الإمام، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد اللَّه بن يزيد به، رقم (690)، طرفاه في (747، 811).

380 - خ (1/ 230)، (10) كتاب الأذان، (53) باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (691).

(17) باب لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة، وأمره بالتخفيف، ومراعاة حال من خلفه

381 - عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي فقام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذني برأسي، فأقامني عن يمينه.

382 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفِّفْ، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صَلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاء".

383 - وعن أنس قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يُوجِزُ الصلاة ويكملها.

384 - وعن أبي قتادة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: .

...

---

381 - خ (1/ 232)، (10) كتاب الأذان، (59) باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، من طريق أيوب، عن عبد اللَّه بن سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (699).

382 - خ (1/ 233)، (10) كتاب الأذان، (62) باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (703).

383 - خ (1/ 234)، (10) كتاب الأذان، (64) باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (706).

384 - خ (1/ 234)، (10) كتاب الأذان، (65) باب: من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن قتادة، عن أبيه أبي قتادة به، رقم (707)، طرفه في (868).

واللفظ الذي عند المصنف هذا هو مؤلف من لفظين عند البخاري، جزء منه عن =

"إني لأقوم (1) في الصلاة أريد أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتَجَوَّزُ في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْدِ أُمِّهِ من بكائه".

385 - وعن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وإنْ كان ليسمعُ بكاءَ الصبي فيخفف مخافة أن تُفْتَنَ أُمُّه.

* * *

(18) باب الإنكار على الإمام إذا طَوَّل بالناس

386 - عن جابرِ بن عبد اللَّه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-،

---

(1) ما أثبتناه من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "لا أقوم".

= أبي قتادة، والثاني عن أنس (رقم 709) فقوله: "فأتجوز في صلاتي. . . إلخ"، من حديث أنس، أما لفظ أبي قتادة: "فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه".
385 - خ (1/ 234)، (10) كتاب الأذان، (65) باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد اللَّه، عن أنس بن مالك به، رقم (708).
386 - خ (1/ 232)، (10) كتاب الأذان، (60) باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (701)، طرفه في (700، 755، 711، 6106)، وتمامه: فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "فَتَّان فَتَّان، فتان - ثلاث مرارٍ -أو قال: فاتنًا، فاتنًا- وأمره بسورتين من أوسط المفَصَّل، قال عمرو: لا أحفظهما".

ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكَأَنَّ معاذًا تناول منه.
وفي طريق أخرى (1) قال جابر: أقبل رجل بنَاضِحَيْنِ (2) وقد جَنَحَ (3) الليل، فوافق معاذًا يصلي فترك نَاضِحَيْهِ، وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة (4) والنساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فشكا إليه معاذا، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا معاذ! أَفَتَّانٌ أنت، أو فاتن (5) أنت؟ ! " ثلاث مرات (6) فلولا صليت بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة".
387 - وعن أبي مسعود: أن رجلًا قال: واللَّه يا رسول اللَّه إني لأتأخر عن صلاة الغَدَاة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في موعظة أشد غَضَبًا منه يومئذٍ، ثم قال: "إن منكم مُنَفِّرِينَ،

(1) خ (1/ 233 - 234)، (10) كتاب الأذان، (63) باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (705).
(2) (بناضحين) الناضح: هو البعير الذي يحمل عليه الماء.
(3) (جنح الليل)؛ أي: أقبل بظلمته.
(4) في "صحيح البخاري": "البقرة أو النساء".
(5) في "صحيح البخاري": "أو أفاتن. . . ".
(6) في "صحيح البخاري": "ثلاث مرارٍ".

---

387 - خ (1/ 233)، (10) كتاب الأذان، (61) باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، من طريق زهير، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود به، رقم (702).

فأيكم ما صلى بالناس فليتَجَوَّزْ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة".

* تنبيه:

صلاة معاذ مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كانت بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وصلاته بقومه بنية الفَرْضِ، بدليل ما رواه أبو بكر البزار في "مسنده" (1) في حديث معاذ هذا، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا معاذ! لا تكن فتانًا، إما أنْ تُخَفِّفَ بقومك، وإما أنْ تجعل صلاتك معي"، وظاهره ما ذكرناه.

وبدليل قوله عليه السلام (2) "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تَخْتَلِفُوا عليه"، وأيُّ اختلاف أعظم من الاختلاف في النية، فلا يجوز أن يأتم المُفْتَرِضُ بالمُتَنَفِّلِ، وهو مذهب مالك وربيعة والكوفيين.

وقوله: "أَفَتَانٌ أنت"؛ أي: ممتحنٌ للناس وشاق عليهم بتطويل الصلاة.

* * *

(19) باب فضل الصف الأول، والأمر لإتمام الصفوف وتسويتها، وأين تقوم المرأة؟

388 - عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الشهداء: الغَرِقُ، والمبطون، والمطعون، والهَدِمُ".

---

(1) لم أعثر عليه في "البحر الزخار" في مسند معاذ رضي اللَّه تعالى عنه.
(2) يأتي تخريجه برقم (392).

---

388 - خ (1/ 237)، (10) كتاب الأذان، (73) باب: الصف الأول، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (720، 721).

وقال: "لو يَعْلَمُون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوَا، ولو يعلمون ما في الصف المُقَدَّم لاسْتَهَمُوا عليه" (1).

389 - وعن النعمان بن بشير قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لَتُسَوُّنَّ صفوفَكُمْ، أو ليخالفن اللَّه بين وجوهكم".

390 - وعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بوجهه فقال: "أقيموا صفوفكم وتَرَاصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري".

391 - وعنه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام (2) الصلاة".

392 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ

---

(1) "عليه": ليست في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "من إقامة الصلاة".

---

389 - خ (1/ 236 - 237)، (10) كتاب الأذان، (71) باب: تسوية

الصفوف عند الإقامة وبعدها، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير به، رقم (717).
390 - خ (1/ 237)، (10) كتاب الأذان، (72) باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، من طريق زائدة بن قدامة، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (719).
391 - خ (1/ 238)، (10) كتاب الأذان، (74) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (723).
392 - خ (1/ 237 - 238)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (722)، طرفه في (734).

به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف؛ فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة".
393 - وعن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة فقيل له: ما (1) أنكرت مِنَّا منذ (2) يوم عَهِدْتَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.
394 - وعنه عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري"، وكان أحدنا يَلْزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.
395 - وعن أنس قال: صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في بيت أُم سُلَيْمٍ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا.
الغريب:
"المَبْطُون": الذي به علة من علل البطن يموت بسببها.

---

(1) "ما" أثبتناها من "صحيح البخاري".
(2) "مِنَّا مُنْذُ" أثبتناها من "صحيح البخاري".

393 - خ (1/ 238)، (10) كتاب الأذان، (75) باب: إثم من لم يتم الصفوف، من طريق سعيد بن عُبيد الطائي، عن بُشَيْر بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك به، رقم (724).
394 - خ (1/ 238)، (10) كتاب الأذان، (76) باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، من طريق زهير، عن حميد، عن أنس به، رقم (725).
395 - خ (1/ 278)، (10) كتاب الأذان، (164) باب: صلاة النساء خلف الرجال، من طريق ابن عيينة، عن إسحاق، عن أنس به، رقم (871)، أطرافه في (380، 827، 860، 874).

و"المَطْعُون": هو المصاب بالطاعون، وهو الموت العام وقيل غُدَّة كغدة البعير.
و"الهَدِم": الذي يموت تحت الهدم، وهو بكسر الدال.
و"الغَرِق": وقع بغير ياءٍ، وأصله أن يكون بالياء.
و"التَّهْجِير": المشي للجمعة، والظهر في الهاجرة، ويعني شدة الحر.
و"المخالفة بين الوجوه": إما بالتفرق حتى يأخذ كل واحدٍ وجهًا، وإما بالجزاء، فيجازى المستوى بخير، والمخالف بِشَرٍّ.
* * *

(20) باب يجوز الاقتداء بالإمام الذي بينك وبينه سترة إذا أمكن الاقتداء

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.
وقال أبو مجلز: وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.
396 - عن عائشة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شَخْصَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه ناس يُصَلُّون بصلاته،

____

396 - خ (1/ 239)، (10) كتاب الأذان، (80) باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُتْرَة، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (729)، أطرافه في (924، 1129، 2011، 2012، 5861)، والتعليق عن الحسن وعن أبي مجلز قبله.

صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: "إني خشيت أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل".
397 - وعنها: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان له حصير يبسطه بالنهار وَيحْتَجِزُه (1) بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه.
الغريب:
"يحتجزه": يجعله كالحُجْرَةِ، وهي الحائل اللطيف عن شيء، وهي مأخوذة من الحجز، وهو المنع، واللَّه أعلم.
* * *

(21) باب تكبيرة الإحرام ورفع اليدين

398 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: "إنما جعل الإمام ليؤتم

---

(1) في "صحيح البخاري": "فيحتجره"، وقال الحافظ في "الفتح" (2/ 215): كذا للأكثر بالراء؛ أي: يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء؛ أي: يجعله حاجزًا بينه وبين غيره.

---

397 - خ (1/ 239)، (10) كتاب الأذان، (81) باب: صلاة الليل، من طريق ابن أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (730).
398 - خ (1/ 240)، (10) كتاب الأذان، (82) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (734).

به، إذا (1) كبر فكبروا"، وذكر نحو ما تقدم (2).
399 - وعن أبي قِلَابة: أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِث إذا صلى كبَّر ورفع يديه (3)، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع (4) رفع يديه، وحدَّث أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صنع هكذا.
400 - وعن عبد اللَّه بن عمر قال: رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: "سمع اللَّه لمن حمده" فعل مثله، وقال: "ربنا ولك الحمد"، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.
وفي رواية: إذا قام من الركعتين رفع يديه (5).
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "فإذا".
(2) انظر الحديث رقم (392).

(3) "يديه" من "صحيح البخاري".
(4) "من الركوع" من "صحيح البخاري".
(5) خ (1/ 241 - 242)، (10) كتاب الأذان، (86) باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من طريق عبد الأعلى، عن عُبيد اللَّه، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (739).

---

399 - خ (1/ 241)، (10) كتاب الأذان، (84) باب: رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع، من طريق خالد بن عبد اللَّه، عن خالد، عن أبي قلابة به، رقم (737).
400 - خ (1/ 241)، (10) كتاب الأذان، (85) باب: إلى أين يرفع يديه؟ ، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (738).

(22) باب وضع اليمنى على اليُسْرَى، والخشوع في الصلاة، وما يقول بعد التكبير

401 - عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.
قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن يَنْمِي ذلك إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقال إسماعيل: يُنمى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي.
402 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "هل ترون قبلتي هاهنا، واللَّه لا يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري".
403 - وعن أنس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للَّه رب العالمين.
404 - وعن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال: أحسبه قال: هُنَيَّةً، فقلت: بأبي وأمي يا رسول اللَّه!

---

401 - خ (1/ 242)، (10) كتاب الأذان، (87) باب: وضع اليمنى على اليسرى، من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن

سعد به، رقم (740).
402 - خ (1/ 242)، (10) كتاب الأذان، (88) باب: الخشوع في الصلاة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (741).
403 - خ (2/ 242)، (10) كتاب الأذان، (89) باب: ما يقول بعد التكبير، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (743).
404 - خ (1/ 242 - 243)، (10) كتاب الأذان، (89) باب: ما يقول بعد التكبير، من طريق عمارة ابن القعقاع، عن أبي زُرْعَة، عن أبي هريرة به، رقم (744).

إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنسَ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد".
الغريب:
"الخشوع": التواضع، والاستكانة.
وقال مجاهد: هو غض البصر، وخفض الجناح، وقيل: ألا يجاوز بصره مصلاه.
و"الإسكاتة": السكوت، مصدر أسكت بمعنى سكت.
و"هُنَيَّة": تصغير هَنَة، ويراد بها هنا سويعة، وذلك الدعاء مبالغة في سؤال المغفرة وتكفير الذنوب.
وهو تعليم لنا؛ لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر.
* * *

(23) باب الوعيد على رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وكراهة الالتفات فيها، وإن وقع لم يفسدها

405 - عن أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما بال أقوام يرفعون

---

405 - خ (1/ 244)، (10) كتاب الأذان، (92) باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (750).

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ " فاشتد قوله في ذلك حتى قال: "لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم".
406 - وعن عائشة قالت: سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة؟ قال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".
وقد تقدم قوله عليه السلام في الخَمِيصَةِ: "كنتُ أنظر إلى عَلَمِهَا وأنا في الصلاة"، وأنه رأى نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي، وأن المسلمين هموا أن يُفْتَتَنُوا في صلاتهم لما خرج عليهم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في مرضه، فأشار إليهم أَنْ أتموا صَلَاتَكُمْ.
"الاختلاس": أَخْذُ الشيء خطفًا.
و"النخامة": البصاق المنعقد.
و"يفتتنوا": يشتغلوا.
* * *

(24) باب القراءة للإمام والمأموم

407 - عن عُبَادَة بن الصامت: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا صلاة لمن

---

406 - خ (1/ 244 - 245)، (10) كتاب الأذان، (93) باب: الالتفات في الصلاة، من طريق أشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (751)، طرفه في (3291).
407 - خ (1/ 247)، (10) كتاب الأذان، (95) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت به، رقم (756).

لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

408 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فَسَلَّم على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فَرَدَّ فقال (1): "ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ"، فرجع فصلى (2) كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل" -ثلاثًا- فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلِّمني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك (3) في صلاتك كلها".

409 - وعن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقْرَأُ، فما أَسْمَعَنَا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أسمعناكم، وما أخفى عَنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم الكتاب أَجْزَأَتْ، وإن زدت فهو خير.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "وقال".

(2) في "صحيح البخاري": "يُصلى".

(3) "ذلك" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليس بالأصل.

---

408 - خ (1/ 247)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن عبيد اللَّه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (757)، أطرافه في (793، 6251، 6252، 6667).

409 - خ (1/ 250)، (10) كتاب الأذان، (104) باب: القراءة في الفجر، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة به، رقم (772).

(25) باب القراءة في الظهر والعصر، والإسرار فيهما

410 - عن أبي مَعْمَرٍ: قلت لخَباب بِن الأَرَتِّ: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

411 - وعن أبي قتادة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية، ويُسْمِعُ الآية أحيانًا. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّرُ في الثانية.

وفي رواية (1): كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، يُسْمعنا (2) الآية أحيانًا.

---

(1) خ (1/ 248)، (10) كتاب الأذان، (97) باب: القراءة في العصر، من طريق يحمى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (762).

(2) في "صحيح البخاري": "ويسمعنا".

---

410 - خ (1/ 248)، (10) كتاب الأذان، (97) باب: القراءة في العصر، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن خباب بن الأرت به، رقم (761).

411 - خ (1/ 247)، (10) كتاب الأذان، (96) باب: القراءة في الظهر، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (759).

وفي رواية (1): كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَيْنِ بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويُطَوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطِيل (2) في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

412 - وعن جابر بن سَمُرَةَ: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلاتي العشاء لا أَخْرِمُ (3) عنها، كنت أركُدُ في الأوليين، وأحذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ، فقال عمر: ذلك الظن بك.
"أركد": أسكن، و"أحذف": أَقْصُر.
*** * ***

(26) باب القراءة في المغرب والعشاء وما يجهر فيه منهما

413 - عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفَضْل سمعته وهو يقرأ {وَالْمُرْسَلَاتِ

---

(1) خ (1/ 252 - 253)، (10) كتاب الأذان، (107) باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، من طريق همام، عن يحيى، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (776).
(2) في "صحيح البخاري": "ما لا يطوِّل".
(3) (لا أخرم)؛ أي: لا أنقص.

---

412 - خ (1/ 247)، (10) كتاب الأذان، (95) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به، رقم (758).
413 - خ (1/ 248)، (10) كتاب الأذان، (98) باب: القراءة في المغرب، من طريق =

عُرْفًا} فقالت: يا بني (1) لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءتك هذه السورةَ، إنها لآخر ما سمعت (2) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ بها في المغرب.

414 - وعن مَرْوَانَ بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقِصَارِ المُفَصَّلِ (3)، وقد سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ بطول (4) الطولين؟ !

415 - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قرأ في المغرب بالطور.

416 - وعن البراء: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى

---

(1) في "صحيح البخاري": "يا بني واللَّه لقد. . . ".

(2) في "صحيح البخاري": "ما سمعت من رسول اللّه. . . ".
(3) "المفصل" ليست في "صحيح البخاري".
(4) في "صحيح البخاري": "بطولي الطوليين". قيل: هي البقرة، وقيل: الأعراف، وقيل: الأنعام.

______

= مالك، عن ابن شهاب، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (763)، طرفه في (4429).
414 - خ (1/ 248)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم به، رقم (764).
415 - خ (1/ 249)، (10) كتاب الأذان، (99) باب: الجهر في المغرب، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (765)، أطرافه في (3050، 4023، 4854).
416 - خ (1/ 249)، (10) كتاب الأذان، (150) باب: الجهر في العشاء، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن عَدِيٍّ، عن البراء به، رقم (767)، طرفاه في (4952، 7546).

الركعتين بـ {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}.
في رواية (1): فما (2) سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو قراءة منه.
417 - وعن أبي رافع: قال: صليت مع أبي هريرة العَتَمة فقرأ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم -صلى اللَّه عليه وسلم- فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
* * *

(27) باب القراءة في الفجر

418 - ومن حديث أبي بَرْزَةَ: أنه عليه السلام فين يقرأ في الفجر من الستين إلى المئة في الركعتين أو إحداهما.

419 - وعن ابن عباس: انطلق النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في طائفة من أصحابه عَامِدِينَ

---

(1) خ (1/ 249)، (10) كتاب الأذان، (102) باب: القراءة في العشاء، من طريق مِسْعَر، عن عدي ابن ثابت، عن البراء به، رقم (769).
(2) في "صحيح البخاري": "وما سمعت. . . ".

---

417 - خ (1/ 249)، (10) كتاب الأذان، (101) باب: القراءة في العشاء بالسجدة، من طريق يزيد بن زريع، عن التيمي، عن بكر بن أبي رافع به، رقم (768)، أطرافه في (766، 1074، 1078).
418 - خ (1/ 250)، (10) كتاب الأذان، (104) باب: القراءة في الفجر، من طريق شعبة، عن سيّار بن سلامة، عن أبي برزة به، وما ذكره المصنف قطعة من حديث فيه ذكر مواقيت الصلاة، رقم (771).
419 - خ (1/ 250 - 251)، (10) كتاب الأذان، (105) باب: الجهر بقراءة صلاة =

إلى سوق (1) عُكَاظَ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُب، فرجعت الشياطين إلى قومهم. فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرْسِلَتْ علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين تَوَجَّهُوا نحو تِهَامَةَ إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. فقالوا: هذا واللَّه الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ

نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أحَدًا} [الجن: 1 - 2]، فأنزل اللّه على نبِيِّهِ {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ}، وإنما أوحي إليه قول الجن.
420 - وعنه قال: قرأ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فيما أُمِرَ، وسكت فيما أُمِرَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]، و {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ (2) أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21].
* * *

---

(1) (سوق عكاظ)، هو سوق من أسواق الجاهلية.
(2) ما أثبتناه من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "رسول اللَّه صلى اللَّه عليه أسوة حسنة".

= الفجر، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (773)، طرفه في (4921).
420 - خ (1/ 251)، (10) كتاب الأذان، (105) باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (774).

(28) باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة

ويذكر عن عبد اللَّه بن السائب: قرأ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المؤمنين في الصبح، حتى إذا جاء ذِكْرُ موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع.
وقرأ عمر في الركعة الأولى بمئة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المُفَصَّل.
وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.
وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المُفَصَّلِ.
وقال قتادة -فيمن يقرأ بسورة واحدة في الركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين-: كُلٌّ كِتَابُ اللَّه (1).

421 - وقال عبيد اللّه، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُبَاء، فكان كُلَّما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما

---

(1) خ (1/ 251 - 252)، (10) كتاب الأذان، (106) باب: الجمع بين السورتين في الركعة، ذكر البخاري هذه الآثار في صدر ترجمة الباب معلقة.

---

421 - خ (1/ 252)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد اللَّه بن عمر، عن ثابت، عن أنس به، رقم (774 م)؛ أي: مكرر.

يقرأ به افتتح بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا (1): إنك تفتتح بهذه السورة (2)، لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما (3) تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أنْ أؤمكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أخبره (4) الخبر، فقال: "يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ " فقال: إني أحبها، قال: "حُبُّك إياها أدخلك الجنة".
422 - وعن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المُفَصَّل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يَقْرُنُ بينهن، فذكر عشرين سورة من المُفَصَّل (5).
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقالوا".
(2) في "صحيح البخاري": "ثم لا ترى. . . ".

(3) في "صحيح البخاري": "وإما أن تدعها".
(4) في "صحيح البخاري": "أخبروه الخبر".
(5) زاد البخاري: "سورتين من آل حاميم في كل ركعة".

---

422 - خ (1/ 252)، (10) كتاب الأذان، (106) باب: الجمع بين السورتين في الركعة، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل به، رقم (775)، طرفاه في (4996، 5043).

(29) باب ما جاء في التأمين والجهر به، وفضله

وقال عطاء: آمين دعاء، أَمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتْنِي بآمين.
423 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا أَمَّن الإمام فأمِّنُوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه".
قال ابن شهاب: وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "آمين".
424 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا قال الإمام: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قولُهُ قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه".
* * *

(30) باب التكبير في كل خفض ورفع

425 - عن مُطَرِّف بن عبد اللَّه قال: صَلَّيْتُ خلف عليٍّ بن أبي

---

423 - خ (2/ 262)، (10) كتاب الأذان، (111) باب: جهر الإمام بالتأمين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (780)، طرفه في (6402).
424 - خ (1/ 254)، (10) كتاب الأذان، (113) باب: جهر الإمام

بالتأمين، من طريق مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (782)، طرفه في (4475).
425 - خ (1/ 255)، (10) كتاب الأذان، (116) باب: إتمام التكبير في السجود، من =

طالب (1) أنا وعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نَهَضَ من الركعتين كَبَّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاةَ محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-، أو لقد (2) صلى بنا صلاة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-.
وفي رواية: أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع (3).
426 - وعن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع اللَّه لمن حمده" حين يرفع صُلْبَهُ من الركوع (4)، ثم يقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد" (5) ثم يكبر حين يَهْوِي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يَقْضِيَهَا، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتَيْنِ (6) بعد الجلوس.

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(2) على هامش الأصل: "ولقد" وفوقه علامة "صح. خ"، أي: في نسخة، وفي "صحيح البخاري": "أو قال لقد. . . ".
(3) خ (1/ 254 - 255)، (10) كتاب الأذان، (115) باب: إتمام التكبير في الركوع، من طريق خالد، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي العلاء، عن مطرف به، رقم (784).
(4) في "صحيح البخاري": "من الركعة".
(5) في "صحيح البخاري": "قال عبد اللَّه بن صالح عن الليث: ولك الحمد. . . ".
(6) (من الثنتين)؛ أي: الركعتين الأوليين.

= طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد اللّه به، رقم (786).
426 - خ (1/ 256)، (10) كتاب الأذان، (117) باب: التكبير إذا قام من السجود، من طريق يحيى ابن بُكَيْر، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة به، رقم (789).

وفي رواية: قال أبو هريرة: إنْ كانت هذه لَصَلَاتُه حتى فارق الدنيا (1).
427 - وعنه: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
428 - وعن عكرمة: صليت خلف شَيْخٍ بمكة، فكبر ثِنْتَيْنِ وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، سُنَّةُ أبي القاسم -صلى اللَّه عليه وسلم-.
وفي أخرى (2): قال رأيتَ رَجُلًا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع فأخبرت ابن عباس قال: أوليس تلك صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، لا أُمَّ لَكَ؟ (3).
* * *

____

(1) خ (1/ 259)، (10) كتاب الأذان، (128) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (803).
(2) خ (1/ 255)، (10) كتاب الأذان، (116) باب: إتمام التكبير في السجود، من طريق هُشَيْم، عن أبي بشر، عن عكرمة به، رقم (787).
(3) (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر، وكذا قوله: (ثكلتك أمك)، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه، أو أن تفقده أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته، واستحق عكرمة

ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل، وهو بريء من ذلك.

---

427 - خ (1/ 255)، (10) كتاب الأذان، (115) باب: إتمام التكبير في الركوع، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (785)، طرفه في (795).
428 - خ (1/ 255)، (10) كتاب الأذان، (117) باب التكبير إذا قام من السجود، من =

(31) باب في كيفية الركوع، وما يقال فيه

429 - وقال أبو حُمَيْدٌ (1) في أصحابه: أمكن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يديه من ركبتيه فركع، ثم هَصَرَ (2) ظهره.

430 - عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جَنْبِ أبي، وطَبَّقْتُ (3) بين كَفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فَخِذَيَّ فنهاني وقال: كنا نفعله فنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أن نضع أيديَنَا على الرُّكَبِ.

431 - وعن زَيْدِ بن وَهْبٍ قال: رأى حذيفةُ رجلًا لا يُتِمُّ الركوع

---

(1) "أبو حميد" كذا أثبتناه من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "حميد".

(2) (هصر ظهره)؛ أي: أماله.

(3) في "صحيح البخاري": "فطبَّقْتُ"، ومعناه: ألصقت بين باطني كفي في حالة الركوع.

وقال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.

= طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة به، رقم (788).

429 - خ (1/ 256)، (10) كتاب الأذان، (120) باب: استواء الظهر في الركوع، ذكر البخاري أثر أبي حميد الساعدي في ترجمة معلقًا، ولم يذكر رواية مسندة في هذا الباب، وإنما اكتفى بأثر أبي حميد.

430 - خ (1/ 256)، (10) كتاب الأذان، (118) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، من طريق شعبة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد به، رقم (790).

431 - خ (1/ 256)، (10) كتاب الأذان، (119) باب: إذا لم يتم الركوع، من طريق شعبة، عن سليمان -هو الأعمش-، عن زيد بن وهب، عن حذيفة به، رقم (791).

والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فَطَرَ اللَّهُ محمدًا -صلى اللَّه عليه وسلم-.
وفي أخرى: لو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- (1).
وقد تقدم قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: "صَلِّ فإنك لم تصل" (2).
432 - وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي".
الغريب:
"الفِطْرَةُ": يعني بها هنا السُّنَّة -كما قال في الرواية الأخرى-، والفطرة أيضًا: الدين، سمي بذلك؛ لأنه الذي تقتضيه الفطرة السليمة؛ أي: أصل الخِلْقَة.
و"هَصَرَ" مخففة الصاد: أمال ظهره فسوَّاه، وأصله من هَصَرْتُ الغُصْنَ إليك: إذا أَمَلْتُهُ.
* * *

---

(1) خ (1/ 262)، (10) كتاب الأذان، (132) باب: إذا لم يتم السجود، من طريق مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (808).
(2) انظر حديث رقم (408).

---

432 - خ (1/ 257)، (10) كتاب الأذان، (123) باب: الدعاء في الركوع، من طريق منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (794)، أطرافه في (817، 4293، 4967، 4968).

(32) باب ما يقال عند الرفع من الركوع، وفي القنوت في الصلوات عند النوازل

433 - عن أبي هريرة قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

إذا قال: "سمع اللّه لمن حمده"، قال: "ربنا ولك الحمد"، وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: "اللَّه اكبر".
434 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه".
435 - وعنه قال: لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة (1) الآخِرَة من صلاة الظهر، وصلاة (2) العشاء، وصلاة الصبح بعدما

---

(1) في "صحيح البخاري": "في ركعة الأخرى".
(2) في "صحيح البخاري": "صلاة العشاء. . . " بدون واو العطف.

---

433 - خ (1/ 257)، (10) كتاب الأذان، (124) باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (795).
434 - خ (1/ 258)، (10) كتاب الأذان، (125) باب: فضل "اللهم ربن لك الحمد"، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (796)، طرفه في (3228).
435 - خ (1/ 258)، (10) كتاب الأذان، (126) باب، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (797)، أطرافه في (804، 1006، 2932، 3386، 4560، 4598، 6200، 6393، 6940).

يقول سمع اللَّه لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.
436 - وعن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.
437 - وعن ابن عمر: أنه سمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: "اللهم العن فلانًا وفلانًا" بعد ما يقول: "سمع اللَّه لمن

حمده، ربنا ولك الحمد"، فأنزل اللّه {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} -إلى قوله: - {ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128].

438 - وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقِيّ قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع اللَّه لمن حمده"، فقال رجل (1): ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: "من المتكلم؟ " قال: أنا، قال: "رأيت بِضْعَةً وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدِرُونهَا أيهم يكتبها أوَّلُ".

الغريب:

ظاهر موافقة الملائكة أنها في الزمان، ويحتمل في حال الملائكة من الإخلاص والحضور.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقال رجل وراءه".

---

436 - خ (1/ 258)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قِلَابة، عن أنس به، رقم (798)، طرفه في (1004).

437 - خ (3/ 210 - 211) رقم (4599)، (65) كتاب التفسير، (9) باب: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

438 - خ (1/ 258)، (10) كتاب الأذان، (126) باب، من طريق مالك، عن نُعَيْم بن عبد اللَّه المُجْمِر، عن علي بن يحيى بن خلَّاد الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفيعة بن رافع الزرقي به، رقم (799).

و"القنوت": أصله التذلل والخشوع، وسمي ذلك الدعاء قنوتًا بما تضمنه من الخشوع والتذلل.

والحكمة في نزول بضعة وثلاثين ملكًا؛ لأن تلك الكلمات بضعة وثلاثون حرفًا، فنزل لكل حرف ملك ليكتب ثوابه، أو ليرفع ما كتبه الحفظة من ذلك، واللَّه أعلم.

و"أَوَّلُ": مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، وقد روي في غير هذا الموضع: "أوَّلَ" بالنصب على الظرف والحال، واللَّه

أعلم.
* * *

(33) باب الطمأنينة في أركان الصلاة والإهواء من الركوع

وقال أبو حميد: رفع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- واستوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه.

438 م- وعن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسِيَ.

439 - وعن أبي قلابة قال: قام مالك بن الحويرث يُرِينا كيف كان

____

438 م - خ (1/ 259)، (10) كتاب الأذان، (127) باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس به، رقم (800)، وطرفه في (821).

439 - خ (1/ 256)، (10) كتاب الأذان، (127) باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة به، رقم (802).

صلاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وذلك (1) في غير وقت الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصت هُنَيَّةً قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا؛ أبي بُرَيْد، وكان أبو بُرَيْد (2) إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة (3) استوى قاعدًا ثم نهض.

وقد تقدم قول أبي هريرة (4) أنه عليه السلام كان يكبر حين يَهْوِي ساجدًا.
* * *

(34) باب من ركع خلف الصف ثم دَبَّ إليه، ومن دعا في الصلاة لقوم وسماهم

440 - وعن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ: أنه انتهى إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "زادكَ اللَّهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ".

---

(1) في "صحيح البخاري": "وذاك".
(2) "وكان أبو بريد": من "صحيح البخاري".
(3) "الآخرة": ليست في "صحيح البخاري".
(4) انظر رقم (426).

---

440 - خ (1/ 254)، (10) كتاب الأذان، (114) باب: إذا ركع دون الصف، من طريق همام، عن الأعلم -وهو زياد-، عن الحسن، عن أبي بكرة به، رقم (783).

441 - وعن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حين يرفع رأسه يقول: "سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد" يدعو لرجال ويسميهم بأسمائهم، فيقول: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطْأتكَ على مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنِينَ (1) كَسِنِي يوسف"، وأهل المشرق يومئذ من مُضَرَ.

الغريب:

"أَنْجِ": من النجاة؛ أي: نَجِّ، وهؤلاء المدعو لهم ناس مسلمون بمكة، استضعفهم الكفار فمنعوهم من الهجرة، فدعا لهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فتخلصوا منهم وتمت لهم هجرتهم.

و(سِنُو يوسف): [كذا بالواو] هي السبع الشداد وهي سنو القحط والجَدْبِ.

* * *

(35) باب في فضل السجود وكيفيته

442 - من حديث أبي هريرة: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "حتى إذا أراد اللَّه

---

(1) "سنين" أثبتناها من "صحيح البخاري".

---

441 - خ (1/ 260)، (10) كتاب الأذان، (128) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (804).

442 - خ (1/ 260 - 262)، (10) كتاب الأذان، (129) باب: فضل السجود، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة به، رقم (806).

رحمةَ مَنْ أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد اللَّه فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم اللَّه على النار أن تأكل أثر السجود".

وسيأتي الحديث بكماله إن شاء اللَّه.

443 - وعن عبد اللَّه بن مالك ابن بُحَيْنَة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه، حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.

444 - وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أَعْظُمٍ: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نَكُفُّ (1) الثياب والشَّعر".

445 - وعن أنس بن مالك: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "اعتدلوا (2) في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".

---

(1) (ولا نكفُّ) هو بالضم في الأصل، والمراد: لا يجمع ثيابه ولا

شعره، وفي "خ": "ولا نَكْفِتَ".
(2) (اعتدلوا في السجود)، أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

---

443 - خ (1/ 262)، (10) كتاب الأذان، (130) باب: يُبْدِي ضَبْعَيْه ويجافي في السجود -من طريق جعفر - هو ابن ربيعة-، عن ابن هرمز، عن عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة به، رقم (807).
444 - خ (1/ 263)، (10) كتاب الأذان، (134) باب: السجود على الأنف، من طريق وهيب، عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (812).
445 - خ (1/ 265)، (10) كتاب الأذان، (141) باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (822).

446 - وعن البَرَاءِ قال: كان سجودُ النبيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، وركوعه، وقعوده بين السجدتين قريبًا من السّواء.
447 - وعن أنس قال: لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي بنا.
قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أَرَكُمْ تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي.
الغريب:
"آلُو": أُقصر.
و"آثار السجود": أي: مواضع آثار السجود، وهي الأعضاء السبعة التي يأتي ذكرها.
* * *

(36) باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض، ومن اعتمد على الأرض، ومن سجد في الطين

448 - عن مالك بن الحُوَيْرِثِ الليثي: أنه رأى النبي -صلى اللَّه

عليه وسلم- يصلي، فإذا

---

446 - خ (1/ 265)، (10) كتاب الأذان، (140) باب: المكث بين السجدتين، من طريق مِسْعَر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به، رقم (820).
447 - خ (1/ 265)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (821).
448 - خ (1/ 265)، (10) كتاب الأذان، (142) باب: من استوى قاعدًا في وتر من =

كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا (1).
وفي رواية: وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام (2).
449 - وعن أبي سعيد قال: رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يسجد في الماء والطين، حتى رأيت (3) الطين في جبهته.
* * *

(37) باب سُنَّة الجلوس والتشهد وأنهما ليسا بواجبةٍ

450 - عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه: أنَّه أخبره أنه كان يرى عبد اللَّه بن عمر

---

(1) (لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.
(2) خ (1/ 265 - 266)، (10) كتاب الأذان، (143) باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث به، رقم (824).
(3) في "خ": "أثر الطين".

= صلاته ثم نهض، من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث به، رقم (823).
449 - خ (1/ 269)، (10) كتاب الأذان، (151) باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، من طريق هشام -هو الدستوائي-، عن يحيى -هو ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد به، رقم (836).
450 - خ (1/ 266)، (10) كتاب الأذان، (145) باب: سنة الجلوس في التشهد، من =

يَتَرَبَّعُ في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد اللَّه ابن عمر قال (1): إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصب رِجْلَكَ اليمنى وتثني اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رِجْلَيَّ لا تحملاني. قلت: كان ابن عمر فَدَعَتِ اليَهُودُ رجليه في صغره فكان أفدع -أي: زائغ- أرساغ الرجلين من مفاصلهما.
451 - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فذكرنا صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال أبو حُمَيْد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، رأيته إذا كَبَّر جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
452 - وعن عبد اللَّه بن مالك. . . . .

(1) في "صحيح البخاري": "وقال"، وفي الأصل: "قال".

= طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد اللَّه بن

عبد اللّه به، رقم (827).
451 - خ (1/ 266 - 267)، (10) كتاب الأذان، (145) باب: سنة الجلوس في التشهد، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (828).
452 - خ (1/ 267)، (10) كتاب الأذان، (147) باب: التشهد في الأولى، من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة به، رقم (830).

ابن (1) بُحَيْنَةَ قال: صلى بنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس.
453 - وعن شَقِيق بن سَلَمَة قال: قال عبد اللَّه: كنا إذا صلينا خلف النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قلنا: السَّلامُ على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "إن اللَّه هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين -فإنكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله".
وفي رواية (2): "ثم ليتخيَّر (3) من الدعاء أعجبَهُ إليه فيدعو".
الغريب:
"التحيات": جمع تحية، وهي المُلْكُ.
و"الطيبات": أي: الأقوال الطيبة، . . . . .

---

(1) (ابن بحينة) بحينة والدة عبد اللَّه على المشهور، فينبغي أن تثبت الألف في (ابن بحينة) إذا ذكر مالك.
(2) خ (1/ 269)، (10) كتاب الأذان، (150) باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، من طريق يحيى، عن

الأعمش، عن شقيق، عن عبد اللّه به، رقم (835).
(3) في "صحيح البخاري": "يتخيَّر".

---

453 - خ (1/ 268)، (10) كتاب الأذان، (148) باب: التشهد في الآخرة، من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد اللَّه بن مسعود به، رقم (831)، أطرافه في (1202، 6230، 6265، 6328، 7381).

ومنه {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فاطر: 10].

* * *

(38) باب الصلاة على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، والدعاء قبل السلام

454 - عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول اللَّه كيف نصلي عليك؟ قال رسول اللَّه (1) -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

455 - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كَعْبُ بن عُجْرَةَ فقال: ألا أُهْدِي لك هدية سمعتها من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقلت: بلى. فأهدها لي. فقال: سألنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقلنا: يا رسول اللَّه كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن اللَّه علمنا كيف نسُلِّمُ. قال "قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم

---

(1) (رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-): ليست في "صحيح البخاري".

---

454 - خ (4/ 164)، (80) كتاب الدعوات، (33) باب: هل يُصَلَّى على غير النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ وقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}، من طريق مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي حمبد الساعدي به، رقم (6360).

455 - خ (2/ 467)، (60) كتاب الأنبياء، (10) باب، من طريق أبي قرة مسلم بن سالم الهَمْداني، عن عبد اللَّه بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، رقم (3370)، طرفه في (4797، 6357).

بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

456 - وعن عائشة زوج النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ" (1)، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: "إن الرجل إذا غَرِمَ حَدَّث فكذب، ووعد فأخلف".

457 - وعن أبي بكر الصديق: أنه قال لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: عَلِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم".

* * *

---

(1) (والمغرم)؛ أي: الدين، يقال: غرم -بكسر الراء- أي: ادَّان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ويعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك.

---

456 - خ (1/ 269)، (10) كتاب الأذان، (149) باب: الدعاء قبل السلام، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (832)، أطرافه في (833، 2397، 6368، 6375، 6376، 7129).

457 - خ (1/ 269)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد اللَّه بن عمرو، عن أبي بكر الصديق به، رقم (834)، طرفاه في (6326، 7388).

(39) باب التسليم من الصلاة، وإقبال الإمام على الناس إذا سَلَّم

458 - عن أم سلمة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا سَلَّم قام النساء حين يقضي تَسْلِيمَهُ ومكث يسيرًا قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فَأَرَى -واللّه أعلم- أنَّ مُكْثَهُ لكي يَنْفُذَ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.
459 - وعن عِتْبَانِ بن مالك قال: صلينا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فسَلَّمْنَا حين سَلَّم.
460 - وعن سَمُرَة بن جُنْدَب قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا صَلَّى صلاة، أَقْبَلَ علينا بوجهه.
461 - وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلاة

____

458 - خ (1/ 269 - 270)، (10) كتاب الأذان، (152) باب: التسليم، من طريق الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به، رقم (837)، طرفاه في (849، 850).
459 - خ (1/ 270)، (10) كتاب الأذان، (153) باب: يُسَلِّم حين يسلم الإمام، من طريق معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان به، رقم (838).
460 - خ (1/ 272)، (10) كتاب الأذان، (156) باب: يستقبل الإمام الناس إذا سَلَّم، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (845)، أطرافه في (1143، 1386، 2085، 2791، 3236، 3354، 4674، 6096، 7047).
461 - خ (1/ 272)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن صالح بن =

الصبح بالحُدَيْبِية على أَثَرِ سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟ " قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. . . الحديثَ، وسيأتي.
* * *

(40) باب يجوز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، وجواز تخطي الإمام الرقاب عند الخروج

وكان أنس يَنْفَتِلُ عن يمينه ويساره، ويعيب على من يتوخى،

ومن تعمد الانفتال عن يمينه.
462 - عن الأسود، عن عبد اللَّه قال (1): قال عبد اللَّه: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أنَّ حقًّا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- كثيرًا ينصرف عن يساره.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "عن الأسود قال: قال عبد اللَّه. . . ".

= كيسان، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (846)، أطرافه في (1038، 4147، 7503).
وتمامه "قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب".
462 - خ (1/ 273 - 274)، (10) كتاب الأذان، (159) باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، من طريق شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عمير، عن الأسود به، رقم (852).

(41) باب الذكر بعد الصلاة وفضله

463 - عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (1).
وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.
464 - وعن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالوا: ذهب أهل الدُّثُورِ من الأموال بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يَحُجُّون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون.
قال: "ألا أحدثكم بأمرٍ إنْ أخذتم به أدركتم من (2) سبقكم، ولم

يدرككم

---

(1) (أن رفع الصوت بالذكر. . . إلخ) فيه: دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة. وقال الإمام النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.
(2) "من سبقكم" من "صحيح البخاري".

---

463 - خ (1/ 270 - 271)، (10) كتاب الأذان، (155) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق ابن جريج، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (841)، طرفه في (842).
464 - خ (1/ 271)، (10) كتاب الأذان، (155) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق معتمر، عن عبيد اللَّه، عن سُمَى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (843)، طرفه في (6329).

أحد بعدكم، وكنتم خَيْرَ مَنْ أنتم بين ظهرانيهم (1) إلا من عمل مثله، تُسَبِّحونَ وتَحْمَدُون وتُكَبِّرُون خَلْفَ كل صلاةٍ ثلاثة (2) وثلاثين" فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبِّح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: "تقول: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، واللَّه أكبر، حتى يكونَ منهن كُلِّهن ثلاثٌ وثلاثون".
465 - وعن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منكَ الجدُّ".
قال الحسن: جَد (3): غِنًى. قلت: و"الدثور": جمع دثر؛ وهو المال الكثير، وأصله في الإبل؛ لأنه من الدثار.

* * *

(42) باب تحريم الكلام في الصلاة

466 - عن عبد اللَّه بن مسعود: قال: كنا نسلم على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وهو في

---

(1) في "صحيح البخاري": "ظهرانيه".
(2) في "صحيح البخاري": "ثلاثًا".
(3) في "صحيح البخاري": "الجَدّ".

---

465 - خ (1/ 271)، (10) كتاب الأذان، (155) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرَّاد به، رقم (844)، أطرافه في (1477، 2408، 5975، 6330، 6473، 6615، 7292).
466 - خ (1/ 370 - 371)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (2) باب: ما ينهى من =

الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: "إن في الصلاة شُغْلًا".
467 - وعن زيد بن أرقم قال: كنا (1) نَتَكَلَّمُ في الصلاة على عهد رسول (2) اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، يكلم أحدنا صاحبه (3) إلى جنبه، حتى نزلت {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] (4)؛ أي: ساكتين خاشعين (5).

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "إنْ كنا لنتكلم".
(2) في "صحيح البخاري": "النبي".
(3) في "صحيح البخاري": "صاحبه بحاجته حتى نزلت".
(4) وفي " صحيح البخاري" زيادة: "فأمرنا بالسكوت".
(5) لعل هذا الكلام من شرح القرطبي؛ لأننا لم نقف عليه في روايات الحديث عند البخاري.

= الكلام في الصلاة، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه به، رقم (1199)، طرفاه في (1216، 3875).

467 - خ (1/ 371)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم به، وفي (3/ 203 - 204) رقم (1200، 4534).

11 كتاب الجمعة

(1) باب فرض الجمعة وفضلها، لقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9]

468 - عن أبي هريرة: أنه سمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيقول: "نحن الآخرون والسابقون (1) يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فَرَضَ (2) اللَّه عليهم، فاخْتَلَفُوا فيه، فهدانا اللَّه له، فالناس لنا تَبَعٌ، اليهودُ غدًا، والنصارى بعد غدٍ".

469 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من اغتسل يوم

---

(1) في "صحيح البخاري": "السابقون".

(2) في "صحيح البخاري": "الذي فرض عليهم".

---

468 - خ (1/ 280)، (11) كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث، عن أبي هريرة، رقم (876).

469 - خ (1/ 281)، (11) كتاب الجمعة، (4) باب: فضل الجمعة، من طريق =

الجمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أَقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْرَ".

الغريب:

"فَاسْعَوا": فامضوا، وقد قرئت كذلك.
و"بَيْدَ": بمعنى غير. و"اليهود غدًا": أي: عبادة اليهود غدًا أو تعظيمهم، وهذا كقول العرب: الهلال الليلة، وأصل "راحَ": رجع بعشيٍّ، وأول العشيِّ الزَّوال. و"البَدَنَةُ": واحدة البُدْنِ، وهي الهدايا من الإبل، و"الذِّكْر": الخطبة.
* * *

(2) باب فضل الغسل يوم الجمعة، والطيب، والسواك

470 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

____

= مالك، عن سُمَى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (881).
470 - خ (1/ 280)، (11) كتاب الجمعة، (2) باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟ ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (877)، طرفاه في (894، 919).

471 - وعنه: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ جاء رجلٌ من المهاجرين الأَوَّلينَ من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فناداه عمر: أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أَنْ توضأت فقال: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يأمر بالغسل.
وفي رواية (1): قال عمر: ألم تسمعوا رسول اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل".
472 - وعن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ، وأن يَسْتَنَّ، وأن يمسَّ طِيبًا إن وَجَد".

قال عمرو: أما الغسل: فاشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب: فاللَّه أعلم أَوَاجِبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا الحديث.

---

(1) خ (1/ 282)، (11) كتاب الجمعة، (5) باب، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (882).
(2) في "صحيح البخاري": "النبي".

---

471 - خ (1/ 280 - 281)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن ابن عمر، عن عمر به، رقم (878).
472 - خ (1/ 281)، (11) كتاب الجمعة، (3) باب: الطيب للجمعة، من طريق شعبة، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو بن سليم الأنصاري، عن أبي سعيد به، رقم (880).

473 - وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويَتَطَهَّرُ ما استطاع من الطهر (1) ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يمسُّ من طِيبِ بيته، ثم يخرج فلا يُفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِرَ لَهُ ما بينه وبين (2) الجمعة الأخرى".
474 - وعن طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب".
قال ابن عباس: أما الغسل: فنعم، وأما الطيب: فلا أدري.
475 - وعن عبد اللَّه بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند

---

(1) في "صحيح البخاري": "من طهر".
(2) على هامش الأصل: "وما بين".

---

473 - خ (1/ 282)، (11) كتاب الجمعة، (6) باب: الدهن للجمعة،

من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي به، رقم (883)، طرفه في (910).
474 - خ (1/ 282)، (11) كتاب الجمعة، (6) باب: الدهن للجمعة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن طاوس به، رقم (884)، طرفه في (885).
475 - خ (1/ 282 - 283)، (11) كتاب الجمعة، (7) باب: يلبس أحسن ما يجد، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (886)، أطرافه في (948، 2104، 2612، 2619، 3054، 5841، 5981، 6081)، وتمامه: "ثم جاءت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- منها حُلَل، فأعطى عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- منها حلَّة، فقال عمر: يا رسول اللَّه، كسوتنيها، وقد قلت في حُلة عطارد ما قلت؟ قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إني لم أكسكها لتلبسها"، فكساها عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- أخًا له بمكة مشركًا".

باب المسجد فقال: يا رسول اللَّه، لو اشتريت هذه فَلَبِسْتَهَا يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنما يلبس هذه مَن لا خلاق له في الآخرة". . . الحديث.
476 - وعن أبي هريرة: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "للَّه (1) على كل مسلم حقٌّ أن يغتسل في كل سبعة أيامٍ يومًا".
في رواية: "يغسل فيه رأسه وجسده" (2).
زاد البزار في "مسنده": "وهو يوم الجمعة" (3).
الغريب:
"يَسْتَنُّ": يدلك أسنانه بالسواك.
و"الحُلَّة": كل ثوبين غير ملفقين كإزارٍ ورداءٍ.
و"سِيَرَاء": مخططة بخطوط تشبه السيور، وكانت حريرًا خالصًا، واللَّه أعلم.
و"الخَلَاق": الحظ والنصيب، ويعني أنها من لباس الكفار.
* * *

(1) في "صحيح البخاري": "للَّه تعالى".
(2) خ (1/ 285)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (897).
(3) البحر الزخار (16/ 206) رقم (9344)، مسند أبي هريرة.

---

476 - خ (1/ 285)، (11) كتاب الجمعة، (12) باب: هل على من لم يشهد الجمعة =

(3) باب الجمعة في القُرَى والمُدُنِ

477 - عن ابن عباس قال: إن أول جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ -بعد جُمُعَةٍ في مسجد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين.
478 - وقال يونس: كتب رُزيق بن حُكَيْم إلى ابن شهاب -وأنا يومئذ معه بوادي القُرَى- هل ترى أن أُجَمِّعَ؛ ورُزَيق عاملٌ على أرضٍ يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أَيْلَة -فكتب ابن شهاب- وأنا أسمع يأمره أن يُجَمِّعَ، يخبره أن سالمًا حدثه، أن عبد اللَّه بن عمر يقول: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته". . . الحديث، وسيأتي إن شاء اللَّه.
* * *

= غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ، من طريق أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة به، رقم (898).
477 - خ (1/ 284)، (11) كتاب الجمعة، (11) باب: الجمعة في القرى والمدن، من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن أي جمرة الضبعي، عن ابن عباس به، رقم (892)، طرفه في (4371).
478 - خ (1/ 284 - 285)، في الكتاب والباب السابقين، من

طريق الليث، عن يونس به، رقم (893)، أطرافه في (2409، 2554، 2558، 2751، 5188، 5200، 7138)، وتمامه: "والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راعٍ في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعِ ومسؤول عن رعيته".

(4) باب في السعي إلى الجمعة، ومن أين يؤتى إليها، والرخصة في التخلف عنها بعذر المطر

479 - عن عَبَايَة بن رِفاعة قال: أدركني أَبو عبسٍ وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل اللَّه حَرَّمه اللَّه على النار".

480 - وعن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعَوَالِي، فيأتون في العَبَاء (1) ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العَرَق فأتى رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إنسانٌ منهم وهو عندي فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لو أنكم تطهرتم ليومِكُمْ هذا؟ ".

481 - وعن ابن عباس أنَّه قال لمؤذنه في يوم مَطِيرٍ: إذا قلت: أشهد

---

(1) في "صحيح البخاري": "فيأتون في الغبار".

---

479 - خ (1/ 288)، (11) كتاب الجمعة، (18) باب: المشي إلى الجمعة وقول اللَّه جل ذكره: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقول اللَّه تعالى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا}، من طريق الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن عباية بن رفاعة به، رقم (907)، طرفه في (2811).

480 - خ (1/ 286 - 287)، (11) كتاب الجمعة، (15) باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول اللَّه عز وجل: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (902).

481 - خ (1/ 286)، (11) كتاب الجمعة، (14) باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد اللَّه بن الحارث، ابن عم محمد بن سيرين، عن ابن عباس به، رقم (901).

أن محمدًا رسول اللّه، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا فقال (1): فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ (2)، وإني كرهت أن أُحْرِجَكُمْ فتمشوا في الطين والدَّحْضِ.

الغريب:

"يَنْتَابون": يتعاهدون، وأقرب العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

و"العَبَاء": جمع عباءة، وهي الكساء.

وعنى بقوله: "مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي" رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

و"عَزْمَة": أي: معزوم عليها في حق من لا عُذْرَ لَهُ.

و"أُحْرِجكم": من الحَرَج وهو المشقة.

و"الدَّحْض": الزَّلَق، وهو بإسكان الحاء وفتحها.

* * *

(5) باب الأذان يوم الجمعة عند الزَّوال، وعند جلوس الإمام على المنبر، ولو أَذَّنَ واحدٌ أَجْزَأَ

482 - عن السائب بن يزيد: أنَّ الأَذَان يوم الجمعة كان أوَّله حين

---

(1) في "صحيح البخاري": "قال".

(2) (إن الجمعة عَزْمَة) المراد: أي: فرض، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصَيِّر العزيمة رخصةً.

---

482 - خ (1/ 290)، (11) كتاب الجمعة، (25) باب: التأذين عند الخطبة، من طريق يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به، رقم (916).

يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول اللّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأبي بكر وعمر (1)، فلما كان في خِلَافَةِ عثمان وكثروا -وفي رواية (2): وكثر الناس- أَمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأَذَّنَ به على الزَّوْرَاءِ، فثبت الأمر على ذلك، وفي رواية (3): الثاني بدل الثالث.

وفي رواية (4): ولم يكن للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مُؤَذِّنٌ غير واحد (5). كان التأذين يوم الجمعةَ حين يجلس الإمام (6) على المنبر.

قال البخاري: "الزَّوْرَاءُ": موضع بسوق المدينة.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

(2) خ (1/ 280) - (11) كتاب الجمعة - (21) باب الأذان يوم الجمعة -من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به- رقم (912).

(3) خ (1/ 290)، (11) كتاب الجمعة، (24) باب: الجلوس على المنبر عند التأذين، من طريق الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن السائب به، رقم (915).

(4) خ (1/ 289)، (11) كتاب الجمعة، (22) باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون، عن الزهري، عن السائب به، رقم (913).

(5) (ولم يكن للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مؤذن غير واحد) قيل: المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، وليس المقصود أنَّه لم يكن للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- غير مؤذن واحد، فقد كان ثم بلال وأبو محذورة وسعد القرظ، وقيل المراد بقوله: "مؤذن واحد"؛ أي: في الجمعة.

(6) في "صحيح البخاري": "يعني على المنبر".

(6) باب الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ قائمًا

483 - عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه

وسلم- يخطب على المنبر فقال: "من جاء إلى الجمعة فليغتسل".

484 - وعن أبي حازم بن دينار: أن رجالًا أتوا سهلًا السَّاعِدِيَّ (1) وقد امْتَرَوْا (2) في المنبر، مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: واللَّه إني لأعرف مِمَّا هو، ولقد رأيت (3) أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، أرسل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل-: "مُري غلامَكِ النجار أن يعمل لي أعوادم أَجْلِسُ عليهن إذا كلمتُ الناس"، فَأَمَرَتْهُ فعملها من طَرْفَاءِ (4) الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فوُضِعَتْ ها هنا، ثم رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صَلَّى عليها وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرى

---

(1) في "صحيح البخاري": "أتوا سهل بن سعد الساعدي".

(2) (امتروا) من المماراة وهي المجادلة، وقيل: من الامتراء وهو الشك.

(3) في "صحيح البخاري": "رأيته".

(4) (طرفاء الغابة) قيل: الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه. والغابة -بالغين المعجمة وتخفيف الموحدة-: موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف.

---

483 - خ (1/ 291)، (11) كتاب الجمعة، (26) باب: الخطبة على المنبر، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (919).

484 - خ (1/ 290)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللَّه بن عبد القاريّ القرشي الاسكندراني، عن أبي حازم بن دينار به، رقم (917).

فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أَيُّها الناس، إنما صَنَعْتُ هذا لتَأْتَمُّوا بي؛ ولتعلموا صلاتي".

485 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: كان جِذْعٌ يقوم إليها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشَارِ، حتَّى نزل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فوضع يده عليه.

وفي رواية (1): قال جابر: فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتَّى كادت أن تَنْشَقَّ، فنزل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حتَّى أخذها، فضَمَّها إليه، فجعلت تَئِنُّ أنين الصبي الذي يُسَكَّت، حتَّى استقرت.

قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

486 - وعن ابن عمر قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون الآن.

الغريب:

"امْتَرَوْا": تنازعوا واختلفوا.

---

(1) خ (2/ 87)، (34) كتاب البيوع، (32) باب: النجار، من طريق عبد الواحد بن أعين، عن أبيه، عن جابر به، رقم (2095).

---

485 - خ (1/ 291)، (11) كتاب الجمعة، (26) باب: الخطبة على المنبر، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أَنس -هو حفص بن عبيد اللَّه بن أَنس-، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (918).

486 - خ (1/ 291)، (11) كتاب الجمعة، (27) باب: الخطبة قائمًا، من طريق خالد ابن الحارث، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (920)، طرفه في (928).

و"الطَّرْفَاء": بسكون الراء- شجر من شجر البادية.

و"الغابة": موضع معروف بقرب المدينة.

و"القَهْقَرَى": الرجوع إلى خلف في المشي.

و"العِشَار": جمع عُشَرَاء، وهي الناقة التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر.
و"الجِذْع": أصل النخلة المقطوعة.
وحنينه من أدلة صحة نبوة نبينا محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-.
*****

(7) باب النهي عن أن يقام أحد من مقعده يوم الجمعة، وإقبال الناس على الإمام، والأمر بالإنصات له

487 - عن ابن عمر قال: نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يقام (1) الرجل (2) من مَقْعَدِه ويجلس فيه.
قيل (3) لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

---

(1) في "صحيح البخاري": "يقيم".
(2) في "صحيح البخاري": "الرجل أخاه. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "قلت. . . ".

---

487 - خ (1/ 289)، (11) كتاب الجمعة، (20) باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (911)، طرفاه في (6269، 6270).

488 - وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله.
489 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ".
"اللغو": من الكلام الذي لا يفيد، وقد يُعَبَّرُ به عما لا يجوز، وهو المراد في هذا الحديث.
* * *

(8) باب الخطبة وما يقال فيها

490 - عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة قال: قام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فسمعته يقول (1)

---

(1) في "صحيح البخاري": "فسمعته حين تشهد يقول".

---

488 - خ (1/ 291)، (11) كتاب الجمعة، (28) باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (921)، أطرافه في (1465، 2842، 6427).
489 - خ (1/ 295)، (11) كتاب الجمعة، (36) باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (934).
490 - خ (1/ 293)، (11) كتاب الجمعة، (29) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة به، رقم (926)، أطرافه في (3110، 3714، 3729، 3767، 5230، 5278).

حين تَشَهَّدَ: "أما بعد" (1).
491 - وعن ابن عباس قال: صعد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المنبر، فكان آخر مجلس جلسه مُتَعَطِّفًا مِلْحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس إليَّ" -فثابوا إليه، ثم قال: "أما بعد: فإن هذا الحيَّ من الأنصار يَقِلُّون ويكثر الناس، فمن ولي شيئًا (2) من أمة محمد (3) -صلى اللَّه عليه وسلم- فاستطاع أنْ يَضُرَّ فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم".
492 - وعن أَنس قال: بينما النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول اللَّه هَلَكَ الكُرَاعُ، هلك الشاء فادع اللَّه أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا.

---

(1) (أما بعد) هذه لفظة وضعت للفصل بين الثناء وبين ما بعده من موعظة ونحوها.
وقال سيبويه: (أما بعد) فمعناها: مهما يكن من شيء بعد. وقال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد. وقيل: التقدير: أما الثناء على اللَّه: فهو كذا، وأما بعد فكذا.

(2) "شيئًا" أثبتناها من "صحيح البخاري".
(3) "-صلى اللَّه عليه وسلم-" أثبتناها من "صحيح البخاري".

---

491 - خ (1/ 293)، فِى الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن الغسيل، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (927)، طرفاه في (3628، 3800).
492 - خ (1/ 294 - 295)، (11) كتاب الجمعة، (34) باب: رفع اليدين في الخطبة، من طريق ثابت وعبد العزيز، عن أَنس به، رقم (932)، أطرافه في (933، 1013، 1014، 1015، 1016، 1017، 1018، 1019، 1021، 1029، 1033، 3582، 6093، 6342).

الغريب:
"مُتَعَطِّفًا": جاعلها على عطفيه؛ أي: جانبه.
و"دَسِمَة": متغيرة تغيرًا يشبه تغير الدسم وهو الدهن وكأنها غير صفيّة.
و"الكُرَاع": المواشي على أربع.
* * *

(9) باب إذا نفر الناس عن الإمام فصلاته، ومن بقي معه جائزة، وركوع من دخل والإمام يخطب

493 - عن جابر بن عبد اللَّه قال: بينا (1) نحن نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؛ إذ أقبلت عِيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلَّا اثنا عشر رجلًا فنزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11].
494 - وعنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يخطب، فقال:

---

(1) في "صحيح البخاري": "بينما".

493 - خ (1/ 296)، (11) كتاب الجمعة، (38) باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، من طريق زائدة، عن حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (936)، أطرافه في (2058، 2064، 4899).
494 - خ (1/ 294)، (11) كتاب الجمعة، (33) باب: من جاء والامام يخطب صلّى =

"صليت؟ " قال: لا. قال: "فصل ركعتين".

الغريب:

"اللهو": هنا طبل أو مِزْمَارٌ ضربه أهل العير إشعارًا بقدومهم. و"انفضُّوا": ذهبوا وتفرقوا.

حُكي أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال عند ذلك: "لولا الباقون لنزلت عليهم الحجارة". والضمير في {إِلَيْهَا} عائد إلى التجارة؛ لأنها المقصود الأصلي الأهم.

(10) باب الساعة التي في يوم الجمعة، والصلاة قبلها وبعدها، والانتشار بعد فعلها

495 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ذكر يوم الجمعة فقال: "فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل اللَّه شيئًا إلَّا أعطاه إياه"، وأشار بيده يُقَلِّلُهَا.

496 - وعن ابن عمر: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يصلي قبل الظهر ركعتين،

= ركعتين خفيفتين، من طريق سفيان، عن عمرو -هو ابن دينار-، عن جابر به، رقم (931).
495 - خ (1/ 295 - 296)، (11) كتاب الجمعة، (37) باب: الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (935)، طرفاه في (5294، 6400).
496 - خ (1/ 296)، (11) كتاب الجمعة، (39) باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، =

وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.
497 - وعن سهل قال: كانت فينا امرأةٌ تجعل على أربعاءَ في مزرعة لها سِلْقًا فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السِّلْقِ فتجعله في قِدْرٍ ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السِّلق عَرْقَهُ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتُقَرِّبُ ذلك الطَّعام إلينا فنَلْعَقُهُ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.
وعنه قال: كنا نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الجمعة، ثم تكون القائلة (1). وفي رواية: ما كنا نَقِيلُ ولا نتَغَدَّى إلَّا بعد الجمعة (2).
الغريب: "الأَرْبعاء": جمع ربيع - وهو الجدول، و"العَرق": بفتح العين: العظم

---

(1) خ (1/ 297)، (11) كتاب الجمعة، (41) باب: القائلة بعد الجمعة، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (941).
(2) خ (1/ 297)، (11) كتاب الجمعة، (40) باب: قول اللَّه تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}، من طريق عبد اللَّه بن مسلمة، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (939).

= من طريق مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (937)، أطرافه في (1165، 1172، 1180).

497 - خ (1/ 296 - 297)، (11) كتاب الجمعة، (45) باب: قول اللَّه تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}، من طريق أبي غسَّان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (938)، أطرافه في (2349، 5403، 6248، 6279).

الذي عليه اللحم؛ يعني: تجعل أصل السلق بدل اللحم؛ أي: لم يكن في ذلك لحم، ورواه أَبو ذرٍّ: (عُراقه)، وروي (غَرْقه) بالغين المعجمة؛ أي: مرقه. وليست بشيء. وعند ابن شريح: (تحقل على أربعاء) بالقاف بدل (تجعل)؛ أي: تزرع في الحقل. وإنما كانوا يقيلون ويتغدون بعد الصلاة؛ لأنهم كانوا يُهَجِّرُونَ بالجمعة فكانوا يؤخرّون ما يفعلون في الهاجرة في غير يوم الجمعة، فيفعلونه يوم الجمعة بعد الصلاة، ولا يفهم من هذا أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزَّوال؛ لأنه قد صح عنه عليه السلام أنَّه ما كان يصليها إلَّا بعد الزوال، وقد صح ذلك بعمل أهل المدينة. واللَّه أعلم.

كتاب صلاة الخوف 12

(1) باب يقيم الإمام العسكر فريقين، ويصلي بكل طائفة ركعة

498 - عن عبد اللَّه بن عمر قال: غزوت مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العدو، فصافَفْنَا لهم، فقام (1) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي لنا. فقامت طائفة معه تصلي (2)، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ فجاءوا فركع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سَلَّم. فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

---

(1) "فقام" أثبتناها من "صحيح البخاري".
(2) "تصلي" أثبتناها من "صحيح البخاري".

---

498 - خ (1/ 298)، (12) كتاب الخوف، (1) باب: صلاة الخوف، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (942)، طرفه في (4132، 4133، 4535).

وفي رواية عن ابن (1) عمر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا.
* * *

(2) باب يصلي بهم صلاة واحدة، ويحرس بعضهم بعضًا

499 - عن ابن عباس قال: قام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا

إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا.

* * *

(3) باب ما قال تؤخر الصلاة إلى أن ينجلي القتال

قال أَنس (2): حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر -واشتد

---

(1) خ (1/ 299)، (12) كتاب الخوف، (2) باب: صلاة الخوف رجالًا وركبانًا، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (943).

(2) خ (1/ 299)، (12) كتاب الخوف، (4) باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ذكر البخاري أثر أَنس هذا تعليقًا في صدر ترجمة الباب.

---

499 - خ (1/ 299)، (12) كتاب الخوف، (3) باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، من طريق الزُّبَيْدِي، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (944).

اشتعال القتال- فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلَّا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، فَفُتِحَ لنا.

قال أَنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

500 - وقد تقدم في حديث جابر: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أَخَّر العصر يوم الخندق إلى أن غابت الشمس، ثم صلاها، ثم صلى بعدها المغرب.

* * *

(4) باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً

وقال الوليد (1): ذكرت للأوزاعي صلاة شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تَخَوَّف

الفوت. واحتج الوليد بقول النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: "لَا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلَّا في بني قُرَيْظَةَ".

501 - وعن ابن عمر قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لنا لما رجع من الأحزاب "لا يُصَلِّيَن أَحَدٌ العصر إلَّا في بني قُرَيْظَة"، فأدرك بعضهم العصر في الطَّرِيقِ، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منا

---

(1) خ (1/ 300)، (12) كتاب الخوف، (5) باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيمًاء، ذكر البخاري هذا الأثر في صدر ترجمة الباب.

---

500 - خ (1/ 299 - 300)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (945)، وقد تقدمت رواية من هذا الحديث في رقم (332).

501 - خ (1/ 300)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جُوَيْرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (946)، طرفه في (4119).

ذلك، فَذُكِرَ ذلك للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فلم يُعَنِّفْ أحدًا (1) منهم.

* * *

(5) باب يَثْبُتُ الإمام قائمًا منتظرًا للطائفة الأخرى

502 - عن صالح بن خَوَّات عمن صلى (2) مع النبي (3) -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف -وفي رواية (4): أنَّه سهل بن أبي حثمة- أن طائفة صفّتْ معه وطائفة وُجَاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف (5).

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "واحدًا".
(2) في "صحيح البخاري": "شهد".
(3) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".
(4) خ (3/ 121)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة به، رقم (4131).
(5) قول الإمام مالك لم يذكره البخاري عقب الحديث المذكور، وإنما ذكره في (121)، في الكتاب والباب السابقين، عقب حديث أبي الزبير، عن جابر، رقم (4135).

---

502 - خ (3/ 121)، (64) كتاب المغازي، (31) باب: غزوة باب الرقاع، من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات به، رقم (4129).

13 كتاب العيدين

(1) باب التَّجَمُّل واللعب بالسلاح وإِباحة غناء الجَوَارِي يوم العيد

503 - عن عبد اللَّه بن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تباع في السوق فأخذها. فأتى بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! ابْتَعْ (1) هذه، تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود. فقال له رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنما هذه لباسُ من لا خَلَاقَ له"، فلبث عمر ما شاء اللَّه أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بِجُبَّةِ ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! إنك قلت: "إنما هذه لباسُ من خلاق له"، وأرسلت إليَّ بهذه الجبة؟ فقال له رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "تَبِيعُهَا وتصيب بها حاجتك".

---

(1) ما أثبتناه من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "ابتاع".

---

503 - خ (1/ 301)، (13) كتاب العيدين، (1) باب: في العيدين، والتجمل فيه، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (948).

وفي رواية (1): وجد عمرُ حُلَّةً إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! ابتعْ هذه الحُلَّة، تجمل (2) بها للعيد وللوفود. . . الحديث نحوه.

504 - وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحَوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانْتَهَرَنِي وقال: مِزْمَارة (3) الشيطان عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأقبل عليه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وقال "دعهما" فلما غَفَلَ

غَمَزْتُهُمَا فخرجتا. وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السّودانِ بالدَّرَقِ (4) والحِرَاب -فإما سألت رسول اللَّه (5) -صلى اللَّه عليه وسلم-، وإما قال "تشتهين تَنْظُرِين؟ " فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: "دونكم يا بني أَرْفِدَةَ" حتى إذا مَلِلْتُ. قال: "حَسْبُكِ؟ " قلت: نعم. قال: "فاذهبي".

---

(1) خ (2/ 374)، (56) كتاب الجهاد، (177) باب: التجمل للوفود، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، رقم (3054).
(2) في "صحيح البخاري": "فتجمَّل".
(3) (مزمارة) بكسر الميم؛ يعني: الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصغير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنَّها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.
(4) (الدَرَقُ) جمع دَرَقَة وهي التُّرس.
(5) في "صحيح البخاري": "النبي".

---

504 - خ (1/ 301 - 302)، (13) كتاب العيدين، (2) باب: الحراب والدرق يوم العيد، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة، عن عائشة به، رقم (949، 955).
الحديث (949)، أطرافه في (987، 2907، 3530، 3531).

وفي رواية (1) قالت: دخل أَبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تَقَاولَتِ الأنصارُ يوم بعاث، قالت: وليستا بمُغَنِّيَتَيْن، فقال أَبو بكر: أمزامير (2) الشيطان في بيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ -وذلك في يوم عيد- فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا أبا بكر" إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا".
الغريب:
"الدِّيبَاج": ما غَلُظَ من ثياب الحرير. و"الإِسْتَبْرَق": ما لان منه.

و"الخَلَاق": الحظ والنصيب.
و"الوفود": جمع وفد وهم الزوار.
"بُعَاث": بالعين المهملة، وهو يوم كان فيه بين الأوس والخزرج حرب عظيمة في الجاهلية.
و"المَزَامِير": الأصوات، واحدها مزمار ومزمور.
* * *

(2) باب خروج الرجال والنساء والصبيان في العيد إلى المُصَلَّى

505 - عن أبي سعيد الخدري قال: . . . .

---

(1) خ (1/ 302)، (13) كتاب العيدين، (3) باب: سُنَّة العيدين لأهل الإسلام، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (952).
(2) ما أثبتناه هو الموافق لـ "صحيح البخاري"، وفي نسخة: "أبمزامير. . . ".

---

505 - خ (1/ 303 - 304)، (13) كتاب العيدين، (6) باب: الخروج إلى المُصَلَّى =

كان النبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصَلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاةُ. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس جُلُوسٌ على صفوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.
فقال أَبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خَرَجْتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كَثِيرُ ابن الصَّلْتِ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت (2) بثوبه فجذبني (3) فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غَيَّرْتُمْ واللَّه، فقال: أبا سعيد، قد

ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم -واللّه- خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

506 - وعن ابن عباس قال: خَرَجْتُ مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم فطرٍ أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن فذكرهن وأمرهن بالصدقة.

507 - وعن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يَخْرُجْنَ

---

(1) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".

(2) في "صحيح البخاري": "فجبذت".

(3) في "صحيح البخاري": "فجبذني".

= بغير منبر، من طريق زيد، عن عياض بن عبد اللَّه بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (956).

506 - خ (1/ 308)، (13) كتاب العيدين، (16) باب: خروج الصبيان إلى المصلى، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس به، رقم (975).

507 - خ (1/ 310)، (13) كتاب العيدين، (20) باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين به، رقم (980).

يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خَلَفٍ فأتيتها فَحَدَّثَتْ أن زوج أختها غزا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ثِنْتَيْ عشرة غزوةً، فكانت أختها معه في ست غزوات. قالت: كنا (1) نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى. فقالت: يا رسول اللَّه" على إحدانا بأس -إذا لم تكن لها جلباب- ألا تخرج فقال: "لِتُلْبِسْهَا صاحبتُهَا من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين".

قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ فقالت: نعم بأبي -وقلما ذكرت النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم- إلّا قالت بأبي- لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أو قال: العواتق وذوات الخدور - شك أيوب- والحُيَّضُ، فيعتزلن (2) الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت: فقلت لها الحُيَّضُ؟ قالت: نعم. أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا (3) وكذا؟

الغريب:

"يقطع بَعْثًا": يخرج من جملة الناس سَرِيَّة أو نحوها.

و"العواتق من النساء": المُعْصِرُ، وهي المقاربة للبلوغ.

و"الخدور": جمع خدر، وهو الهودج إذا كان فيه امرأة.

و(الجلباب): المِلْحَفَة. قاله الجوهري، وفعله جلببت المرأة صاحبتها، جلببةً. ويعني بذلك: تُعِيرُها جلبابًا من جلابيبها إذا كان لها فضل عما تحتاج إليه، واللَّه أعلم.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "فكنا".

(2) في "صحيح البخاري": "ويعتزل".

(3) في "صحيح البخاري": "وتشهد كذا وتشهد كذا".

(3) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلى، وجواز ذلك يوم النحر

508 - عن أَنس: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكُلُهُنَّ وترًا.

509 - وعن البَرَاءِ بن عازب قال: خطبنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: "مَنْ صلى صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسُكَ لَهُ".

كذا وقع في هذه الرواية، وفي أَخرى (1): "ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم".

---

(1) خ (1/ 310 - 311)، (13) كتاب العيدين، (23) باب: كلام

الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سُئل الإمام عن شيء وهو يخطب، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (983).

---

508 - خ (1/ 302)، (13) كتاب العيدين، (4) باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من طريق هُشَيْم، عن عبيد اللَّه بن أبي بكر بن أَنس، عن أَنس به، إلى قوله: "حتى يأكل تمرات".
وقال البخاري: وقال مُرَجَّى بن رجاء، عن عبيد اللَّه، عن أَنس، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ويأكلهن وترًا"، رقم (953).
509 - خ (1/ 303)، (13) كتاب العيدين، (5) باب: الأكل يوم النحر، من طريق منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب به، رقم (955)، أطرافه في (951، 965، 968، 976، 5545، 5556، 5557، 5560، 5563، 6673).

فقال أَبو بُرْدَةَ بن نِيَار -خال البراء-: يا رسول اللَّه! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يومُ أكلٍ وشُربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة (1) تذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتَغَدَّيْتُ قبلَ أن آتي الصلاة فقال: "شاتك شاة لحم" فقال: يا رسول اللَّه! فإن عندنا عناقًا لنا جَذَعَةً أحب إليَّ من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: "نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك".
الغريب:
"نَسَك" هُنَا: ذَبَح نُسُكًا، وهي الأضحية، وأصل النسك: التعبد.
و"تُجْزِي": غير مهموز ثلاثيًا -معناه يقضي، فأما أجزأ - رباعيًّا مهموز: - فمعناه: أغنى.
* * *

(4) باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحَرَمِ

510 - عن سعيد بن جبير: كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنَانُ الرمح في أَخْمَصِ قدمه، فَلَزَقَتْ قدمُه بالرِّكَابِ فنزلت فنزعتها -وذلك بِمِنًى- فبلغ الحجاج فجاء (2) يعوده فقال الحجاج: لو

نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر:

---

(1) في "صحيح البخاري": "شاتي أول ما يذبح".
(2) في "صحيح البخاري": "فجعل".

---

510 - خ (1/ 305 - 306)، (13) كتاب العيدين، (9) باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحَرَم، من طريق المحاربي، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جبير به، رقم (966).

أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم.
وفي رواية (1): قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله؛ يعني: الحجاج.
"أَخْمَص القدم": مقدَّمَه.
*** * ***

(5) باب لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة، ولا صلاة في المُصَلَّى قبلها ولا بعدها، والخطبة قبل الصلاة

511 - عن عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: أنَّه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنَّما الخطبة بعد الصلاة.

512 - وعنه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

---

(1) خ (1/ 306)، في الكتاب الباب السابقين، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه به، رقم (967).

---

511 - خ (1/ 304)، (13) كتاب العيدين، (7) باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طريق هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (959).

512 - خ (1/ 312)، (13) كتاب العيدين، (26) باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، من =

513 - وعنه قال: شهدت العيد مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

514 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة.

* * *

(6) باب استقبال الإمام الناس في خطبته ووعظه وتعليمه

515 - عن البراء قال: خرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا، بوجهه فقال:

"إن أول نُسُكِنَا في يوما هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا، ومن ذبح

______

= طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ولفظه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال، رقم (989).
513 - خ (1/ 304 - 305)، (13) كتاب العيدين، (8) باب: الخطبة بعد العيد، من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (962).
514 - خ (1/ 305)، (13) كتاب العيدين، (7) باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طريق أَنس، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (957)، طرفه في (963).
515 - خ (1/ 308)، (13) كتاب العيدين، (17) باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، من طريق زُيد، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (976)، وانظر (509).

قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَّله لأهله، ليس من النُّسُك في شيء". . . وذكر نحو ما تقدم.
516 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: قام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبَهُ يُلْقِي فيه النساءُ الصدقة.
قال ابن جريج (1): قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ -تلقي فَتَخَهَا، ويلقين، قلت: أترى حقًا على الإمام ذلك ويذكِّرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟
517 - وعن ابن عباس وذكر نحو ما تقدم من حديثه ثم قال: خرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ

بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساءَ معه بلال فقال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الممتحنة: 12] الآية، ثم قال حين فرغ: "آنتُنَّ على ذلك؟ " قالت امرأة واحدة منهن -لم يجبه غيرها-: نعم. -لا يدري حسن من هي- قال: "فتصدقن". فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم (2)، لكُنَّ فداءُ أبي وأمي، فيلقين الفَتَخَ والخواتم في ثوب بلال. قال

---

(1) "قال ابن جريج" ليس في "صحيح البخاري".
(2) "هلم" أثبتناها من "صحيح البخاري"، ونسخة لدينا، وليست في الأصل.

---

516 - خ (1/ 309)، (13) كتاب العيدين، (19) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جربج، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (978).
517 - خ (1/ 309)، (13) كتاب العيدين، (19) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (979).

عبد الرزاق: "الفَتخَ": الخواتيم العظام، كانت في الجاهلية.
وفي "الصحاح": الفَتَخَةُ -بالتحريك-: حلقة من فضة لا فَصَّ فيها، فإذا كان فيها فصٌّ فهي الخاتم، والجمع فُتُخٌ وفَتَخَات، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها.
* * *

(7) باب يذبح الإمام وينحر بالمُصَلَّى، ويرجع من غير الطَّرِيقِ الذي جاء منه

518 - عن ابن عمر: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان ينحر (1) ويذبح بالمصلى.

519 - وعن جُنْدَبٍ قال: صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم النحر، ثم خطب ثم ذبح وقال: "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم اللَّه".

---

(1) في "صحيح البخاري": "أو يذبح".

---

518 - خ (1/ 310)، (13) كتاب العيدين، (22) باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (982)، أطرافه في (1710، 1711، 5551، 5552).

519 - خ (1/ 311)، (13) كتاب العيدين، (23) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، من طريق شعبة، عن الأسود، عن جندب به، رقم (985). أطرافه في (5500، 5562، 6674، 7400).

520 - وعن جابر قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطَّرِيقِ.

* * *

(8) باب فضل العمل في أيام العشر، والتكبير أيام منى

وقال ابن عباس (1): {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} (2): أيام العَشْرِ، والأيام المعدودات: أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة، وكان (3) عمر يكبر في قُبَّتِهِ بمنًى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون،

ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنًى تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر

---

(1) خ (2/ 457)، (11) كتاب العيدين، (11) باب: فضل العمل في أيام التشريق، وضم البخاري أثر ابن عباس وأثر محمد بن عليّ في صدر ترجمة هذا الباب.
(2) في "صحيح البخاري": "ويذكروا اسم اللَّه في أيام معلومات".
وهما آيتان: الأولى {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ. . .}، وهي في (سورة البقرة: 203).
والثانية: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}، وهي في (سورة الحج: 28).
(3) خ (1/ 307)، (12) كتاب العيدين، (12) باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ذكر البخاري جملة الآثار هذه في صدر ترجمة الباب.

---

520 - خ (1/ 311)، (13) كتاب العيدين، (24) باب: من خالف الطَّرِيقِ إذا رجع يوم العيد، من طريق فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر به، رقم (986).

بمنًى تلك الأيام، وخلف الصلاة، وعلى فرشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، وتلك الأيام جميعًا.
وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.
521 - وعن ابن عباس: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما العمل في أيامٍ (1) أفضل منها (2) في هذه" (3) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد إلَّا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء".
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "في أيام العشر".
(2) في "صحيح البخاري": "أفضل من العمل في هذه".
(3) ما العمل في أيام. . . إلخ) قال ابن أبي جَمْرَة: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها: أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للكتابد فيها مزيد فضل على الكتابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام. وفي أفضلية أيام الشريق نكتة أخرى، وهي أنَّها وقعت فيها محنة الخليل بولده، ثم مَنَّ عليه بالفداء.

---

521 - خ (1/ 306 - 307)، (13) كتاب العيدين، (11) باب: فضل العمل في أيام التشريق، من طريق شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (969).

14 كتاب الوتر

(1) باب الأمر بالوتر وإيقاظ النائم للوتر

522 - عن ابن عمر: أن رجلًا سأل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن صلاة الليل، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".

523 - وفي رواية أخرى: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اجعلوا آخر صلاتكم وترًا".

524 - وفي رواية أخرى: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صلاة الليل مثنى مثنى،

---

522 - خ (1/ 313)، (14) كتاب الوتر، (1) باب: ما جاء في الوتر، من طريق مالك، عن نافع، وعبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (990).

523 - خ (1/ 315)، (14) كتاب الوتر، (4) باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (998).

524 - خ (1/ 313 - 314)، (14) كتاب الوتر، (1) باب: ما جاء في الوتر، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (993).

فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت".

قال نافع (1): وكان ابن عمر يُسَلِّمُ بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

قال القاسم (2): ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كُلًّا لواسعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

525 - وعن عائشة قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر

أيقظني فأوترت.
* * *

(2) باب الوتر من آخر الليل أفضل لمن قَوِيَ عليه

526 - عن ابن عباس: أنَّه بات عند ميمونة -وهي خالته- فاضطجعتُ

____

(1) خ (1/ 313)، (14) كتاب الوتر، (1) باب: ما جاء في الوتر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (991). وقد أدخل المصنف -رحمه اللَّه- حديث نافع هذا بين حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وبين كلام القاسم الذي يأتي بعد.

(2) تقدم تخريج حديث القاسم برقم (524).

____

525 - خ (1/ 314)، (14) كتاب الوتر، (3) باب: إيقاظ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أهله بالوتر، من طريق يحيى -هو القطان-، عن هشام -هو ابن عروة-، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (997).

526 - خ (1/ 313)، (14) كتاب الوتر، (1) باب: ما جاء في الوتر، من طريق =

في عَرْضِ وسادةٍ، واضطجع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأهله في طُولهَا، فنام حتى انتصف الليل، أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى (1)، فصنعتُ مثلَهُ، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأُذُنِي اليمنى يَفْتِلُهَا، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذنُ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فَصَلَّى

الصبح.
527 - وعن عائشة قالت: كُلَّ الليل أوتر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وانتهى وتره إلى السحر.
وقال أَبو هريرة (2): أوصاني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالوتر قبل النوم.
* * *

(3) باب الوتر على الدابَّة وفي السفر

528 - عن سعيد بن يسار أنَّه قال: كنت مع عبد اللَّه بن عمر بطريق

___

(1) في "صحيح البخاري": "يصلي".
(2) ذكر البخاري أثر أبي هريرة في ترجمة باب الحديث السابق (باب ساعات الوتر).

___

= مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْب، عن ابن عباس به، رقم (992).
527 - خ (1/ 314)، (14) كتاب الوتر، (2) باب: ساعات الوتر، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (996).
528 - خ (1/ 315)، (14) كتاب الوتر، (5) باب: الوتر على الدابة، من طريق =

مكة. فقال سعيد: فلما خشيتُ الصبحَ نزلت فأوترت ثم لحقته. فقال عبد اللَّه ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد اللَّه: أليس لك في رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أسوة حسنة؟ فقلت: بلى واللَّه. قال: فإن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يوتر على البعير.
529 - وعن ابن عمر قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً،

صلاة الليل إلّا الفرائض، ويوتر على راحلته.

* * *

= مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار به، رقم (999)، أطرافه في (1095، 1096، 1098، 1105).

529 - خ (1/ 315)، (14) كتاب الوتر، (6) باب: الوتر في السفر، من طريق جويرية ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1000).

15 كتاب الاستسقاء

(1) باب الخروج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء والسُّنَّة فيها

530 - عن عباد بن تميم، عن عمه عبد اللَّه بن زيد الأنصاري: أخبره أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه -جعل ما على (1) اليمين على الشمال.

وفي رواية الزهري (2) عن عباد عن عمه: خرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوَّلَ رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

---

(1) في "صحيح البخاري": "جعل اليمين على الشمال".

(2) خ (1/ 323)، (15) كتاب الاستسقاء، (16) باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (1024).

---

530 - خ (1/ 323)، (15) كتاب الاستسقاء، (19) باب: الاستسقاء في المصلى، من طريق سفيان، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (1027).

وفي رواية (1) عنه: فقام فدعا اللَّه قائمًا، ثم توجه قِبَلَ القِبْلَةِ، وحوَّل رداءه فَأُسْقُوا.

قال البخاري (2): كان (3) ابن عُيَيْنَة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وَهْمٌ؛ لأن هذا هو عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

قال البخاري: ابن زيد هذا مازني، والآخر كوفي هو ابن زيد (4).

531 - وعن أبي إسحاق -هو السبيعي- قال: خرج عبد اللَّه بن

يزيد الأنصاري، وخرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم (5) فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر، فاستسقى، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.
قال أَبو إسحاق: ورأى عبد اللَّه بن يزيد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
* * *

---

(1) خ (1/ 323)، (15) كتاب الاستسقاء، (15) باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (1023).
(2) خ (1/ 319)، (15) كتاب الاستسقاء، (4) باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، ذكر البخاري كلام ابن عيينة عقب حديث سفيان، رقم (1012).
(3) "كان" أثبتناها من "صحيح البخاري".
(4) "صحيح البخاري" (1/ 324)، (15) كتاب الاستسقاء، (20) باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، ذكره عقب حديث يحيى بن سعيد، رقم (1028).
(5) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهم".

---

531 - خ (1/ 322 - 323)، (15) كتاب الاستسقاء، (15) باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا، من طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق به، رقم (1022).

(2) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

532 - عن أَنس بن مالك قال: أتى رجلٌ أعرابي من أهل البدو إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه. هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى،

فأتى الرجل إلى رسول اللّه (1) -صلى اللّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! بَشَقَ المسافر ومُنِعَ الطَّرِيقِ.

"بَشَقَ (2) ": أي: مَل، ذكره معلقًا غير مسند.

533 - وعنه قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا

---

(1) في "صحيح البخاري": "نبي اللَّه".

(2) (بشق) حكى الخطابي أنَّه وقع في "صحيح البخاري": بشق: اشتد؛ أي: اشتد عليه الضرر. وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو: "لثق" -يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين- يقال: لثق الطَّرِيقِ؛ أي: صار ذا وحل، ثم قال الخطابي: ويحتمل أن يكون "مشق" -بالميم- بدل الموحدة -أي: صارت الطَّرِيقِ زَلقَة.

---

532 - خ (1/ 324)، (15) كتاب الاستسقاء، (21) باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به، رقم (1029).

533 - خ (1/ 324)، (15) كتاب الاستسقاء، (22) باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، من طريق سعيد -هو ابن أبي عروبة-، عن قَتَادة، عن أَنس بن مالك به، رقم (1031)، طرفاه في (3565، 6341).

في الاستسقاء (1)، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

*** * ***

(3) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

534 - عن أَنس قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة (2)، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول اللَّه! قَحَطَ المطرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وهلكت البهائم، فادعُ اللَّه أن (3) يسقينا فقال: "اللهم اسقنا" مرتين، وايمُ اللَّه ما نرى في السماء قَزَعَةً من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل

عن المنبر فصلى، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يخطب صَاحُوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السُّبُل، فادع اللَّه يحبسها عنا، فتبسم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقال: "اللهم حوالينا ولا علينا"، وتكشطت (4)

---

(1) (لا يرفع يديه. . . إلَّا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أَنس المذكور لأجل الجمع.
(2) في "صحيح البخاري": "جمعة".
(3) "أن" ليست في "صحيح البخاري".
(4) في "صحيح البخاري": "فكشطت".

---

534 - خ (1/ 322)، (15) كتاب الاستسقاء، (14) باب: الدُّعَاء إذا كثر المطر: "حوالينا ولا علينا"، من طريق معتمر، عن عبيد اللَّه، عن ثابت، عن أَنس به، رقم (1021).

المدينة، فجعلت تمطر حولها وما تمصر (1) بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.
* * *

(4) باب الدعاء في الصحو عند كثرة المطر

535 - وعن أَنس: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو (2) دار القضاء -ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قائم يخطب- فاستقبلَ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قائمًا ثم قال: يا رسول اللَّه! هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع اللَّه يُغيثنا، فرفع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يديه ثم قال: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا" قال أَنس: واللَّه ما

نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْسِ، فلما توسطت انتشرت ثم أمطرت. فلا واللَّه، ما رأينا الشمس (3) سبتًا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قائمٌ يخطب- فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول اللَّه، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع اللَّه يمسكها عَنَّا. قال:

---

(1) في "صحيح البخاري": "ولا تمطر".
(2) في "صحيح البخاري": "نحو باب دار القضاء".
(3) في "صحيح البخاري": "سِتًّا".

---

535 - خ (1/ 319 - 320)، (15) كتاب الاستسقاء، (7) باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شَرِيك، عن أَنس ابن مالك به، رقم (1014).

فرفع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يديه ثم قال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّرَابِ (1)، وبطون الأودية، ومنابت الشجر" قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.
قال شَرِيكُ: فسألت (2) أنسًا: أهو الرجل الأول؛ فقال؟ ما أدري.
الغريب:
"قَحَط المطر": يَقْحَط قُحُوطًا: إذا احتبس، وحكى الفراء: قَحِطَ بكسر الحاء.
و"قَزَعَة": قطعة من السحاب. و"نشأت": ابتدأت.
و"تَكَشَّطَت": أي: أقلعت عن المدينة.
و"دار القضاء": سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب، مات وعليه عشرون ألفًا دينًا، فوصَّى إن يُوَفَّى دينه

من ماله، فبيعت تلك الدار من معاوية، وماله بالغابة لغيره، وكان هذا الدين مما كتبه على نفسه لبيت المال.
و"الإِكْلِيل": شبه عصابة تزين بالجوهر، ويسمَّى التاج إكليلًا؛ يعني: أن الماء أحاط بالمدينة كإحاطة هذه العصابة بالرأس.
و"الأموال": هنا المواشي والإبل وغيرها.

---

(1) "والظراب"من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "والضراب"، وهو خطأ من الكاتب.
(2) في "صحيح البخاري": "سألت أَنس بن مالك".

و"السُّبُل": جمع سبيل، وهو الطريق، وهلاك المواشي لعدم المرعى، وهلاك الطرق لتعذر المسير فيها من جهة ما يؤكل فيها.
و"سَلْع" بفتح السين وسكون اللام: جبل بقرب المدينة.
و"سَبْتًا": أي: إلى السبت المقبل، كما يقال جمعة.
و"حَوَالَيْنَا": أي: حولنا، وهو ظرف منصوب بفعل مضمر؛ أي: أنزل. و"الآكام": جمع أكَمَةٍ، وهي الرابية، ويجمع آكام بفتح الهمزة وكسرها، وبالوجهين رويته هنا.
ويجمع أيضًا أكَمَةٍ، وأكَم وأُكُم. و"الظِّرَاب": الروابي جمع ظرب.
و"الرابية": دون التل.
* * *

(5) باب استشفاع المشركين بالمسلمين عند القحط، والتوسل بالأنبياء والصالحين، وانتقام اللَّه بالقحط إذا انتُهِكَتْ محارِمُه

536 - عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود قال: إن قريشًا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأخذتهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام. فجاء (1) أَبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك

---

(1) في "صحيح البخاري": "فجاءه".

---

536 - خ (1/ 322)، (15) كتاب الاستسقاء، (13) باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (1020).

هلكوا فادع اللَّه، فقرأ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} [الدخان: 10] ثم عادوا إلى كفرهم. فذلك قوله: {يَوْمَ نَبْطِشُ} [الدخان: 17] (1) يوم بدر.
وفي رواية (2): فدعا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فسُقُوا الغيث. فأطبقت عليهم سبعًا، وشكا الناس كثرة المطر. قال (3): "اللهم حوالَيْنَا ولا علينا"، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقُوا الناسُ حولهم.
537 - وعن عبد اللَّه بن دينار قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:
وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوَجْهِهِ (4) ... ثِمَالُ اليتامى عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ (5)
وقال (6): ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يستسقي فما ينزل حتى يَجِيشَ كلُّ

ميزابٍ.

---

(1) وفي "صحيح البخاري": "يوم نبطش البطشة الكبرى".
(2) خ (1/ 322)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أسباط، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (1020).
(3) في "صحيح البخاري": "فقال".
(4) (ثمال) هو العماد والملجا، والمطعم والمغيث، والمعين والكافي.
(5) (عصمة للأرامل)؛ أي: يمنعهم مما يضرهم.
(6) خ (1/ 318)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: وقال عمر بن حمزة، حدَّثنا سالم، عن أبيه به، رقم (1009).

---

537 - خ (1/ 318)، (15) كتاب الاستسقاء، (3) باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، من طريق أبي قتيبة، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أبيه به، رقم (1008).

وأنشد قول أبي طالب. . . البيت.
538 - وعن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال: اللهم إنَّا كُنَّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيُسْقَوْنَ.
* * *

(6) باب ما يقال عند المطر، وذكر الرياح والزلازل

539 - عن عائشة: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا رأى المطر قال: "صَيِّبًا نافعًا".
540 - وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنه قال: صلى لنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماءٍ (1) كانت من الليل، فلما انصرف النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

(1) (إثر السماء)؛ أي: مطر؛ لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

538 - خ (1/ 318)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عبد اللَّه بن المثنى، عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس، عن أنس به، رقم (1010)، طرفه في (3710).
539 - خ (1/ 324)، (15) كتاب الاستسقاء، (23) باب: ما يقال إذا أمطرت، من طريق عبيد اللَّه، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (1032).
540 - خ (1/ 326)، (15) كتاب الاستسقاء، (28) باب: قول اللَّه تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}، من طريق صالح بن كيسان، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (1038).

أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟ " قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: بنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب".
541 - وعن ابن عباس: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "نصرت بالصَّبَا، وأُهْلِكَتْ عاد بالدَّبُور".
542 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تقوم الساعة حتى يُقْبَضَ العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْجُ -وهو القتل- حتى يكثر فيكم المال فيفيض".
543 - وعن ابن عمر قال (1): اللهم بارك في شامنا وفي يمننا. قال: قالوا: وفي نَجْدِنَا (قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قال:

(1) قال الحافظ في "الفتح" (2/ 522): هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال: "اللهم بارك" لم يذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-. وقال القابسي: سقط ذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من النسخة، ولا بد منه؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

____

541 - خ (1/ 325)، (15) كتاب الاستسقاء، (26) باب: قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "نصرت بالصبا"، من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (1035)، أطرافه في (3205، 3343، 4105).

542 - خ (1/ 325 - 326)، (15) كتاب الاستسقاء، (27) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1036).

543 - خ (1/ 326)، (15) كتاب الاستسقاء، (27) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1037).

قالوا: وفي نَجْدنا) (1) قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قَرْنُ الشيطان.

* * *

(7) باب لا يدري متى يجيء المطر إلا اللَّه

544 - عن ابن عمر قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا اللَّه: لا يعلم أحد ما يكون في غَدٍ، ولا يعلم أحدٌ ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر".

الغريب:

"صَيِّبًا": نازلًا، يقال: صَابَ يَصُوبُ صَوْبًا، فهو صائب وصيِّب. قلبت واوه ياء وأدغمت في الياء، وهو منصوب بفعل مُضْمَرٍ؛ أي:

اجعله صَيِّبًا. و"إثر سماء": بعد مطر.
و"الحُدَيْبِيَة": ما قربت من مكة، ومن اعتقد أن المطر يكون بخلق الكوكب فهو كافر حقيقة.
و"النَّوْءُ": النهوض بثقل. و"الصبَا": الريح الشرقية.

---

(1) ما بين القوسين ليس في "صحيح البخاري".

---

544 - خ (1/ 326)، (15) كتاب الاستسقاء، (29) باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا اللَّه، من طريق سفيان، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (1039)، أطرافه في (4627، 4697، 4778، 7379).

و"الدَّبور": الريح التي تأتي من دُبر قبلة أهل المدينة.
و"النجد": المرتفع من الأرض، وقرن الشيطان: الأمم الكفار التي كانوا هناك، ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن مُهيج القتل والشرور التي ظهرت، وتظهر من المشرق.
و"تَقَارُب الزمان": هُنا فساد أهله واستواؤهم في الفساد، وقيل: قصرُ الأعمار.

* * *

كتاب الكسوف 16

(1) باب ما يؤمر به عند الكسوف

545 - عن المُغِيرة بن شعبة: كَسَفَت الشمس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته. فإذا رأيتم فصلوا وادعو اللَّه".
وفي رواية (1): "الشمس (2) والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته فإذا رأيتموها (3) فادعو اللَّه، وصلوا حتى ينجلي".

---

(1) خ (1/ 334)، (16) كتاب الكسوف، (15) باب: الدعاء في الخسوف، من طريق زائدة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة به، رقم (1060).
(2) في "صحيح البخاري": "إن الشمس. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "رأيتموهما".

---

545 - خ (1/ 328)، (16) كتاب الكسوف، (1) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق أبي معاوية، عن زياد بن عِلَاقة، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (1043)، طرفه في (6199).

546 - وعن أبي موسى قال: خَسَفَت الشمس فقام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: "هذه الآيات التي يرسل اللَّه لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن يخوِّفُ اللَّه بهما (1) عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر (2) اللَّه ودعائه واستغفاره".
547 - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أَمَرَ رسول اللَّه

-صلى اللّه عليه وسلم- بالعَتَاقَةِ في كسوف الشمس.
548 - ومن حديث عائشة: "فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللَّه وكبروا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا".
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "بها".
(2) في "صحيح البخاري": "ذكره".

---

546 - خ (1/ 334)، (16) كتاب الكسوف، (14) باب: الذكر في الكسوف، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبد اللَّه، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (1059).
547 - خ (1/ 332)، (16) كتاب الكسوف، (11) باب: من أحب العَتَاقة في كسوف الشمس، من طريق زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (1054).
548 - خ (1/ 328)، (16) كتاب الكسوف، (2) باب: الصدقة في الكسوف، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1044)، وهذا جزء من حديث طويل، أطرافه في (1047، 1050، 1056، 1058، 1064، 1212، 3203، 4624، 5221، 6631).

(2) باب ما يُنَادَى به لصلاة كسوف الشمس، وكيفيتها

549 - عن عبد اللَّه بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نودي: إنَّ الصلاة جامعة، فركع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال: وقالت عائشة (1): ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها.
550 - وعن عائشة قالت: خَسَفَت الشمس في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فصلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام -وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع

-وهو دون الركوع الأول- ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى (2) مثل ما فعل في الركعة (3) الأولى، ثم انصرف وقد تجلت (4) الشمس، فخطب الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللَّه، وكبِّروا،

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنها".
(2) في "صحيح البخاري": "الركعة الثانية".
(3) "الركعة" ليست في "صحيح البخاري".
(4) في "صحيح البخاري": "انجلت".

---

549 - خ (1/ 331)، (16) كتاب الكسوف، (8) باب: طول السجود في الكسوف، من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (1051).
550 - تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم (548).

وصلوا، وتصدقوا". ثم قال: "يا أمة محمد! واللَّه ما من أحدٍ أَغْيَرُ من اللَّه أن يزني عبده أو تزني أَمَتُهُ، يا أمةَ محمد! واللَّه (1) لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا".
وفي رواية (2): قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فخرج إلى المسجد فَصَفَّ الناسُ وراءَهُ، فكبر، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: "سمع اللَّه لمن حمده"، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا، هو (3) أدنى من الركوع الأول، ثم قال: "سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعاتٍ في أربع سجدات.
وفي رواية (4) عنها قالت: جَهَرَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في صلاة الكسوف (5) بقراءة، فإذا فرغ من قراءته كبَّر

فركع، وإذا رفع من الركعة قال: "سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد"، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

---

(1) (واللَّه) ليست في "صحيح البخاري".
(2) خ (1/ 329)، (16) كتاب الكسوف، (4) باب: خطبة الإمام في الكسوف، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1546).
(3) في "صحيح البخاري": "وهو".
(4) خ (1/ 335)، (16) كتاب الكسوف، (19) باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، من طريق ابن نَمِر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1065).
(5) في "صحيح البخاري": "الخسوف".

قال الزهري (1): قلت لعروة (2): ما صنع أخوك (3) عبد اللَّه بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة، قال: أجل، إنه أخطأ السُّنَّةَ.
* * *

(3) باب من قال يُسِرُّ فيها، ولا يطول السجود

551 - عن عبد اللَّه بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (4)، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا -وهو دون القيام الأول- ثم ركع ركوعًا طويلًا -وهو دون الركوع الأول- ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا -وهو دون القيام الأول- ثم ركع ركوعًا طولًا -وهو دون الركوع الأول- ثم رفع فقام قيامًا طويلًا -وهو دون القيام الأول- ثم ركع ركوعًا طويلًا -وهو دون الركوع

---

(1) خ (1/ 335)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري:

وقال الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1066).
(2) في "صحيح البخاري": "قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "أخوك ذلك عبد اللَّه. . . ".
(4) في "صحيح البخاري": "فصلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقام. . . ".

---

551 - خ (1/ 331 - 332)، (16) كتاب الكسوف، (9) باب: صلاة الكسوف جماعة، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد اللَّه بن عباس به، رقم (1052).

الأول- ثم سجد، ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشمس فقال (1): "إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللَّه"، قالوا: يا رسول اللَّه! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك كَعْكَعْتَ فقال: "إني رأيت الجنة وتناولت (2) عنقودًا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأُريتُ النار فلم أر منظرًا كاليوم قطُّ أفظعَ، ورأيت أكثر أهلها النساء" فقالوا (3): بم يا رسول اللَّه؟ قال: "بكُفْرِهِنَّ". قيل: يكفرن (4) باللَّه؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط".
* * *

(4) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

552 - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة -زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقال -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(2) في "صحيح البخاري": "فتناولت".
(3) في "صحيح البخاري": "قالوا".
(4) في الأصل: "قال: يكفرن باللَّه؟ "، وما أثبتناه من "صحيح البخاري".

---

552 - خ (1/ 332)، (16) كتاب الكسوف، (10) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، من طريق عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به، رقم (1053)، أطرافه في (86، 1054، 1061، 1235، 1373، 2520، 7287).

حين خَسَفَت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان اللَّه. فقلت: آية؟ فأشارت أنْ نعم. قالت: فقمت حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حمد اللَّه وأثنى عليه.
في رواية (1): خطب، فحمد (2) اللَّه بما هو أهله -ثم قال: "أما بعد: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثل -أو قريبًا- من فتنة الدَّجَّال -لا أدري أيتهما قالت أسماء- يؤتَى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟
فأما المؤمن-أو الموقن - لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء- فيقول: محمد رسول اللَّه (3)، جاءنا بالبينات والهُدَى، فأجبنا وآمنَّا واتبعنا فيقال له: نم صالحًا، قد علمنا (4) إن كنت لموقنًا. وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أيّهما قالت أسماء- فيقول: لا

أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته".

* * *

---

(1) خ (1/ 292)، (11) كتاب الجمعة، (29) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به، رقم (922).

(2) في "صحيح البخاري": "وحمد اللَّه".

(3) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-".

(4) "قد علمنا" ليست في الأصل، وأثبتناها من نسخة أخرى، وفي "صحيح البخاري": "فقد علمنا. . . ".

(5) باب من قال: يصلي في كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل

553 - عن أبي بَكْرَةَ قال: كنا عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فانكسفت الشمس، فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يَجُرُّ رداءَه، حتى دخل المسجد ودخلنا (1)، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال (2): "إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها (3) فصلوا وادْعُوا حتى ينكشف ما بكم".

في رواية (4): وذلك (5) أنَّ ابنًا للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مات، يقال له: إبراهيم. فقال الناس في ذلك (6).

الغريب:

"الكسوف": التَّغَيُّر، و"الخسوف": النقصان. قاله الأَصْمَعِيُّ. فكسوف

---

(1) في "صحيح البخاري": "فدخلنا".

(2) في "صحيح البخاري": "صلى اللَّه عليه وسلم".

(3) في "صحيح البخاري": "رأيتموهما".

(4) خ (1/ 335)، (16) كتاب الكسوف، (17) باب الصلاة في كسوف القمر، من طريق عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن،

عن أبي بكرة به، رقم (1063).
(5) في "صحيح البخاري": "وذاك".
(6) في "صحيح البخاري": "في ذاك".

______
553 - خ (1/ 321)، (16) كتاب الكسوف، (1) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة به، رقم (1040)، أطرافه في (1048، 1062، 5785).

الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما ونقصان ضوئهما. وقال بعض اللُّغَوِيِّن: لا يقال في الشمس إلا كَسَفَتْ، ولا في القمر إلا خَسَفَ، وذكر هذا عن عروة. وقال الليث بن سعد: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض -يعني: في الشمس والقمر- والمعروف الأول.
وقوله في حديث ابن عمر: "فصلى ركعتين في سجدة": يعني ركعين في ركعة، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة.
و"غَيْرَةُ اللَّه": عبارة عن صيانته المحارم بالردع والزجر عنها، والوعيد الشديد على من استباح شيئًا منها.
و"تَكَعْكَعْت": تاخرت يقال: كع وتكعكع بمعنى واحد، ورؤيته عليه السلام لِلْجَنَّةِ والنار على حقيقتهما، فإنه قوَّى إدراكه حتى رآهما حيث هما، كما فعل به حين أبصر بيت المقدس وهو بمكة.
و"أفظع": أكره وأصعب. و"يَكْفُرْن الإحسان": يجحدن حقوق الأزواج وإنعامهم.
و"العشير": المعاشر، وهو الزوج هنا.
و"الغَشْي" بسكون الشين وبكسرها: هو خفيف الإغماء.
و"تُفْتَنُون": تمتحنون بالسؤال المذكور. و"المُوقِنُ": الراسخ الإيمان، و"المُرْتَاب": الشاك.
وقوله: "سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته" صريحٌ في ذم التقليد المَحْض وتحريمه.
* * *

(6) باب ما جاء في سجود القرآن، وأنه ليس بواجب

554 - عن ابن عمر قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته (1).

555 - وعن ربيعة بن عبد اللَّه بن الهُدَيْر التَّيْمِيِّ: عما حضر ربيعةُ من عمر بن الخطاب -قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل. حتى إذا جاء السجدةَ نزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها. حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما (2) نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد (3) عمر.

في رواية نافع (4): إن اللَّه لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "لجبهته يسجد عليه".

(2) في "صحيح البخاري": "إنَّا".

(3) "يسجد" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وسقطت من الأصل.

(4) قول نافع مع الحديث.

---

554 - خ (1/ 338)، (17) كتاب سجود القرآن، (9) باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، من طريق عليِّ بن مُسْهِر، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1076).

555 - خ (1/ 338 - 339)، (17) كتاب سجود القرآن، (10) باب: من رأى أن اللَّه عز وجل لم يوجب السجود، من طريق ابن جريج، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة به، رقم (1077).

(7) باب مواضع سجد فيها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

556 - عن أبي هريرة قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: {الم (1) تَنْزِيلُ} السجدة، و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}.

557 - وعن ابن عباس قال: "ص" ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يسجد فيها.
558 - وعن الأسود، عن عبد اللَّه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قرأ سورة النجم فسجد فيها (1)، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كَفًّا من حَصًى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا. قال (2) عبد اللَّه: لقد رأيته بعدُ قُتِل كافرًا.
559 - ومن حديث ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سجد بالنجم، وسجد معه

---

(1) في "صحيح البخاري": "فسجد بها".
(2) "قال عبد اللَّه" ليست في "صحيح البخاري".

---

556 - خ (1/ 336)، (17) كتاب سجود القرآن، (2) باب: سجدة تنزيل السجدة، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (1568).
557 - خ (1/ 336)، (17) كتاب سجود القرآن، (3) باب: سجدة ص، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1069)، طرفه في (3422).
558 - خ (1/ 337)، (17) كتاب سجود القرآن، (4) باب: سجدة النجم، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد اللَّه به، رقم (1070).
559 - خ (1/ 337)، (17) كتاب سجود القرآن، (5) باب: سجود المسلمين مع =

المسلمون والمشركون، والجن والإنس.
560 - وعن زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "والنجم" فلم يسجد فيها.
561 - وعن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة -رضي اللَّه عنه- قرأ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك

تسجد؟ قال: لو لم أر النبي -صلى اللّه عليه وسلم- يسجد لم أسجد.

* * *

(8) باب (1)

قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة لو يجلس؟ قال: أرأيت لو قعد لها -كأنه لا يوجبه عليه- وقال سلمان: ما لهذا غَدَوْنَا، وقال عثمان:

---

(1) خ (1/ 338)، (17) كتاب سجود القرآن، (10) باب: من رأى أن اللَّه عز وجل لم يوجب السجود، وقد ذكر البخاري رحمه اللَّه هذه الآثار في صدر ترجمة الباب.

= المشركين، والمشرق نجس ليس له وضوء، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1071)، طرفه في (4862).

560 - خ (1/ 337)، (17) كتاب سجود القرآن، (6) باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، من طريق أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد اللَّه بن قُسَيْط، عن عطاء ابن يسار، عن زيد بن ثابت به، رقم (1073)، طرفه في (1072).

561 - خ (1/ 337 - 338)، (17) كتاب سجود القرآن، (7) باب: سجدة {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، من طريق هشام -هو الدَّسْتَوَائِي-، عن يحيى -هو ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (1074).

إنما السجدة على من استمعها.

وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرًا، فإذا سجدت وأنت في حضرٍ فاستقبل القبلة، وإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك.

وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاصِّ.

* * *

(9) باب حكم قَصْرِ الصَّلاةِ في السفر، ومسافته

562 - عن عائشةٍ قالت: الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتين، فأُقِرَّتْ

صلاةُ السفر، وأَتِمَّتْ صلاة الحضر.
قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.
563 - وعن ابن عباس قال: أقام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- تسعة عشر يَقْصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.
564 - وعن أنس قال: خرجنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من المدينة إلى مكة، فكان

____

562 - خ (1/ 342)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (5) باب: يقصر إذا خرج من موضعه، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1090).
563 - خ (1/ 340)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (1) باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، من طريق عاصم وحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1080)، طرفاه في (4298، 4299).
564 - خ (1/ 340)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن أنس به، رقم (1081).

يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا عشرًا.
565 - وعن ابن عمر: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تسافر المرأةُ ثلاثة أيام، إلا مع ذي مَحْرَمٍ".
566 - وعن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ".
وكان ابن (1) عمر وابن عباس يَقْصرَانِ ويُفْطِرَانِ في أربعة بُردٍ، وهو ستة عشر فَرْسَخًا (2).
* * *

(10) باب قَصْرِ الصلاةِ بمِنًى

567 - عن نافع عن عبد اللَّه قال: صليت مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بمنى ركعتين،

---

(1) خ (1/ 341)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري هذه الأثر في ترجمة الباب.
(2) البريد الشرعي: (176.22) كم، والفرسخ: (544.5) كم.

---

565 - خ (1/ 341)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (4) باب: في كم يقصر الصلاة؟ وسمَّى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يومًا وليلة سفرًا، من طريق أبي أسامة، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1086)، طرفه في (1087).
566 - خ (1/ 342)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (1088).
567 - خ (1/ 508)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (2) باب: الصلاة بمنى، من طريق =

وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أَتَمَّها.
568 - وعن حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- آمَنَ ما كان بمنًى ركعتين.
وفي رواية (1): ونحن أكثر ما كنا قَطُّ وآمَنُهُ.
569 - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان (2) بمنًى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبد اللَّه بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بمنى ركعتين (3)، فليت حظى من أربع رَكَعَاتٍ ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ (4).

---

(1) خ (1/ 508)، (25) كتاب الحج، (84) باب: الصلاة بمنى، من طريق آدم، عن شعبة به، رقم (1656).

(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللّه عنه".
(3) في "صحيح البخاري": "وصليت مع عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- بمنى ركعتين، فليت حظي. . . ".
(4) (فليت حظي. . . إلخ) هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأَوْلى.

____

= يحيى، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1082)، طرفه في (1655).
568 - خ (1/ 340)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب به، رقم (1083).
569 - خ (1/ 508)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (1084)، طرفه في (1657).

* تنبيه:
اختلف في تأويل عائشة وعثمان الذي حملهما على الإتمام في السفر على أقوالٍ ذكرناها في كتابنا المُفْهِم، وأشبهها أنهما تأَوَّلا أن القصر رخصة غير واجب، فأخذا بالأكمل والأتم، وكأنَّ عائشة رجعت عن حديثها الأول. واللَّه أعلم.
* * *

(11) باب يقصر إذا فارق موضعه، وكم المدة التي إذا نواها المسافر أتم؟

وخرج (1) عليٌّ فَقَصَرَ وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال: لا، حتى ندخلها.
570 - عن أنس قال: صليت الظهر مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيْفَةِ ركعتين.
571 - وعن العلاء بن الحَضْرَمِيِّ: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه

عليه وسلم-: "ثلاث

---

(1) خ (1/ 342)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (5) باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ذكر البخاري أثر علي في ترجمة الباب معلقًا.

---

570 - خ (1/ 342)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس به، رقم (1089)، أطرافه في (1546، 1547، 1548، 1551، 1712، 1715، 2951، 2986).
571 - خ (3/ 78)، (63) كتاب مناقب الأنصار، (47) باب: إقامة المهاجر بمكة بعد =

للمهاجر بعد الصَّدْرِ" (1).
* * *

(12) باب الجمع بين الصلاتين في السفر إذا أعجله السَّيْرُ

572 - عن سالم قال: كان ابن عمر (2) يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.
قال سالم: وأَخَّرَ ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد. فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ، فقلت: الصلاة. فقال: سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي إذا أعجله السَّيْرُ.

---

(1) (ثلاث للمهاجر بعد الصَّدْر) قال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة. وقال المصنف: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولا يعني به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جوابًا عن سؤالهم لما تحرَّجوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا

قد تركوها للّه تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

______

= قضاء نسكه، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي به، رقم (3933).
572 - خ (1/ 342 - 343)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (6) باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (1092)، أطرافه في (1091، 1106، 1109، 1668، 1673، 1805، 3000).

وقال عبد اللَّه: رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أعجله السَّيْر يؤخر المغرب فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم. ثم قلَّ ما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين. ثم يسلم ولا يُسَبِّح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.
573 - عن ابن عباس قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء.
574 - وعن أنس بن مالك: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يجمع بين (1) المغرب والعشاء في السفر.
575 - وقال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.
* * *

______

(1) في "صحيح البخاري": "صلاة المغرب. . . ".

______

573 - خ (1/ 346)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (13) باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، من طريق يحيى بن أبي كثير،

عن عكرمة، عن ابن عباس به، تعليقًا، رقم (1107).
574 - خ (1/ 346)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد اللَّه بن أنس، عن أنس به، رقم (1108).
575 - خ (1/ 347)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (16) باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (1112).

(13) باب صلاة التطوع على الدواب في السفر حيثما توجهت

576 - عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو على الراحلة يسبِّحُ يومئ برأسه قِبَلَ أيّ وَجْهٍ توجَّهَ (1).

577 - وعن ابن عمر: أنه كان يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان توجهه.

وقال: كان (2) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يسبّح على الراحلة قِبَلَ أي وَجْهٍ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

578 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يصلي على راحلته نحو المَشْرِقِ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

---

(1) زاد في "صحيح البخاري": "ولم يكن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة".

(2) في "صحيح البخاري": "وكان".

---

576 - خ (1/ 344)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (9) باب: ينزل للمكتوبة، من طريق ابن شهاب، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن عامر بن ربيعة به، رقم (1097).

577 - خ (1/ 344)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (1598).

578 - خ (1/ 344)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام -هو الدستوائي-، عن يحيى -هو ابن أبي كثير-، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبد اللَّه به، رقم (1099).

579 - وعن أنس بن سيرين قال: اسْتَقْبَلْنَا أنسٌ (1) حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر (2)، فرأيته يُصَلِّي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني: عن يسار القبلة- فقلتُ: رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أني رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فعله لم أفعله.

* * *

(14) باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وتطوع في غير ذلك الوقت

580 - عن ابن عمر قال: صَحِبْتُ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فلم أرهُ يُسَبِّح في السفر، وقال اللَّه جل ذكره: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21].

____

(1) في "صحيح البخاري": "استقبلْنَا أنسًا".

(2) (عين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلمانًا من العرب كانوا رهنًا تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسِّر، وحُمْران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

____

579 - خ (1/ 344)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (10) باب: صلاة التطوع على الحمار، من طريق حبان بن هلال، عن همام، عن أنس بن سيرين به، رقم (1100).

580 - خ (1/ 345)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (11) باب: من لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها، من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر به، رقم (1101).

وفي رواية: صحبت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان -رضي اللَّه

عنهم- كذلك (1).
وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا، أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وابن عمر كانا يَتَنَفَّلَان في غير ذينك الوقتين في السفر.
* * *

(15) باب يُصَلّي المريض قاعدًا ومضطجعًا وبحسب إمكانه

581 - عن عمران بن حصين قال: كانت بي بَوَاسِيرُ (2)، فسألت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الصلاة؟ فقال "صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ".
وفي رواية (3): قال: . . . .

---

(1) خ (1/ 345)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن عيسى بن حفص ابن عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (1102).
(2) (بواسير) جمع باسور، ويقال بالباء الموحدة وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة. والذي بالنون -أي: الناسور- قرحة فاسدة لا تقبل البُرْء ما دام فيها ذلك الفساد.
(3) خ (1/ 347)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (17) باب: صلاة القاعد، من طريق عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسين به، رقم (1115).

---

581 - خ (1/ 348)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (19) باب: إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المُكْتِب، عن ابن بُرَيْدة، عن عمران بن حصين به، رقم (1117)، طرفه في (1116).

سألته (1) عن صلاة الرجل قاعدًا؛ فقال: "إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا

فله نصف أجر القاعد".

* تنبيه:

"نائمًا": مضطجعًا، وهذا الحديث يحتمل أن يراد به صلاة النافلة، فإنه يجوز أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع، غير أنه يبعده قوله فيه: "أو نائمًا"؛ فإنه لا يجوز أن يصلي النافلة مضطجعًا مع القدرة على القعود، وأشبه من هذا أن يحمل ذلك على من يشق عليه القيام أو القعود، فرخّص له في ذلك لضعفه عنها، لا لعدم قدرته، لأن العاجز عن ذلك إذا فعل ما يقدر عليه لم يكلّف غير ذلك، فيتم له أجره مكملًا كالصحيح؛ إذ كل واحد فعل ما فرض عليه، وقد بسطنا القول فيها في الكتاب "المُفْهِمِ".

* * *

(16) باب صلاة النفل قائمًا، أو قاعدًا مع القدرة على ذلك

582 - عن عائشة أم المؤمنين: أنها أَخْبَرَت (2) أنها لم تر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(1) في "صحيح البخاري": "قال: سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . . ".

(2) في "صحيح البخاري": "أخبرته".

---

582 - خ (1/ 348)، (18) كتاب تقصير الصلاة، (20) باب: إذا صلى قاعدًا ثم صَحَّ، أو وجد خِفَّةً تمم ما بقي، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1118)، أطرافه في (1148، 1161، 1168، 4837).

يصلي الليل قاعدًا قَطُّ، حتى أَسَنَّ فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آيةً ثم ركع.

583 - وعنها: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يصلي

جالسًا فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع (1)، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يَقْظَى (2) تَحَدَّثَ معي، وإن كنت نائمة اضطجع.

* * *

(17) باب الحضّ على قيام الليل، وكيفيته، وما يقال فيه

584 - عن أم سَلَمة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- استيقظ ليلةً فقال: "سبحان اللَّه. ماذا

---

(1) في "صحيح البخاري": "ثم يركع".

(2) على هامش الأصل: "يقظانة"، وعليها علامة "صح".

---

583 - خ (1/ 348)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبد اللَّه بن يزيد وأبي النضر مولى عُمر بن عبيد اللَّه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (1119).

584 - خ (1/ 351)، (19) كتاب التهجد، (5) باب: تحريض النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، وطرق النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فاطمة وعليًّا عليهما السلام ليلةً للصلاة، من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به، رقم (1126).

أُنْزِلَ الليلة من الفتن، ماذا أُنْزِلَ من الخزائن. من يوقظُ صواحبَ الحُجُرات (1)؟ يَا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة".

585 - وعن عليٍّ بن أبي طالب: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- طرقه (2) وفاطمة بنت رسول اللَّه (3) -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلة فقال: "ألا تُصَلِّيانِ؟ " فقلت: يا رسول اللَّه، أنفسنا بيد اللَّه، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا (4)، فانصرف حين قلت ذلك

ولم يرجع إليَّ شيئًا ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه (5) وهو يقول: " {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: 54] ".
586 - ومن حديث ابن عمر الذي ذكر فيه رؤياه، -وسيأتي- قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "نِعْمَ الرَّجلُ عبدُ اللَّه لو كان يصلي من الليل"، فكان بعدُ

---

(1) (صواحب الحجرات) يريد أزواجه، حتى يصلين.
(2) (طرقه): الطروق الإتيان بالليل.
(3) على هامش الأصل "النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-"، وفي "صحيح البخاري": "النبي عليه السلام".
(4) (بعثنا)؛ أي: أيقظنا، وأصله إثارة الشيء من موضعه.
(5) (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة -يعني: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا. . .} الآية، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه.

---

585 - خ (1/ 351)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن حسبن بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (1127)، أطرافه في (4724، 7347، 7465).
586 - خ (1/ 350)، (19) كتاب التهجد، (2) باب: فضل قيام الليل، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (1121، 1122)، أطرافه في (1157، 3739، 3741، 7016، 7029، 7031).

لا ينام من الليل إلا قليلًا.
587 - وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليقوم -أو ليصلي- حتى تَرِمَ قدماه -أو ساقاه- فيقال له، فيقول: "أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟ ! ".
588 - وعن عبد اللَّه قال: صليت مع النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم- ليلة، فلم يزل قائمًا حتى هَمَمْتُ بأمرِ سوءٍ، قلنا: ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

589 - وعن ابن عباس: قال: كان صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ثلاث عشرة ركعة؛ يعني بالليل.

590 - وعن عائشة قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر (1).

---

(1) زاد البخاري في "صحيحه": "وركعتا الفجر".

---

587 - خ (1/ 352)، (19) كتاب التهجد، (6) باب: قيام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الليل، من طريق مِسْعَر، عن زياد -هو ابن عِلَاقة-، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (1130)، طرفه في (4836، 6471).

588 - خ (1/ 353)، (19) كتاب التهجد، (9) باب: طول القيام في صلاة الليل، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه -هو ابن مسعود- به، رقم (1135).

589 - خ (1/ 354)، (19) كتاب التهجد، (10) باب: كيف صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وكم كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي من الليل؟ ، من طريق شعبة، عن أبي جَمْرَة، عن ابن عباس به، رقم (1138).

590 - خ (1/ 354)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (1140).

591 - وعنها قالت: ما كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول اللَّه! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة! إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي".

الغريب:
"الفِتَن": المِحَن التي وقعت بين الصحابة وغيرهم، بعد موت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، من الاختلاف والتشاجر.
و"الخزائن": جمع خزانة، وهي ما يخزن فيها الشيء، ويعني بها -واللَّه أعلم- ما فتح على أصحابه وأمته من الدنيا وزينتها، وقَرَنهَا بالفتن؛ لأنها كما قال في الحديث الآخر (1): "إنما أخاف عليكم ما يخرج اللَّه لكم من زينة الدنيا"، وفي أخرى "ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا" (2).
و"كاسِيةٍ": من الثياب، "عارية": من التقوى، ويحتمل أن يريد به أنها

---

(1) خ (1/ 354 رقم 1465)، كتاب الزكاة، (47) باب: الصدقة على اليتامى، من حديث أبي سعيد الخدري، بمعناه.
(2) خ (4/ 177)، (81) كتاب الرقاق، (7) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، عن عمرو ابن عوف به، رقم (6425) في حديث طويل.

---

591 - خ (1/ 356)، (19) كتاب التهجد، (16) باب: قيام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالليل في رمضان وغيره، من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (1147)، طرفاه في (2013، 3569).

لِرِقَّةِ ثيابها لا تستر محاسنها، فيبدو منها للرجال ما لا يحل الاطلاع عليه. واللَّه أعلم.
و"لم يَرْجِع": لم يَرُد. و"تَرِمُ قدماه": تنتفخ من طول القيام.
* * *

(18) باب الوقت الأفضل للقيام

592 - عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال له: "أحبُّ الصلاة إلى الليل صلاة داود (1)، وأحب الصيام إلى اللَّه صيام داود. كان (2) ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَهُ. ويصوم يومًا، ويفطر يومًا".

593 - وعن مسروق قال: سألت عائشة: أيّ العمل كان أحبَّ إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؛ قالت: إذا سمع الصَّارِخَ.

---

(1) في "صحيح البخاري": "داود عليه السلام".

(2) في "صحيح البخاري": "وكان. . . ".

---

592 - خ (1/ 352)، (19) كتاب التهجد، (7) باب: من نام عند السَّحَر، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص به، رقم (1131)، أطرافه في (1152، 1153، 1974، 1975، 1976، 1977، 1978، 1979، 1980، 3418، 3419، 3420، 5052، 5053، 5054، 5199، 6134، 6277).

593 - خ (1/ 352)، (19) كتاب التهجد، (7) باب: من نام عند السحر، من طريق شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (1132)، طرفاه في (6461، 6462).

594 - وعنها قالت: ما أَلْفَاهُ (1) السَّحَرَ عندي إلا نائمًا (2).

595 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِرُ، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأُعْطِيَهُ؟ من يستغفرني فأغفرَ لَهُ؟ ".

596 - وعن الأسود قال: سألت عائشة: كيف صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالليل؟ قالت: كان (3) ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أَذَنَ المؤذِّنُ وثب، فإن كانت

به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.
الغريب:
"الصَّارِخ": الدِّيك، ويحتمل أن يريد به الأذان الأول الذي هو أذان بلال، واللَّه أعلم.

---

(1) (ما ألفاه) -بالفاء-أي: ما أجده.
(2) زاد البخاري في "صحيحه": "تعني النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(3) "كان" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليس في الأصل.

---

594 - خ (1/ 353)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (1133).
595 - خ (1/ 356)، (19) كتاب التهجد، (14) باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، وقال اللَّه عز وجل: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}؛ أي: ينامون {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبد اللَّه الأغر، عن أبي هريرة به، رقم (1145)، طرفاه في (6321، 7494).
596 - خ (1/ 356)، (19) كتاب التهجد، (15) باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، من طريق شعبة، عن إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (1146).

و"ينزل ربنا": أي: يتنزل، وقد روي كذلك، وهو تنزل لُطْفٍ ورحمة، لا نزول حركة ونقلة. وقيل: ينزل أمر ربنا، أو مَلَك ربنا. كما رواه النسائي (1): "إذا كان الثلث الآخر من الليل أمر اللَّه مناديًا ينادي فيقول: من يدعوني فأستجيب له. . . " الحديث.
* * *

(19) باب دعاء التهجد

597 - عن ابن عباس قال: كان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- إذا قام من الليل يتهجد قال: "اللهم لك الحمد، أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد (2)، مَلِكَ

---

(1) النسائي - "عمل اليوم والليلة" (ص: 340) رقم (482)، باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد. ولفظه: "إن اللَّه عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟ "، رقم (482).
وذكره الحافظ المزي في "التحفة" (10/ 99)، وعزاه إلى النسائي في "الكبرى". في (كتاب النعوت)، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي سلمة وأبي عبد اللَّه الأغر، عن أبي هريرة، ولم يذكر لفظه.
(2) في "صحيح البخاري": "أنت ملك. . . ".

---

597 - خ (1/ 349)، (19) كتاب التهجد، (1) باب: التهجد بالليل، من طريق علي ابن عبد اللَّه، عن سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1120)، أطرافه في (6317، 7385، 7442، 7499).

السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد -صلى اللَّه عليه وسلم- (1) حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أَخَّرْتُ، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنت -أو- لا إله غيرك".
وفي رواية: "لا حول ولا قوة إلا باللَّه" (2).

الغريب:
"يَتَهَجَّد": يصلي ليلًا. و"الهجود": النوم والسَّهَر، يقال: هجد وتهجد: إذا نام ليلًا وسهر، فهو مشترك، و"قَيّم"، و"قيوم"، و"قيّام" كلها مبالغة قَائِم، ويعني به أنه تعالى هو الذي يقيم السموات والأرض ومن فيهما، وبه يتقوَّم كل ذلك؛ إذ لا قوام لشيء من ذلك كله إلا به، و"نور السموات والأرض": خالق ما فيهما من الأنوار والهدايات، وغير ذلك مما يقال عليه: نور.
و"أسلمت": انْقَدْتُ. و"آمنت": صَدَّقْتُ، و"توكلت": فَوَّضْتُ.
وقوله: "فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ. . . إلى آخره": تعليم لنا كيف نستغفر، وأما هو: فهو مغفوز له، والأنبياء معصومون مما يناقض مدلول

---

(1) "صلى اللَّه عليه وسلم" من "صحيح البخاري".
(2) خ (1/ 349)، (19) كتاب التهجد، (1) باب: التهجد بالليل، من طريق سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاوس، عن ابن عباس به، ذكره عقب حديث الباب رقم (1120).

المعجزة بالعقل والإجماع، ومن الكبائر بالإجماع، واختُلِفَ في الصغائر التي لا تزري بالمناصب هل يصح وقوعها منهم أم لا؟ على قولين قد بينا متمسكات كل منهما في كتابنا "المُفْهِم".
و"الحَوْل": الحركة. و"القُوَّةَ": القدرة؛ أي: ليس لنا بشيء من ذلك إلا إذا خلق اللَّه لنا ذلك.
598 - وعن عُبَادة بن الصامت: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ تَعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد اللَّه، وسبحان اللَّه، ولا إله إلا اللَّه (1)، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.
ثم قال: اللهم اغفر لي -أو دعا- استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته".
قوله: "تَعارَّ"؛ أي: هَبَّ من نومه ورفع صوته.

* * *

(20) باب ما يفعله الشيطان في النائم بالليل إذا لم يُصَلِّ

599 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يَعْقِدُ الشيطان على

---

(1) قوله: (ولا إله إلا اللَّه) أثبتناها من "صحيح البخاري"، وقد سقطت من الأصل.

---

598 - خ (1/ 358)، (19) كتاب التهجد، (21) باب: فضل من تَعَارَّ من الليل فصلى، من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، عن جُنَادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به، رقم (1154).

599 - خ (1/ 355)، (19) كتاب التهجد، (12) باب: عقد الشيطان على قافية الرأس =

قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب على مكان (1) كل عقدة: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد، فإن استيقظ فذكر اللَّه انحَلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحَلَّت عقدة، فإن صلى انحَلَّت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان".

600 - وعن أبي وائل، عن عبد اللَّه قال: ذكر عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلٌ فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: "بال الشيطان في أُذُنِهِ".

الغريب:

"قافية الرأس": مؤخره، وهذا العَقْدُ هو بكلام الشيطان كعقد السواحر، وحاصله أنه يغرُّه ويخدعه بطول الليل حتى ينام، فيحرم قيام الليل.

و"بول الشيطان" لا إخَالُه في بقائه في ظاهره، ويحتمل أن يراد به أنه يصرفه عن الصارخ والمُنَبِّهِ، بما يقرُّه في أُذُنِهِ حتى

لا ينتبه، فكأنه ألقى في أذنه بوله، فأثقل سمعه بذلك، ويحتمل أن يكون عبارة عن اسْتِرْذَالِهِ له، وجعله أذنه كالمحل الذي يبال فيه. واللَّه أعلم.

* * *

---

(1) "على مكان" أثبتناه من "صحيح البخاري".

= إذا لم يصل بالليل، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1142)، طرفه في (3269).

600 - خ (1/ 355)، (19) كتاب التهجد، (13) باب: إذا نام ولم يُصَلِّ بال الشيطان في أذنه، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه -هو ابن مسعود- به، رقم (1144)، طرفه في (3270).

(21) باب ما يكره من التشديد في العبادة

601 - عن أنس بن مالك قال: دخل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المسجد فإذا حبل ممدود بين السَّاريتين فقال: "ما هذا الحَبْلُ؟ " قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فَتَرَتْ تعلَّقت، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا (1)، حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَهُ، فإذا فتر فليقعد".

602 - وعن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من هذه؟ " قلت: فلانة -لا تنام بالليل (2) - تذكر (3) من صلاتها. قال: "مَهْ، عليكم بما (4) تطيقون من الأعمال؛ فإن اللَّه لا يَمَلُّ حتى تَملوا".

603 - ومن حديث عبد اللَّه بن عمر: قال لي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ألم أُخْبَرْ أنك

---

(1) "لا": أثبتناها من "صحيح البخاري".

(2) في "صحيح البخاري": "الليل".

(3) "تذكر" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "فذكر".
(4) في "صحيح البخاري": "ما تطيقون".

---

601 - خ (1/ 357)، (19) كتاب التهجد، (18) باب: ما يكره من التشديد في العبادة، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك به، رقم (1150).
602 - خ (1/ 357)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1151).
603 - خ (1/ 358)، (19) كتاب التهجد، (20) باب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (1153).

تقوم الليل وتصوم النهار؟ " قلت: إني أفعل ذلك. قال: "فإنك إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُك، ونفِهَتْ نفسُكَ، إنَّ لنَفْسِك حقًّا، ولأهلك حقًّا (1) فصُمْ وأفطر، وقم ونَمْ".
الغريب:
"مَهْ": معناه كُفَّ: و"لا يَمَل": لا يقطع ثوابه حتى ينقطع العامل عن العمل، و"هَجَمَتْ عينك": أي: بالنوم؛ أي: يَغْلِبُهَا، ويحتمل بالضعف والمرض؛ لكثرة السَّهَر.
و"نَفِهَتْ نفسك": أي: عييت وتَعِبَتْ.
* * *

(22) باب ما جاء في ركعتي الفجر

604 - عن عائشة قالت: لم يكن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد (2) معاهدة منه على ركعتي الفجر.

605 - وعنها قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

---

(1) "حقًّا" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "حق".

(2) في "صحيح البخاري": "أشد منه تعاهدًا".

---

604 - خ (1/ 360)، (19) كتاب التهجد، (27) باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سمَّاها تطوعًا، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به، رقم (1163).

605 - خ (1/ 360)، (19) كتاب التهجد، (23) باب: الضِّجعة على الشق الأيمن =

606 - وعنها قالت؛ كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا صلى (1)؛ تعني: ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَنِي، وإلا اضطجع حتى يُؤَذَّنَ بالصلاة.

607 - وعنها قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يخفف الركعتين اللتين قبل الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم القرآن (2).

608 - وعنها قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

* * *

(23) باب ما جاء في الضُّحَى

609 - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت:

(1) في "صحيح البخاري": "إذا صلى سنة الفجر فإن كنت. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "هل قرأ بأم الكتاب".

= بعد ركعتي الفجر، من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (1160).
606 - خ (1/ 360)، (19) كتاب التهجد، (24) باب: من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع، من طريق سفيان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (1161).
607 - خ (1/ 361)، (19) كتاب التهجد، (28) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَة، عن عائشة به، رقم (1165).
608 - خ (1/ 361)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1164).
609 - خ (1/ 364)، (19) كتاب التهجد، (33) باب: صلاة الضحى في الحضر، =

صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضحى، ونومٍ على وتر.
610 - وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- سَبَّح سُبْحَةَ (1) الضحى، وإني لأُسَبِّحُهَا (2).
611 - وعن مُوَرِّقٍ قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: لا إخاله (3).
612 - وعن أنس قال: قال رجل من الأنصار -وكان ضخمًا- للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-:

(1) (سبحة الضحى) السبحة: النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(2) (وإني لأسبحها) قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: "ما رأيته سبحها"؛ أي: داوم عليها، وقولها: "وإني لأسبحها"؛ أي: أداوم عليها.
(3) (لا إخاله)؛ أي: لا أظنه، وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلَّاها، ولم يثق بذلك عمن ذكره.

______

= من طريق شعبة، عن عباس الجُرَيْرِي -هو ابن فَرُّوخ-، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به، رقم (1178)، طرفه في (1981).
610 - خ (1/ 364)، (19) كتاب التهجد، (32) باب: من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعًا، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عائشة به، رقم (1177).
611 - خ (1/ 363)، (19) كتاب التهجد، (31) باب: صلاة الضحى في السفر، من طريق شعبة، عن توبة، عن مُوَرِّق به، رقم (1175).
612 - خ (1/ 364)، (19) كتاب التهجد، (33) باب: صلاة الضحى في الحَضَر، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (1179).

إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- طعامًا فدعاه إلى بيته، ونضح له طَرَفَ حَصيرٍ (1) فصلى عليه ركعتين (2). قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم.
قلت: إنما لم يدوموا على صلاة الضحى؛ ليفرقوا بينها وبين المتأكد من الصلوات؛ كالفرائض والسنن. واللَّه أعلم.
* * *

(24) باب من قال: إنَّ للمكتوبات رَوَاتب، والصلاة قبل صلاة المغرب

613 - عن ابن عمر قال: صليت مع النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم- سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء: ففي بيته.
قال: وحدثتني أختي حفصة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فيها.

---

(1) في "صحيح البخاري": "حصير بماءٍ فصلى. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "ركعتين. وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس -رضي اللَّه عنه-: أكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي الضحى؟ فقال أنس: ما رأيته. . . إلخ".

---

613 - خ (1/ 362 - 363)، (19) كتاب التهجد، (29) باب: التطوع بعد المكتوبة -من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1172، 1173).

وفي رواية: لا يُدْخَل (1).
614 - وعن عائشة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان لا يَدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.
615 - وعن عبد اللَّه المَزنِيّ: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "صلوا قبل صلاة المغرب -قال في الثالثة-: لمن شاء"؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة.
616 - وعن مَرثد بن عبد اللَّه اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجُهَنِيَّ فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغل.
* * *

---

(1) خ (1/ 364)، (19) كتاب التهجد، (34) باب: الركعتين قبل الظهر، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن

عمر به، رقم (1180).

---

614 - خ (1/ 364)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1182).
615 - خ (1/ 365)، (19) كتاب التهجد، (35) باب: الصلاة قبل المغرب، من طريق الحسين، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن عبد اللَّه المزني به، رقم (1183)، طرفه في (7368).
616 - خ (1/ 365)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد اللَّه اليزني به، رقم (1184).

(25) باب الأمر بالتطوع في البيت، وصلاته في جماعة

617 - عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قُبُورًا".
618 - وعن محمود بن الرَّبِيع الأنصاري: أنه عَقَلَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وعَقَلَ مَجَّة مَجَّها في وجهه من بئر كانت في دارهم.
فزعم محمودٌ أنه سمع عِتْبَانَ بن مالك الأنصاري (1)، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: إني (2) كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يَحُولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه قِبَلَ مسجدهم، فجئتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه. فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا (3) اتخذه مُصَلًّى، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "سأفعل"، فغدا

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(2) "إني" ليست في "صحيح البخاري".

(3) "مكانًا" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.

____

617 - خ (1/ 366)، (19) كتاب التهجد، (37) باب؛ التطوع في البيت، من طريق وهيب، عن أيوب وعبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1187).
618 - خ (1/ 365 - 366)، (19) كتاب التهجد، (36) باب: صلاة النوافل جماعة، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري به، رقم (1185، 1186)، وقد ذكره القرطبي -ها هنا- مختصرًا.

عليَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأبو بكر (1) بعدما اشتد النهار، فاستئذن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأَذِنْتُ له، فلم يجلس حتى قال: "أين تحب أن أصلي من بيتك؟ " فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فكبَّر وصففنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم، فسلمنا حين سلم، فحبسته على خَزيرٍ يُصْنعُ له، فسمع أهل الدار أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في بيتي، فَثَابَ رجالٌ منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه؟ فقال رجل منهم: ذلك (2) منافق لا يحب اللَّه ورسوله. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تقل ذلك، ألا تَرَاهُ قال: لا إله إلا اللَّه يبتغي بذلك وجه اللَّه؟ ". فقال: اللَّه ورسوله أعلم، أما نحن: فواللَّه لا نرى (3) وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فإن اللَّه قد حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا اللَّه يبتغي بذلك وجه اللَّه".

الغريب:

"المَجُّ" -بالجيم-: طرح الماء واللعاب من الفم.

و"اشتداد النهار": ارتفاعه. و"الخَزِير": بالخاء والزاي المعجمتين: حِسَاءٌ من نخال، ولا يكون إلا بدسم. يقال: خزيرة -بالتاء- وقد روي كذلك. وأما الحَزِيرة -بالحَاءِ المهملة-: فحِسَاءٌ

من دقيق.
والنار المُحَرَّمَةُ على أهل التوحيد: هي نار الكفار التي لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن؛ لأنه قد صح وعُلِمَ على القطع أن طائفة من أهل الكبائر من

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(2) في "صحيح البخاري": "ذاك".
(3) في "صحيح البخاري": "ما نرى".

المُوَحّدِينَ يدخلون النار فيموتون فيها، ثم يحيون فيخرجون منها، ويدخلون الجنة بالشفاعة.
* * *

(26) باب فضل مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس، وفضل ما بين القبر والمنبر

619 - عن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- (1) ومسجد الأقصى".

620 - وعنه: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

621 - وعنه: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما بين بيتي ومنبري رَوْضَةٌ من رياض

---

(1) "صلى اللَّه عليه وسلم" أثبتناها من "صحيح البخاري".

---

619 - خ (1/ 367)، (20) كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (1) باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (1189).

620 - خ (1/ 367)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن زيد بن رباح وعبيد اللَّه بن أبي عبد اللَّه الأغرّ، عن أبي عبد اللَّه الأغرّ، عن أبي هريرة به، رقم (1190).

621 - خ (1/ 368)، (20) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (5) باب: فضل ما بين القبر والمنبر، من طريق خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (1196)، طرفه في (1188، 6588، 7335).

الجنة، ومنبري على حوضي".

* * *

(27) باب فضل مسجد قُبَاء، وإتيانه

622 - عن نافع: أن ابن عمر (1) كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين، يوم يَقْدَمُ مكة، فإنه كان يقدمها (2) فيجيء فيطوف (3)، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، وكان (4) يحدث أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يزوره راكبًا وماشيًا.

قال: وكان يقول: إنما أصنع ما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحدًا أن يصلي في أيِّ ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألا تَحَرَّوْا (5) طلوع الشمس ولا غروبها.

---

(1) في الأصل: "عن عمر"، وما أثبتناه من "البخاري".

(2) في "صحيح البخاري": "يقدمها ضُحًى".

(3) في "صحيح البخاري": "فيطوف بالبيت ثم. . . ".

(4) في "صحيح البخاري": "قال وكان. . . ".

(5) في "صحيح البخاري": "أن لا تتحروا".

---

622 - خ (1/ 367 - 368)، (20) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (2) باب: مسجد قباء، من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1191، 1192)، طرفاه في (7326، 1193).

وعن ابن عمر (1): أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، فيصلي فيه ركعتين.

* * *

(28) باب ما يجوز من العمل في الصلاة

623 - عن عبد اللَّه بن عباس: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين (2)، وهي خالته- قال: فاضطجعت على عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضطجع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأهله في طولهَا، فنام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى انتصف الليل أو

قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فجلس يمسح (3) النوم عن وجهه بيديه (4)، ثم قرأ (5)

---

(1) خ (1/ 368)، (20) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (4) باب: إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، من طريق يحيى بن سعيد -وهو القطان-، عن عبيد اللَّه -هو ابن عمر العمري-، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يأتي قباء راكبًا وماشيًا، زاد ابن نُمَيْر: حدثنا عبيد اللَّه، عن نافع: فيصلي فيه ركعتين، رقم (1194).
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(3) في "صحيح البخاري": "فمسح".
(4) في "صحيح البخاري": "بيده".
(5) "قرأ" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.

---

623 - خ (1/ 370)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (1) باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (1198).

العشر آيات خواتم سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى (1).
قال عبد اللَّه (2): فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم قمت إلى جنبه، فوضع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يده اليمنى على رأسي.
وفي رواية (3): فأخذ بذُؤَابَتِي فجعلني عن يمينه، وأخذ بأُذُنِي اليمنى يَفْتِلُهَا بيده، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذِّن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.
624 - وعن أنس بن مالك: أن المسلمين بينما هم في الفجر

يوم الاثنين، وأبو بكر (4) يصلي بهم ففَجَأهُم النبيُّ -صلى اللّه عليه وسلم- قد كشف سِتْرَ حُجْرةِ عائشة (5) فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عَقِبَيْهِ، وظن أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهَمَّ المسلمون أن يَفتَتِنُوا في

---

(1) في "صحيح البخاري": "يصلي".
(2) في "صحيح البخاري": "قال عبد اللَّه بن عباس -رضي اللَّه عنهما-".
(3) خ (4/ 76)، (77) كتاب اللباس، (71) باب: الذوائب، من طريق هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (5919).
(4) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(5) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".

---

624 - خ (1/ 372)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (6) باب: من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمرٍ ينزل به، من طريق يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (1205).

صلاتهم فرحًا بالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حين رَأَوْهُ، فأشار بيده أَنْ أَتِمُّوا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم.
"الشَّنُّ": القِربَةُ البَالِيَةُ.
و"النُّكُوص": الرجوع إلى خلف.
و"يفتتنوا": يشتغلون عنها ذهولًا.
* * *

(29) باب ما يجوز من مس الحصى وبسط الثوب والبُصَاق في الصلاة

625 - عن مُعَيْقِيب: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال في

الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد- قال: "إنْ كُنْتَ فاعلًا فواحدة" (1).
626 - وعن أنس بن مالك قال: كُنَّا نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في شدة الحر،

---

(1) (إن كنت فاعلًا فواحدة) حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في "المعالم" عن مالك أنه لم ير به بأسًا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، وقيل أيضًا: إن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلًا. واللَّه أعلم.

---

625 - خ (1/ 373)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (8) باب: مسح الحصى في الصلاة، من طريق يحيى -هو ابن أبى كثير-، عن أبى سلمة -هو ابن عبد الرحمن-، عن معيقيب به، رقم (1207).
626 - خ (1/ 373)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (9) باب: بسط الثوب في =

فإذا لم يستطع أن يُمَكِّنَ وَجْهَهُ من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.
627 - وعن أنس أيضًا، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (1) قال: "إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى".

(30) باب النهي عن التصفيق والاختصار في الصلاة

628 - عن سهل بن سعد قال: بلغ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن بني عمرو بن عوف بقُبَاء كان بينهم شيءٌ. فخرج يصلح بينهم في أُنَاسٍ من أصحابه، فحُبِسَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وحانت الصلاة فجاء بلالٌ إلى أبي بكر (2) فقال: يا أبا بكر! إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قد حُبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم - إنْ شئت، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر، وكَبَّر للناس، وجاء

---

(1) قوله (عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-) أثبتناه من "صحيح البخاري"، وهو ساقط من الأصل.
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".

= الصلاة للسجود، من طريق بشر -هو ابن المُفَضَّل-، عن غالب -هو القطان-، عن بكر بن عبد اللَّه، عن أنس به، رقم (1208).
627 - خ (1/ 375)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (12) باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (1214).
628 - خ (1/ 376)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (16) باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به، من طريق عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (1218).

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يمشي في الصفوف، يَشُقُّها شَقًّا حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح (1). قال: وكان أبو بكر (2) لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس الْتَفَتَ، فإذا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأشار إليه يأمره أنْ يُصَلِّي، فرفع أبو بكر يديه (3) فحمد اللَّه، ثم رجع القَهْقَرَى وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وصلى (4) للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء (5) في الصلاة أخذتم

بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان اللَّه"، ثم التفت إلى أبي بكر فقال: "يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي حين أَشَرْتُ إليك؟ " قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحَافَةَ أن يُصَلِّي بين يدي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

629 - وعن أبي هريرة قال: نهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يُصَلِّي الرجل مُخْتَصِرًا. وفي رواية: نُهِيَ عن الخَصْرِ في الصلاة (6).

---

(1) في "صحيح البخاري": "فأخذ الناس في التصفيح -قال سهل: التصفيح هو التصفيق- قال وكان. . . ".

(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".

(3) في "صحيح البخاري": "يده".

(4) في "صحيح البخاري": "فصلى. . . ".

(5) "شيء" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.

(6) خ (1/ 376)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (1219).

---

629 - خ (1/ 376)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (17) باب: الخصر في الصلاة، من طريق يحيى، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (1220).

ولفظه: نُهِيَ أن يصلي الرجل مختصرًا، ولم يذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

الغريب:

قيل: "التصفيح": هو التصفيق. كما قال سهل. وقيل: التصفيح: الضرب بإصبعين في أصفحة الكفِّ. و"التصفيق": الضرب بالكف على الكف، و"الاختصار": هو وضع اليد على الخَصْرِ، وهو فعل المختال، وقيل: هو اختصار القراءة في الصلاة والركوع والسجود؛ أي: حذف ذلك، والأول أولى؛ لأنه الأظهر من الرواية

الثانية.
* * *

(31) باب تفكر المصلي الشيء في الصلاة

630 - عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- العصر، فلما سَلَّم قام سريعًا دخل على بَعْضِ نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: "ذكرتُ -وأنا في الصلاة (1) - تِبْرًا عندنا، فكرهت أن يُمْسِي عندنا، فأمرت بقسمته".
* * *

---

(1) (ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا. . . إلخ) فيه: أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة، ما لم يترك شيئًا من أركانها.

---

630 - خ (1/ 376)، (21) كتاب العمل في الصلاة، (18) باب: يُفْكِرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة، من طريق روح، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (1221).

أبواب السهو 17

(1) باب الأمر بسجود السهو

631 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أُذِّنَ بالصلاة أَدْبَرَ الشيطان له ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثَوَّبَ أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر -ما لم يكن يذكر- حتى لا يدري: كم صلى، فإذا (1) فعل ذلك أحدكم (2)، فليسجد سجدتين (3) ".

وفي رواية (4): "فإذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أقبل حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه،

---

(1) في "صحيح البخاري": "كم صلى. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل. . . ".

(2) في "صحيح البخاري": "فعل أحدكم ذلك".

(3) في "صحيح البخاري": "سجدتين وهو قاعد".

(4) خ (1/ 380)، (22) كتاب السهو، (6) باب: إذا لم يدر كم صلى -ثلاثًا أو أربعًا- سجد سجدتين وهو جالس، من طريق هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (1231).

---

631 - خ (1/ 377)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1222).

يقول: اذكر كذا وكذا -ما لم يكن يذكر- حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس".

* * *

(2) باب السجود في النقص قبلُ، وفي الزيادة بَعْدُ

632 - عن عبد اللَّه بن بُحَيْنَةَ قال: صلى لنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمَهُ كَبَّر قَبْلَ التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، وَسَلَّم (1).

وفي رواية (2): قام من اثنتين من الظهر، فلم (3) يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سَلَّم بعد ذلك.

633 - وعن عبد اللَّه هو ابن مسعود: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلى الظهر

---

(1) في "صحيح البخاري": "ثم سلَّم".

(2) خ (1/ 378)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد اللَّه بن بحينة به، رقم (1225).

(3) في "صحيح البخاري": "لم يجلس بينهما".

---

632 - خ (1/ 378)، (22) كتاب السهو، (1) باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد اللَّه بن بحينة به، رقم (1224).

633 - خ (1/ 378)، (22) كتاب السهو، (2) باب إذا صلى خمسًا، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه به، رقم (1226).

خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟ " قال: صليتَ خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم.

* * *

(3) باب التسليم قبل تمام الصلاة سهوًا لا يفسدها، وجواز الكلام لإصلاحها

634 - عنِ محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى

رسول اللّه (1) إحدى صلاتي العَشِيِّ -قال محمد: وأكبر ظَنِّي العصر- ركعتين ثم سَلَّم، ثم قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعَانُ الناس فقالوا: قَصُرَتِ (2) الصلاةُ، ورجل يدعوه النبي (3) -صلى اللَّه عليه وسلم- ذا اليدين، فقال: أَنسَيتَ أم قَصُرَتْ؟ فقال: "لم أَنْسَ، ولم تَقْصُرْ" قال: بلى قد نسيتَ. فصلى ركعتين ثم سَلَّم، ثم (4) كَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.
وفي رواية (5): فقال له ذو اليدين: أقصُرَتِ الصلاةُ أم نسيت يا رسول اللَّه؟

---

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".
(2) في "صحيح البخاري": "أُقْصِرَت".
(3) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".
(4) "ثم" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.
(5) خ (1/ 379)، (22) كتاب السهو، (4) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، =

---

634 - خ (1/ 379 - 380)، (22) كتاب السهو، (5) باب من يكثر في سجدتي السهو، من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (1229).

فقال (1) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أَصَدَقَ ذو اليدين؟ " فقال الناس: نعم. فذكر نحو ما تقدم.
* * *

(4) باب من كانت له صلاة فشغل عنها صَلَّاها في وقت آخر

635 - عن كُرَيْبٍ: أنَّ ابن عباس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام

مِنَّا جميعًا، وَسَلْهَا عن الركعتين بعد صلاة العصر؛ وقل لها: إنَّا أُخْبِرْنَا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عنهما (2).
وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما.
قال كريب: فدخلتُ على عائشة (3)، فَبَلَّغْتُهَا ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة

___

= من طريق مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (1228).
(1) في "صحيح البخاري": "قال".
(2) في "صحيح البخاري": "عنها".
(3) في "صحيح البخاري": (رضي اللَّه عنها).

___

635 - خ (1/ 381)، (22) كتاب السهو، (8) باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن كريب به، رقم (1233).

بمثل ما أرسلوني إلى عائشة.
فقالت أم سلمة (1): سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ينهى عنها، ثم رأيته يصليها حين صلى العصر، ثم دخل (2) وعندي نسوة من بني حَرَامٍ من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجانبه وقولي (3) له: أم سلمة (4) يا رسول اللَّه سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه.
فلما انصرف قال: "يا ابنةَ أبي أُمَيّةَ، سالتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه (أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) (5)، فهما هاتان".
* * *

(1) في "صحيح البخاري": (رضي اللَّه عنها).
(2) في "صحيح البخاري": "ثم دخل عليَّ".
(3) في "صحيح البخاري": "قولي".
(4) في "صحيح البخاري": "تقول لك أم سلمة".
(5) ما بين الرقمين من "صحيح البخاري"، أثبتناه لتمام المعنى، وليس بالأصل.

كتاب الجنائز 18

(1) باب من مات على التوحيد دخل الجنة

636 - عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أتاني آتٍ من ربي فأخبرني -أو قال: بَشَّرَنِي- أنه من مات من أمتي لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة"، فقلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: "وإن زنا وإن سرق".

637 - وعن عبد اللَّه -هو ابن مسعود- قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من مات يشرك باللَّه شيئًا دخل النار"، قال عبد اللَّه: وقلت أنا: من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة.

* * *

____

636 - خ (1/ 383)، (23) كتاب الجنائز، (1) باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا اللَّه، من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أبي ذر به، رقم (1237)، أطرافه في (1408، 2388، 3222، 5827، 6443، 6444، 7487).

637 - خ (1/ 383)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد اللَّه به، رقم (1238)، طرفاه في (4497، 6683).

(2) باب الأمر باتباع الجنائز، وعيادة المَرْضَى

638 - عن البراء -هو ابن عازب- قال: أَمَرَنَا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المرضى، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القَسَمِ، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج (1)، والقَسِّيّ (2)، والإستبرق (3).

639 - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "حق المسلم خمس (4): ردُّ السلام، وعيادةُ

المريض، واتِّبَاعُ الجنائز، وإجابةُ الدعوة، وتشميتُ العاطس".
* * *

---

(1) (الديباج): هو الثياب المتخذ من الإبريسم، فارسي معرَّب، وهو الحرير.
(2) (القَسِّيِّ): جمع القَسِّيَّة، وهي ثياب مضلَّعة فيها حرير، يجاء بها من مصر.
(3) (الإستبرق): هو ما غلظ من الحرير والإبْرَيْسَم.
(4) في "صحيح البخاري": "حق المسلم على المسلم خمس".

---

638 - خ (1/ 383)، (23) كتاب الجنائز، (2) باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البراء به، رقم (1239)، أطرافه في (2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 6222، 6235، 6654).
639 - خ (1/ 384)، (23) كتاب الجنائز، (2) باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (1240).

(3) باب تعاهد المرضى والبكاء والموعظة عندهم

640 - عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على أبي سَيْفٍ القَيْنِ، وكان ظِئْرًا لإبراهيم (1)، فأخذ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إبراهيمَ فقَبَّلَهُ وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يَجُود بنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- تَذْرِفَانِ، فقال له عبد الرحمن بن عوف (2): وأنت يا رسول اللَّه؟ فقال: "يا ابن عوف! إنها رحمة"، ثم أَتْبَعَهَا بأخرى فقال: "إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنا بك (3) يا إبراهيم لمحزنون".
641 - وعن عبد اللَّه بن عمر قال: اشتكى سعد بن عُبَادة شكوى له، فأتاه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد اللَّه ابن مسعود (4)، فلما

دخل عليه. . . . .

---

(1) في "صحيح البخاري": "لإبراهيم عليه السلام"، و (الظئر): زوج المرضعة.
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(3) في "صحيح البخاري": "وإنا بفراقك".
(4) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهم".

---

640 - خ (1/ 401 - 402)، (23) كتاب الجنائز، (43) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنا بك لمحزونون"، من طريق قريش هو ابن حَيَّان، عن ثابت، عن أنس بن مالك به، رقم (1303).
641 - خ (1/ 402)، (23) كتاب الجنائز، (44) باب البكاء عند المريض، من طريق ابن وهب، عن عمرو هو ابن الحارث المصري، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1304).

فوجده في غاشية (1)، فقال: "قد قَضَى؟ " قالوا: لا يا رسول اللَّه، فبكى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما رأى القوم بكاء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بكوا، فقال: "ألا تسمعون (2)؟ إن اللَّه لا يعذب بدَمْعِ العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه". وكان عمر (3) يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويَحْثِي بالتراب.
* * *

(4) باب تلقين المُحْتَضَرِ وإن كان كافرًا

642 - عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنه قال: لما حَضَرَتْ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد اللَّه بن أبي

(1) في "صحيح البخاري": "غاشية أهله" ولفظة "أهله" موجودة في حاشية الأصل، ولكن مضروب عليها، ووضع فوق كلمة "غاشية" لفظة "كذا".
و(غاشية أهله)؛ أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، قال الحافظ: وسقط لفظ "أهله" من أكثر الروايات، وعليه شَرحً الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب.
(2) (ألا تسمعون)؛ أي: ألا توجِدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبيَّن لهم الفرق بين الحالتين.
(3) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".

642 - خ (1/ 417)، (23) كتاب الجنائز، (80) باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا اللَّه، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه به، رقم (1360)، أطرافه في (3884، 4675، 4772، 6681).

أُمَيَّة (1)، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لأبي طالب: "أَيْ عَمّ (2)! قل لا إله إلا اللَّه، كلمة أشهد لك بها عند اللَّه" فقال أبو جهل وعبد اللَّه بن أبي أُمَيَّة: يا أبا طالب! أترغبُ عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يَعْرِضُهَا عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملّة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا اللَّه، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أمَا واللَّه لأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عَنْكَ"، فأنزل اللَّه عز وجل (3) فيه: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ} الآية [التوبة: 113] (4).
643 - وعن أنسٍ قال: كان غُلَامٌ (5) يهوديٌّ يخدُمُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فمرض، فأتاه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: "أَسْلِمْ" فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم (6)، فخرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يقول: "الحمد للَّه الذي أنقذه من النار" (7).

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": (وعبد اللَّه بن أبي أُمَيَّة بن المغيرة).
(2) في "صحيح البخاري": "يا عم".
(3) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".
(4) وهذه الآية من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.
(5) "غلام" أثبتناها من "صحيح البخاري" وليست بالأصل.
(6) في "صحيح البخاري": (صلى اللَّه عليه وسلم).
(7) في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحتُه منه ما عَرَضَه عليه. =

---

643 - خ (1/ 416)، (23) كتاب الجنائز، (79) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؛ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (1356)، طرفه في (5657).

(5) باب ما يكره من النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود

644 - عن عائشة قالت: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفرٍ وعبد اللَّه ابن رواحة، جلس النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يُعرف فيه الحزن -وأنا أَطَّلِعُ من شَقِّ الباب- فجاءه (1) رجل فقال: يا رسول اللَّه! إن نساء جعفر، وذَكَر بكاءهن، فأمره أن يَنْهَاهُنَّ، فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نهَيْتُهُنَّ. وذَكَر أنَّهُنَّ (2) لم يُطِعْنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب (3) ثم أتى فقال: واللَّه لقد غَلَبْنَنِي -أو غَلَبْنَنَا (4) - فزعمتْ أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "فاحْثُ في أفواههن التراب"، فقلت: أرغم اللَّه أنفك، واللَّه ما أنت بفاعلٍ، وما تركتَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من العَنَاءِ.

645 - وعن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ليس مِنَّا من لطم الخدود،

= وفي قوله: "أنقذه من النار" دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

(1) في "صحيح البخاري": "فأتاه".

(2) في الأصل: "أنه".

(3) "فذهب" أثبتناها من "صحيح البخاري" لتمام المعنى، وهو ساقط من الأصل.

(4) في "صحيح البخاري": "الشك من محمد بن حوشب".

---

644 - خ (1/ 402 - 403)، (23) كتاب الجنائز، (45) باب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك، من طريق يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة به، رقم (1305)، أطرافه في (1299، 4263).

645 - خ (1/ 398)، (23) كتاب الجنائز، (35) باب ليس منا من شق الجيوب، من =

وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية (1) ".
646 - وعن أبي بُرْدَةَ ابن أبي موسى قال: وَجِعَ أبو موسى وجعًا فَغُشِيَ عليه، ورأسه في حِجْرِ امرأةٍ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: إني بَرِيءٌ ممن بَرِى منه محمد (2) -صلى اللَّه عليه وسلم-، إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بَرِئَ من الصَّالِقَةِ والحالقة، والشاقة.
الغريب:
حَثْيُ التراب، وحَثْوُه، وهَبْلهُ: صَبُّهُ.
و"أَرْغَمَ اللَّهُ أنفه"؛ أي: ألصقه بالرَّغَامِ، وهو التراب. وهو دعاء بأن يسقط على وجهه أو يذل.
و"العَنَاء" بالمد: التعب والإعياء.
و"الصالقة": الرافعة صوتها بالمصيبة، ويقال بالسين والصاد، وقد قرئ بهما: {سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} [الأحزاب: 19].
و"الحالقة": لشعرها، و"الشاقة": لجيبها.

---

(1) (بدعوى الجاهلية)؛ أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.
(2) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".

= طريق إبراهيم، عن مسروق، عن عبد اللَّه به، رقم (1294)، أطرافه في (1297، 1298، 3519).
646 - خ (1/ 399)، (23) كتاب الجنائز، (37) باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، من طريق عبد الرحمن بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي بردة بن أبي موسى به، رقم (1296).

و"دعوى الجاهلية": هي قولهم عند الهياج والفزع: يا آل فلان، و: يا بني فلان، وإنما المشروع أن ينادي: يا آل المسلمين، وقال عمر (1): دعهن يبكين على أبي سليمان -يعني خالد بن الوليد- ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة.

"التراب": التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت.
* * *

(6) باب تعذيب الميت ببكاء أهله إذا كان ذلك من سُنَّتِهِ أو بَوصِيَّتِهِ (2)

647 - عن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مُلَيْكَةَ قال: توفيت بنتٌ (2) لعثمان -رضي اللَّه عنه- بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس -رضي اللَّه عنهم-، وإني لجالس بينهما -أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي- فقال عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن الميت ليعذَّبُ ببكاء أهله عليه"؟ .

____

(1) قول عمر -رضي اللَّه عنه- أخرجه البخاري في (1/ 397)، (23) كتاب الجنائز، (33) باب ما يكره من النياحة على الميت، ذكره البخاري معلقًا في صدر ترجمة هذا الباب.
(2) في "صحيح البخاري": "ابنة".

____

647 - خ (3/ 396 - 397)، (23) كتاب الجنائز، (32) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سُنَّته، من طريق عبد اللَّه، عن ابن جُريج، عن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة به، رقم (1286، 1287، 1288).

فقال ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: قد كان عمر -رضي اللَّه عنه- يقول بعضَ ذلك، ثم حَدثَ قال: صَدَرْتُ مع عمر -رضي اللَّه عنه- من مكة، حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ إذ هو بِرَكْبٍ تحت ظل سَمُرَةٍ، فقال: اذهب فانظر مَن هؤلاء الرَّكْبُ؟ قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادْعُهُ لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فَالْحَقِ أمير (1) المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب

يبكي يقول: واأخاه واصاحباه، فقال عمر -رضي اللّه عنه-: يا صهيب! أتبكي وقد قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن الميتَ يعذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه".
قال ابن عباس: فلما مات عمر -رضي اللَّه عنه- حكيت (2) ذلك لعائشة -رضي اللَّه عنها-، فقالت: رحم اللَّه عمر، واللَّه ما حدَّث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن اللَّه يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: 15] قال ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- عند ذلك: واللَّه {هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى} [النجم: 43] قال ابن أبي مُليكة: واللَّه ما قال ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- شيئًا.
وفي رواية أخرى (3): "إن الميت ليعذب ببكاء الحي".
وفي أخرى (4): "الميت يعذب في قبره بما نِيحَ عليه".

---

(1) في "صحيح البخاري": "بأمير المؤمنين".
(2) في "صحيح البخاري": "ذكرت".
(3) خ (1/ 397)، (23) كتاب الجنائز، (32) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سُنَّته، من طريق عليّ بن مُسْهِر، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (1290).
(4) خ (1/ 397)، (23) كتاب الجنائز، (33) باب ما يكره من النياحة على الميت، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه به، رقم (1292).

648 - وعن عائشة قالت: إنما مرّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: "إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّبُ في قبرها".
649 - وعن المغيرة -هو ابن شعبة- قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من نِيحَ عليه يُعَذَّب بما نيح عليه".
650 - وعن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد اللَّه بن

رَوَاحَة، فجعلت أخته عَمْرَةُ تبكي: وَاجَبَلَاهُ، واكذا واكذا. تُعدِّدُ عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه.

الغريب:

البكاء في هذا الحديث هو النياحة كما فسره في حديث المغيرة، لا البكاء الذي هو رحمة، وعند هذا تعلم أنه لا حجة لابن عباس في قوله: واللَّه أضحك وأبكى، فتأمَّلْه.

و"صدرت": رجعت. و"البيداء": هي الصحراء المتصلة به (1) المدينة،

---

(1) كذا في الأصل.

---

648 - خ (1/ 397)، (23) كتاب الجنائز، (32) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح سُنّته، من طريق مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (1289).

649 - خ (1/ 397 - 398)، (23) كتاب الجنائز، (33) باب ما يكره من النياحة على الميت، من طريق سعيد بن عُبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن المغيرة به، رقم (1291).

650 - خ (3/ 146)، (64) كتاب المغازي، (44) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق عَبْثَر، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (4268)، طرفه في (4267).

وهي الحجارة السود المحيطة بها. و"سَمُرَة": واحدة السَّمُرِ، وهي من شجر البادية.

و"الركب": أصحاب الإبل.

و"أصيب عمر"؛ أي: طُعِنَ.

وقيل: "الوازِرَة" الحاملة، والهاء فيه للمبالغة. و"الوِزْرُ": الحمل الثقيل، وهو كناية عن الذنوب.

وليس سكوت ابن عمر عن عائشة شَكًّا في الحديث، ولا وَهَنًا،

فإنه قد روي عن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- من طرق عن غيره، وعن غير عمر، وإنما كان توقُّفا في التأويل، أو تركًا للرد على عائشة.

وليس بما سمعته عائشة من حديث تعذيب اليهودية مناقضًا لحديث ابن عمر ولا غيره، وأحسنُ مَحَامِلِ حديث عمر وغيره ما نبَّهَ البخاريُّ عليه في ترجمته كما ذكرناه. واللَّه أعلم.

* * *

(7) باب تسجية الميت، والثناء عليه، ورجاء الخير له من غير قَطْعٍ

651 - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أقبل أبو

---

651 - خ (1/ 384 - 385)، (23) كتاب الجنائز، (3) باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدْرِج في أكفانه، من طريق معمر ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (1241، 1242). =

بكر -رضي اللَّه عنه- على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلِّمْ الناس، حتى دخل على عائشة، فتيمَّم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو مُسَجًّى بِبُرْد حِبَرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه يُقَبِّلُهُ، ثم بكى فقال: بأبي أنت (1) يا نبي اللَّه، لا يجمع اللَّه عليك مَوْتتَيْنِ، أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فَقَدْ مُتَّها.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أنَّ أبا بكر -رضي اللَّه عنه- خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس. فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر -رضي اللَّه عنه-، فمال الناسُ إليه وتركوا عمر فقال: أما بعد، فمن كان منكم يَعْبُدُ محمدًا -صلى اللَّه عليه وسلم- فإن محمدًا -صلى اللَّه عليه وسلم- قَدْ مَاتَ، ومن كان يعبد اللَّه فإن اللَّه حيٌّ لا يموت، قال اللَّه عز وجل: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} إلى: {الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: 144] (2)، واللَّه (3) لكأنَّ الناس لم يكونوا يعلمون أنَّ اللَّه أنزلها (4) حتى تلاها أبو بكر -رضي اللَّه عنه-، فَتَلَقَّاهَا منه الناس فما يُسْمَعُ بشر إلا يتلوها.

---

(1) في "صحيح البخاري": "بأبي أنت وأمي".

(2) ولفظها في "صحيح البخاري": {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ

فَلَنْ يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا}.
(3) في "صحيح البخاري": "فواللَّه".
(4) في "صحيح البخاري": "أنزل الآية".

= الحديث (1241) أطرافه في: (3667، 3669، 4452، 4455، 5710).
الحديث (1242) أطرافه في: (3668، 3670، 4453، 4454، 4457، 5711).

652 - وعن خارجة (1) بن زيد بن ثابت: أنَّ أم العلاء -امرأة من الأنصار بايعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أخبرته: أنه اقتُسِمَ المهاجرون قرعةً، فطار (2) لنا عثمان بن مَظْعُون، فأنزلناه في أبياتنا، فوَجِعَ وجعه الذي توفِّي فيه، فلما توفي وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابه دخل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقلت: رحمك اللَّه (3) أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك اللَّه. فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "وما يدريكِ أن اللَّه أكرمه؟ " فقلت: بأبي أنت يا رسول اللَّه! فمن يكرمه اللَّه؟ فقال: "أما هو فقد جاءه اليقين، واللَّه إني لأرجو (4) له الخير، واللَّه ما أدري ما يُفْعَلُ بي" (5)، قلت (6): فواللَّه لا أزكي على اللَّه أحدًا.

الغريب:
{خَلَتْ}: ذهبت في الدهر الخالي.

(1) "خارجة بن" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وهو كذلك في جميع طرق الحديث، وفي الأصل: "وعن زيد بن ثابت، أن أم العلاء".
(2) (اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا)، المعنى: أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة، وقولها: "فطار لنا"؛ أي: وقع في سهمنا.
(3) في "صحيح البخاري": "رحمة اللَّه عليك".

(4) "لأرجو" كذا في "صحيح البخاري"، وتحرفت في الأصل إلى: "لا أرجو".
(5) في "صحيح البخاري": "ما أدري -وأنا رسول اللَّه- ما يفعل بي".
(6) في "صحيح البخاري": "قالت".

---

652 - خ (1/ 385)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء به، رقم (1243)، أطرافه في (2687، 3929، 7003، 7004، 7018).

وكل مرض عند العرب وَجَعٌ.
و"ما يدريكِ": أيُّ شيء يُعْلِمُكِ.
وقوله: "ما أدري ما يفعل بي" هذا من قوله تعالى له: {وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ} [الأحقاف: 9] قال بعضهم: إن ذلك كان قبل أن يعرف أنه مغفور له. وهذا فيه نظر، وأشبهُ منه أنه عليه السلام لم يكن يعرف ما يجري عليه في الدنيا من خير أو شر ونفع أو ضر، وإلا فنحن نعلم قطعًا أنه عليه السلام يعلم قطعًا أنه سيد ولد آدم يوم القيامة وأكرمهم على اللَّه، وأرفع أهل الجنة درجةً (1).
* * *

(8) باب الإعلام بموت الميت إذا لم يكن على جهة نعي الجاهلية

653 - عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه فقال: "ما منعكم أن تُعْلِموني؟ " قالوا: كان الليل فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشقَّ عليك. فأتى قبره فصلى عليه.
654 - وعن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . . .

(1) أو قال هذا تأدبًا مع اللَّه عز وجل.

---

653 - خ (1/ 386)، (23) كتاب الجنائز، (5) باب الإذن بالجنازة، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (1247).
654 - خ (1/ 386)، (23) كتاب الجنائز، (4) باب الرجل ينعي إلى أهل الميت =

نعَى النجاشيَّ (1) في اليوم الذي مات فيه، وسيأتي بكماله.
* * *

(9) باب فضل من مات له ولد فاحتسب، والأمر بالصبر عند المصيبة

655 - عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما من مؤمن مسلم (2) يُتَوَفَّى له ثلاثةٌ (3) لم يبلغوا الحِنْثَ (4). . . . .

---

(1) (نعى النجاشي): النعي هو الإعلام بموت الرجل، وأما عن حكمه، فقال القاضي ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذه سُنَّةٌ. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم. (عارضة الأحوذي 4/ 206 - فتح الباري في شرح الحديث).
(2) في "صحيح البخاري": "ما من الناس من مسلم"، وفي نسخة: "ما من مسلم".
(3) في "صحيح البخاري": "ثلاث".
(4) (لم يبلغوا الحنث) عبَّر بالحنث عن البلوغ، لمَّا كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ، لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك

لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر.

______

= بنفسه، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (1245)، أطرافه في (1318، 1327، 1333، 3880، 3881).
655 - خ (1/ 386 - 387)، (23) كتاب الجنائز، (6) باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول اللَّه عز وجل: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (1248)، طرفه في (1381).

إلا أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم (1) ".
656 - ومن حديث أبي هريرة: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ (2) ".
657 - وعن أبي سعيد الخدري: أن النساء قلن للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: اجعل لنا يومًا، فوعظهن فقال: "أَيُّما امرأةٍ مات لها ثلاث (3) من الولد، كُنَّ (4) لها حجابًا من النار"، فقالت امرأة: واثنان؟ قال: "واثنان".
658 - وعن أنس قال: مرّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بامرأةٍ عند قبر تبكي، فقال: "اتقي اللَّه وَاصْبِرِي".
* * *

______

(1) (بفضل رحمته إياهم)؛ أي: بفضل رحمة اللَّه للأولاد، وقيل: إن الضمر في (رحمته) للأب؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازَى بالرحمة في الآخرة.
(2) (إلا تحلَّة القَسَم)؛ أي: ما ينحل به القسم، والمعنى: قَدْرَ ما حللت به يميني ولم أبالغ، وقيل: لم يُعْنَ به قسمٌ بعينه، وإنما معناه التقليلُ لأمر ورودها.
(3) في "صحيح البخاري": "ثلاثة".
(4) في "صحيح البخاري": "كانوا".

656 - خ (1/ 387)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (1251)، طرفه في (6656).

657 - خ (1/ 387)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد به، رقم (1249).

658 - خ (1/ 387)، (23) كتاب الجنائز، (7) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك به، رقم (1252)، أطرافه في (1283، 1302، 7154).

(10) باب الأمر بغسل الميت وكيفيته

659 - عن أيوب قال: سمعت محمد بن سيرين قال: جاءت أم عطية -امرأةٌ من الأنصار من اللائي بايعن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (1) قدمت البصرة- تُبَادِرُ ابنًا لها، فلم تدركه، فحدثَتْنا قالت: دخل علينا رسول اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- ونحن نَغْسِلُ ابنته، فقال: "اغسِلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك -إن رأيتُنَّ ذلك- بماء وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرة كافورًا، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي" فلما فرغنا آذَنَّاهُ فألقى (3) إلينا حِقْوَهُ فقال "أَشْعِرْنَها إياه" وزعم (4) أن الإشعار: الفُفْنَهَا فيه.

وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ.

وفي رواية (5): فلما فرغنا آذناه، فنزع من حِقْوِهِ إزارَهُ وقال: "أشعرنها إياه".

ومن حديث حفصة (6) بنت سيرين -وتكنى أم الهُذَيْل- عن أم عطية:

---

(1) "النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-" ليست في "صحيح البخاري".

(2) في "صحيح البخاري" ونسخة لدينا: "النبي".

(3) في "صحيح البخاري": "قالت فلما آذنَّاه ألقى".

(4) في "صحيح البخاري": "ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم. . . ".

(5) خ (1/ 389)، (23) كتاب الجنائز، (12) باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، من طريق ابن عون، عن محمد، هو ابن سيرين، عن أم عطية به، رقم (1257).

(6) خ (1/ 388)، (23) كتاب الجنائز، (9) باب ما يستحب أن يغسل وترًا، من طريق أيوب، عن حفصة به، رقم (1254)، طرفه في (1255، 1259).

---

659 - خ (1/ 389 - 390)، (23) كتاب الجنائز، (15) باب كيف

الإشعار للميت، من طريق ابن جريج، عن أيوب به، رقم (1261).

أنه عليه السلام قال: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".
قالت (1): وأنهن جعلن رأس بنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثلاثة قرون، نَقَضْنَهُ، ثم غَسَلْنَهُ، ثم جعلْنَهُ ثلاثة قرون.
ومن حديث هشام (2) عن حفصة، عن أم عطية قالت: ضفرنا شعر بنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. تعني: ثلاثة قُرُون؛ ناصيتها وقرنَيْهَا.
وفي أخرى (3): فضَفَرْنَا (4) شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها (5) خلفها.
الغريب:
"الحِقْوُ": الخَصْرُ، والمراد به هنا: الإزار، كما جاء مفسَّرًا في الحديث، وسمي الإزار حِقْوًا باسم المَحَل الذي يجعل فيه.
و"أشْعِرْنها": اجْعَلْنَه على جسدها. و"الشِّعَارُ": هو الثوب الذي يلي الجسد. و"الدِّثَارُ": ما يلبس على الشعار.

___

(1) خ (1/ 389)، (23) كتاب الجنائز، (14) باب نقض شعر المرأة، من طريق ابن جريج، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (1260).
(2) خ (1/ 390)، (23) كتاب الجنائز، (16) باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، من طريق سفيان، عن هشام، عن أم هذيل -وهي حفصة بنت سيرين- عن أم عطية به، رقم (1262).
(3) خ (1/ 390)، (23) كتاب الجنائز، (17) باب يُلْقَى شعر المرأة خلفها، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (1263).
(4) "فضفرنا" كذا في "صحيح البخاري"، وفي نسخة، وتحرف في الأصل إلى: "فطفرنا".
(5) في "صحيح البخاري": "وألقيناها".

وقوله: "أو سبعًا إن رأيتن ذلك" قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت.
قلت: فعلى هذا الاستثناء يرجع إلى ما قبلها، واللَّه أعلم.
* * *

(11) باب ما جاء في الكفن والحَنُوط، وأنه من رأس المال

660 - عن عائشة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ. ليس فيها قميص ولا عمامة.

661 - وعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذ وقع عن راحلته فوقصَتْهُ -أو قال: فأَوْقَصَتْهُ- قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا".
وفي أخرى (1): "مُلَبّدًا".

---

(1) خ (1/ 391)، (23) كتاب الجنائز، (21) باب كيف يكفن المحرم، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به، رقم (1267)، وفيه: "ملبيًا"، قال الحافظ: كذا للمستملي، وللباقين: "ملبّدًا".

---

660 - خ (1/ 390)، (23) كتاب الجنائز، (18) باب الثياب البيض للكفن، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1264)، أطرافه في (1271، 1272، 1273، 1387).
661 - خ (1/ 391)، (23) كتاب الجنائز، (19) باب الكفن في ثوبين، من طريق =

662 - وعن ابن عمر: أنَّ عبد اللَّه بن أُبَيٍّ لما تُوُفِّيَ جاء ابنه إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال (1): أعطني قميصك

أكفِّنه فيه، وصَلِّ عليه واستغفر له. فأعطاه رسول اللّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قميصه فقال: "آذِنِّي أصلي عليه"، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر -رضي اللَّه عنه- فقال: أليس اللَّه نهاك أن تصلي على المنافقين؟ قال: "أنا بين خِيَرَتَيْنِ، قال: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80] " فصلى عليه، فنزلت: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84].

663 - وعن سَعْدِ بن إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف أُتِيَ بطعامٍ -وكان صائمًا- فقال: قُتِلَ مصعب بن عمير وهو خير مِنِّي، كُفِّن في بُرْدَة إن غُطِّي رأسُه بَدَتْ رجلاه، وإن غُطي رجلاه بدا رأسه، وأُرَاهُ قال: قتل (2) حمزة وهو خير مني.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقال: يا رسول اللَّه".

(2) في "صحيح البخاري": "وقتل".

= أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1265)، أطرافه في (1266، 1268، 1839، 1849، 1850، 1851).

662 - خ (1/ 392)، (23) كتاب الجنائز، (22) باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكفّ، ومن كُفِّنَ بغير قميص، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1269)، أطرافه في (4670، 4672، 5796).

663 - خ (1/ 393)، (23) كتاب الجنائز، (26) باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، من =

في رواية (1): فلم يوجد ما يكفَّن فيه إلا بُردة، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ -أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا- وقد خشيت (2) أن تكون حسناتُنَا عُجِّلَتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

الغريب:

"سَحُوليَّة": منسوبة إلى سَحُول -بفتح السين- قريةٍ باليمن.

و"الكُرْسُف": القطن. و"وَقَصَتْهُ راحلتُه": رمته فاندقت عنقه.
و"الحَنُوك": ما يطيب به الميت، وهو بفتح الحاء.
و"المُلَبِّدُ": هو الذي يصير شعره كاللِّبَدِ بما يُجعل فيه من صمغ أو عسل ونحوه.
و"آذِنيّ": أعلمني. وهو ممدود الهمزة مكسور الذال.
وقوله: "أنا بين خيرتين"، تَمَسَّكَ بلفظ {أَوْ} دون المعنى؛ لأن معنى الآية: الإيَاسُ من المغفرة لهم.
* * *

---

(1) خ (1/ 393)، (23) كتاب الجنائز، (25) باب الكفن من جميع المال، من طريق أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن عوف به، رقم (1274).
(2) في "صحيح البخاري": "خشينا".

= طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف به، رقم (1275).

(12) باب إعداد الكفن. ومن لم يوجد له إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه

664 - عن سهل بن سعد: أنَّ امرأةً جاءت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ببُرْدةٍ منسوجة فيها حاشيتُهَا -تدرون ما البردة؟ قالوا: الشَّمْلَةُ، قال: نعم- قالت: نسجتُهَا بيدي فجئت لأكْسُوكَهَا، فأخذها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- محتاجًا إليها، فخرج إلينا (1) وإنها إزاره، فَحَسَّنَهَا فلان فقال: أكسُنِيها، ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنْتَ، لَبِسَها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- محتاجًا إليها ثم سألته، وعلمتَ أنه لا يَرُدُّ، قال: إني واللَّه ما سألته لأَلْبَسها، إنما سألته لتكون كَفَنِي، قال سهل: وكانت (2) كفنه.

665 - وعن خَباب هو ابن الأَرَتِّ، قال: هاجرنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نلتمس وجه اللَّه، فوقع أجرنا على اللَّه، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا،

---

(1) "فخرج إلينا" أثبتناها من "صحيح البخاري" والنسخة التي لدينا، وهي ساقطة من الأصل.

(2) في "صحيح البخاري": "فكانت".

---

664 - خ (1/ 394)، (23) كتاب الجنائز، (28) باب من استعدَّ الكفن في زمن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فلم ينكر عليه، من طريق ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (1277)، أطرافه في (2093، 5810، 6036).

665 - خ (1/ 393)، (23) كتاب الجنائز، (27) باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غَطَّى رأسه، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن خباب به، رقم (1276)، أطرافه في (3897، 3913، 3914، 4047، 4082، 6432، 6448).

منهم مصعب بن عُمَيْر، ومنا من أَيْنَعَتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يوم أحد فلم نجد ما نكفِّنُهُ به إلا بردة، إذا غَطَّيْنَا بها رأسَهُ خرِجت رِجْلَاهُ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا النبي -صلى

اللّه عليه وسلم- أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإِذْخِرِ.

الغريب:

"أَيْنَعَتْ": طابت، وحان قطافها.

و"يَهْدِبُهَا": يأكلها، وأصله من هُدْب الثوب، وهو طرفه المُتَدَلِّي، فكأنَّ آكل الشيء يأخذه هَدْبًا هَدْبًا.

* * *

(13) باب القيام للجنازة ومتى يقعد؟

666 - عن عامر بن ربيعة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمْ (1) أو تُوضَعَ".

وفي رواية (2): قال: "إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ، أو توضع من قبل أن تخلفه".

---

(1) (تخلفكم)؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها.

(2) خ (1/ 403)، (23) كتاب الجنائز، (47) باب متى يقعد إذا قام للجنازة، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة به، رقم (1308).

---

666 - خ (1/ 403)، (23) كتاب الجنائز، (46) باب القيام للجنازة، من طريق =

667 - ومن حديث أبي سعيد المَقْبُرِيّ: قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة -رضي اللَّه عنه- بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضَعَ، فجاء أبو سعيد -رضي اللَّه عنه- فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ، فواللَّه لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نهانا عن ذلك، فقال أبو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

668 - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حُنَيْفٍ وقيس ابن سعد قاعدَيْنِ بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة

فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض -أي: من أهل الذمة- فقالا: إن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مَرَّتْ به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي؟ فقال "أليست نفسًا؟ ".

669 - وعن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها. يقولون إذا رأوها: كُنْتِ في أهلكِ ما أنتِ. مرتين (1).

---

(1) (كنت في أهلك ما أنت مرتين)؛ أي: يقولون ذلك مرتين، و (ما) موصولة، وبعضُ الصلة محذوف، والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه؛ أي: الذي أنت فيه الآن، كنت في الحياة مثله، لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، بل كانوا يعتقدون أن =

= الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة به، رقم (1307).

667 - خ (1/ 404)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه به، رقم (1309)، طرفه في (1310).

668 - خ (1/ 404)، (23) كتاب الجنائز، (49) باب من قام لجنازة يهودي، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، رقم (1312)، طرفه في (1313).

669 - خ (3/ 51 - 52)، (63) كتاب مناقب الأنصار، (26) باب أيام الجاهلية، من =

الغريب:

"الجَنَازة" بفتح الجيم: النَّعْش الذي يُحمل عليه الميت، وبكسرها: الميت. وقيل: هما لغتان.

وهذا الأمر بالقيام كان في أول الأمر ثم نسُخَ، كما رواه مسلم من حديث عليٍّ أنه قال: قام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- للجنازة ثم قعد (1).

* * *

(14) باب الإسراع بالجنازة وحمل الرجال لها وكلام الميت

670 - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا وُضِعَتِ

___

= الروح إذا خرجت تطير طيرًا، فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحي الطيور، وإلا فبالعكس. ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاءً للميت. ويحتمل أن تكون (ما) نافية، ولفظ (مرتين) من تمام الكلام؛ أي: لا تكوني في أهلك مرتين، المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت، ولست بعائدة إليهم مرة أخرى، ويحتمل أن تكون (ما) استفهامية؛ أي: كنت في أهلك شريفة، فأيُّ شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك حزنًا وتأسفًا عليه.

(1) م (2/ 661 - 662)، (11) كتاب الجنائز، (25) باب نسخ القيام للجنازة، من طريق نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن عليّ بن أبي طالب به، رقم (82/ 962).

___

= طريق ابن وهب، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به، رقم (3837).

670 - خ (1/ 423 - 424)، (23) كتاب الجنائز، (95) باب كلام الميت على الجنازة، من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري =

الجنازةُ، واحْتَمَلَهَا (1) الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّمُوني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يَسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها إنسان (2) لَصَعِقَ".

671 - وعن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "أسرعوا (3) بالجنازة، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها، وإن تك

(4) سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم".
* * *

(15) باب فضل اتِّباعِ الرجال الجنائز، وكراهة ذلك للنساء

672 - عن نافع قال: حُدِّثَ ابنُ عُمَرَ: أن أبا هريرة يقول: من تَبِعَ

---

(1) في "صحيح البخاري": "فاحتملها".
(2) في "صحيح البخاري": "الإنسان".
(3) (أسرعوا بالجنازة)، قال العلماء: يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيِّع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.
وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدَّى إلى التباهي والاختيال.
(4) في "صحيح البخاري": "وإن يك".

= به، رقم (1380)، طرفاه في (1314، 1316).
671 - خ (1/ 405)، (23) كتاب الجنائز، (51) باب السرعة بالجنازة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (1315).
672 - خ (1/ 407)، (23) كتاب الجنائز، (57) باب فضل اتباع الجنائز، من طريق =

جنازة فله قيراط، قال (1): أكثر أبو هريرة علينا (2)، فَصَدَّقَتْ -يعني عائشةُ- أبا هريرة، وقالت: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقوله. فقال ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-: لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيط كثيرة.
673 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه

وسلم-: "مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلِّي فله قِيرَاطٌ، ومن شهد حتى تُدفن كان له قيراطان"، فقيل: وما القيراطان؟ قال: "مِثْلُ الجبلين العظيمين".

674 - وعن أم عطية قالت: نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا (3).

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقال".

(2) (أكثر أبو هريرة علينا)، قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو، أو قال ذلك لكونه لم يُنقل له عن أبي هريرة أنه رفعه، فظن أنه قال برأيه، فاستنكره.

(3) (نهينا. . . ولم يعزم علينا)، قال المصنف: سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، وقال الحافظ: ولا يَخْفَى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمَنُ المفسدة.

= جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1323، 1324).

673 - خ (1/ 407)، (23) كتاب الجنائز، (58) باب من انتظر حتى تدفن، من طريق أبي سعيد المقبري وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1325).

674 - خ (1/ 394)، (23) كتاب الجنائز، (29) باب اتباع النساء الجنائز، من طريق سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، وهي حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (1278).

(16) باب الصلاة على الجنازة، وكيفيتها، وأين يُصلى عليها

675 - عن ابن عباس: أنه صلى على جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سُنَّةٌ.

676 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيراتٍ.

677 - ومن حديث جابر قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قد تُوُفِّيَ اليوم رجلٌ صالح من الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فصلُّوا عليه" قال: فصفَفْنَا، فصلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عليه

---

675 - خ (1/ 409 - 410)، (23) كتاب الجنائز، (65) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، من طريق شعبة وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد اللَّه ابن عوف، عن ابن عباس به، رقم (1335)، ولفظ القرطبي في "مختصره" هو بالمعنى، وليس هو لفظَ البخاري في "الصحيح".

676 - خ (1/ 409)، (23) كتاب الجنائز، (64) باب التكبير على الجنازة أربعًا، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (1333).

677 - خ (1/ 405 - 406)، (23) كتاب الجنائز، (54) باب الصفوف على الجنازة، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (1320)، أطرافه في (3877، 3878، 3879).

زاد البخاري بعد قوله: "ونحن صفوف"، قال: "قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني".

ونحن صفوف، وكنتُ (1) في الصف الثاني أو الثالث.

ومن حديثه (2) قال: صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على أَصْحَمَةَ النجاشي، وكبَّر أربعًا.

678 - ومن حديث أبي هريرة؛ أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه

وسلم- نعَى لهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال: "استغفروا لأخيكم".

679 - وعن ابن عمر: أنَّ اليهود جاؤوا إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- برجل منهم وامرأةٍ زنيا، فأَمَرَ بهما فرُجِمَا قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد.

680 - وعن سَمُرَة بن جُنْدَبٍ قال: صليت وراء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.

---

(1) قوله: (وكنت في الصف الثاني أو الثالث) خرجه البخاري في موضع آخر: (1/ 405)، (23) كتاب الجنائز، (53) باب من صفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، من طريق قتادة، عن عطاء، عن جابر به، وفيه: "فكنت" بدل: "وكنت"، رقم (1317).

(2) خ (1/ 409)، (23) كتاب الجنائز، (64) باب التكبير على الجنازة أربعًا، من طريق سَلِيم بن حَيَّان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر به، رقم (1334).

---

678 - خ (1/ 408)، (23) كتاب الجنائز، (60) باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (1327).

وقد ذكره القرطبي بمعناه إلا قول الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فهو بلفظه.

679 - خ (1/ 408)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد اللَّه ابن عمر به، رقم (1329)، أطرافه في (3635، 4556، 6819، 6841، 7332، 7543).

680 - خ (1/ 409)، (23) كتاب الجنائز، (62) باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في =

* * *

(17) باب يصلَّى على الغائب والمقبور إذا لم يُصَلَّ عليهما

وقد تقدم صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على النجاشي وهو غائب.

681 - وعن ابن عباس: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مَرَّ بقبرٍ دفن ليلًا فقال: "متى دُفِنَ هذا؟ " فقالوا: البارحة، فقال: "أفلا آذنتموني؟ " قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم (1).

قلت: قد صح (2) أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لأصحابه: "لا تُحْدِثوا في شأنه شيئًا حتى يؤذنوه" فلم يفعلوا، وصلوا عليه ودفنوه بغير إذنه، فلم يعتدَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بصلاتهم تلك، فلذلك صلى هو عليه، واللَّه أعلم.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "وأنا فيهم، فصلى عليه".

(2) "الموطأ": (1/ 227) رقم (15) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، وهو مرسل، وأصله في الصحيحين (خ / 1337 م 956).

= نفاسها، من طريق حسين هو ابن ذكوان المُعَلِّم، عن عبد اللَّه بن بُرَيْدَة، عن سمرة به، رقم (1331).

681 - خ (1/ 406)، (23) كتاب الجنائز، (55) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، من طريق الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس به، رقم (1321).

(18) باب الدفن وأحكامه

682 - عن أبي هريرة قال: أُرْسِلَ ملكُ الموت إلى موسى عليه

السلام (1)، فلما جاءه صَكَّهُ، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عَبْدٍ لا يريد الموت، فردَّ اللَّهُ عليه عينَهُ فقال: ارجع فقل له يَضَعُ يدَهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ، فله بكل ما غَطَّتْ به يَدُهُ بكل شعرة سنة، قال: أَيْ ربِّ! ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. فَسَأَلَ اللَّهَ أن يُدْنِيَهُ من الأرض المقدسة رَمْيَةً بحَجَرٍ، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبرَهُ إلى جانب الطريق عند الكَثِيبِ الأحمر".

683 - وعن أنس: شهدنا بنتَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ورسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جالس على القبر، فرأيت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فقال: "هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارِف الليلةَ؟ " فقال أبو طلحة: أنا، قال: "فانزل في قبرها"، فنزل في قبرها فقبرها (2). قال فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يعني الذَّنْبَ.

---

(1) في "صحيح البخاري": "عليهما السلام".

(2) "فقبرها" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.

---

682 - خ (1/ 410 - 411)، (23) كتاب الجنائز، (68) باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (1339).

683 - خ (1/ 412)، (23) كتاب الجنائز، (71) باب من يدخل قبر المرأة، من طريق فُليح بن سليمان، عن هلال بن عليّ، عن أنس به، رقم (1342).

684 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُدٍ في ثوب واحد ثم يقول: "أيهما أكثر أَخْذًا للقرآن؟ " فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء" (1) وأمر بدفنهم بدمائهم (2). قال جابر: فكُفِّنَ أبي وعمي في نَمرة واحدة (3).

* تنبيه: قوله: "صَكَّه"؛ أي: لَطَمَهُ على عَيْنِهِ فَفَقَأَهَا، وإنما فعل ذلك به لأنه جاء إلى قبضه ولم يُخَيِّرْهُ، وكان موسى قد أُعْلِمَ أنه

لا يقبض حتى يُخَيَّرَ، كما قال نبينا -صلى اللّه عليه وسلم-: "إن اللَّه لا يقبض نبيًّا حتى يُخَيَّرَ"، ولذلك لما خَيَّرَهُ مَلَكُ الموت في الرجعة الثانية قال: الآن. هذا أولى ما قيل فيه.
و"الكَثِيبُ": كوم الرمل. و"يُقَارِف": يكسب ذنبًا، وأصل القَرْفِ: الكسب. وقيل: معناه: لم يجامع أهله.
و"اللَّحْدُ": قبر في جانب الشق إلى القبلة، والشَّقُّ المستقيم يسمى: الضَّرِيحُ.

---

(1) في "صحيح البخاري": "يوم القيامة".
(2) في "صحيح البخاري": "في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم".
(3) قول جابر -رضي اللَّه عنه-: "فكفن أبي. . . إلخ"، خرجه البخاري في موضع آخر: (1/ 413)، (23) كتاب الجنائز، (75) باب من يُقَدَّمُ في اللحد، وسُمِّي اللحد لأنه في ناحية، وكل جائر ملحد، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر به، رقم (1348).

---

684 - خ (1/ 412)، (23) كتاب الجنائز، (72) باب الصلاة على الشهيد، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (1343)، أطرافه في (1345، 1346، 1347، 1353، 4079).

685 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: أتى رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عبدَ اللَّه بن أُبَيٍّ بعدما أُدْخِلَ حفرتَهُ، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكْبَتَيْهِ ونَفَثَ عليه من ريقه، وألبسه قميصه -فاللَّه أعلم- وكان كسا عَبَّاسًا قميصًا، قال سفيان (1): فَيَرَوْنَ أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أَلْبَسَ عبد اللَّه قميصه مكافأة (2).
686 - وعن جابر أيضًا قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبرٍ على حِدَةٍ.

في رواية (3): فاستخرجتُه بعد ستة أشْهُرٍ، فإذا هو كيوم وضعتُهُ (4) غَيْرَ أُذُنِهِ.

687 - وعن ابن عباس قال: مر رسوِل اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بقبرين يُعَذَّبَانِ، فقال:

---

(1) في "صحيح البخاري": (قميصًا، قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قميصان، فقال له ابن عبد اللَّه: يا رسول اللَّه! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان).

(2) في "صحيح البخاري": "مكافأة لما صنع".

(3) خ (1/ 414 - 415)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حسين المُعَلَّم، عن عطاء، عن جابر به، رقم (1351).

(4) في "صحيح البخاري": "وضعته هُنَيَّةً غير أُذنه".

---

685 - خ (1/ 414)، (23) كتاب الجنائز، (77) باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (1350).

686 - خ (1/ 415)، (23) كتاب الجنائز، (77) باب هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لعلة، من طريق شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر به، رقم (1352).

687 - خ (1/ 418)، (23) كتاب الجنائز، (81) باب الجريدة على القبر، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1361).

"إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" ثم أخذ جَرِيدَةً فشقها بنِصْفَيْن، ثم غَرَسَ في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول اللَّه! لما صنعت هذا؟ فقال: "لعله (1) يخفف عنهما ما لم ييبسا".

* * *

(19) باب الميت يسمع خَفْقَ النِّعَالِ، وفي ثناء الناس عليه، والنهي عن سب الموتى

688 - عن أنس: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "العبد إذا وُضعَ في قبره، وتُوُلِّيَ وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قَرع نِعَالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؛ محمد بن عبد اللَّه؟ (2) فيقول: أشهد أنه عبد اللَّه ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك اللَّه به مقعدًا من الجنة"، قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فيراهما جميعًا".

وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثم يُضْرَبُ بمِطْرَقَةٍ من حديد ضَرْبَةً بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثَّقَلَيْنِ".

---

(1) في "صحيح البخاري": "لعله أن".

(2) في "صحيح البخاري": "محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-".

---

688 - خ (1/ 422)، (23) كتاب الجنائز، (67) باب الميت يسمع خفق النعال، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (1338)، طرفه في (1374).

689 - وعنه قال: مُرَّ (1) بجنازة فأثنوا خيرًا، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "وَجَبَتْ" (2). ثم مَرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: "وجبت"، فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: "هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء اللَّه في الأرض (3) ".

وفي رواية (4): "أَيُّمَا رَجُلٍ (5) شهد له أربعة بخير أدخله اللَّه الجنة"، فقلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة"، فقلنا: واثنان؟ قال: "واثنان"، ثم لم نسأله عن الواحد.

690 - وعن عائشة قالت: قال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم

(1) في "صحيح البخاري": "مروا".
(2) (وجبت)؛ أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر. والمراد بالجواب: الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على اللَّه شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل.
(3) (أنتم شهداء اللَّه في الأرض)؛ أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صِفَتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلافِ مَن بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.
(4) خ (1/ 420)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد اللَّه بن بريدة، عن أبي الأسود، عن عمر بن الخطاب به، رقم (1368)، طرفه في (2643).
(5) في "صحيح البخاري": "مسلم".

689 - خ (1/ 420)، (23) كتاب الجنائز، (85) باب ثناء الناس على الميت، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك به، رقم (1367). طرفه في (2642).
690 - خ (1/ 429)، (23) كتاب الجنائز، (97) باب ما ينهى من سب الأموات، من =

قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا" (1).
* * *

(20) باب ما جاء في عذاب القبر والتعوذ منه

691 - عن البَرَاء عن عازب، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا قعد المؤمن في قبره (2) أُتِيَ، ثم يَشْهَدُ أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، فذلك قوله: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [إبراهيم: 27] ".
وفي رواية (3): قال البراء: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} نزلت في

عذاب القبر.

---

(1) (لا تسبوا الأموات. . . إلخ) استُدِلَّ به على منع سب الأموات مطلقًا، وأجيب بأن عمومه مخصوص.
وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفُسَّاق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا.
(2) "في قبره" من "صحيح البخاري"، وفيه: "إذا أُقْعِدَ".
(3) الموضع السابق، من طريق محمد بن بَشَّار، عن غُنْدَر، عن شعبة به.

= طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة به، رقم (1393).
691 - خ (1/ 421)، (23) كتاب الجنائز، (86) باب ما جاء في عذاب القبر، من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء به، رقم (1369)، طرفه في (4699).

692 - وعن عائشة: أنَّ يهوديةً دخلت عليها، فذكرتْ عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك اللَّه من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن عذاب القبر فقال: "نعم، عذابُ القَبْر" قالت عائشة -رضي اللَّه عنها-: فما رأيتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بَعْدُ صَلَّى صلاةً إلا تعوَّذُ من عذاب القبر.
693 - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خطيبًا، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضَجَّةً.
694 - وعن أبي أيوب قال: خرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وقد وَجَبَتِ الشمس (1)، فسمع صوتًا فقال: "يَهودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا".
695 - وعن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه

وسلم- يدعو: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال".
*** * ***

---

(1) (وجبت الشمس)؛ أي: سقطت، والمرادُ غروبها.

---

692 - خ (1/ 421 - 422)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (1372).
693 - خ (1/ 422)، (23) كتاب الجنائز، (86) باب ما جاء في عذاب القبر، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (1373).
694 - خ (1/ 422)، (23) كتاب الجنائز، (87) باب التعوذ من عذاب القبر، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب به، رقم (1375).
695 - خ (1/ 422)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (1377).

(21) باب ما قيل في أولاد المسلمين والمشركين

696 - عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما من مسلم يموت له ثلاثةٌ (1) لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم".
697 - وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا: سُئِلَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ذراري المشركين، فقال: "اللَّه أعلم بما كانوا عاملين".
698 - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا صلى صلاته (2) أقبل علينا بوجهه فقال: "من رأى منكم الليلة رؤيا؟ " قال: فإن رأى أحدٌ قَصَّها، فيقول ما شاء اللَّه، فسألنا يومًا فقال: "هل رأى أحد منكم رؤيا؟ "

---

(1) في "صحيح البخاري": "ثلاثة من الولد لم يبلغوا. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "صلاةً".

______

696 - خ (1/ 424)، (23) كتاب الجنائز، (91) باب ما قيل في أولاد المسلمين، من طريق ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (1381).
697 - خ (1/ 424)، (23) كتاب الجنائز، (92) باب ما قيل في أولاد المشركين.
أما حديث ابن عباس فمن طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظه: سئل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن أولاد المشركين فقال: "اللَّه إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين"، رقم (1383)، وطرفه في (6597).
وأما حديث أبي هريرة، فمن طريق شعيب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، ولفظه: سئل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ذراري المشركين فقال: "اللَّه أعلم بما كانوا عاملين"، رقم (1384)، وطرفه في (6598، 6600).
698 - خ (1/ 425 - 426)، (23) كتاب الجنائز، (93) باب، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (1386).

قلنا: لا، قال: "لكني رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كَلُّوبٌ (1) -قال بعض أصحابنا عن موسى: كَلُّوبٌ من حديد- يُدْخِلُه في شِدْقِهِ حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقُه هذا فيعود، فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.
فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على ظهره بفِهْرٍ أو صخرة فيَشْدَخُ بها رأسَهُ، فإذا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: ما هذا؟ (2) قالا:

انطلق.
فانطلقنا إلى ثُقْبٍ مثل التَّنُّورِ، أعلاه ضيِّقٌ وأسفله واسع، يَتَوَقَّدُ تحته نارًا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عُرَاةٌ، فقلت: ما هذا؟ (3) قالا: انطلق.
فانطلقنا حتى أتينا على نهَر من دَمٍ فيه رجل قائم، على وسط -وفي رواية: شط (4) - النهرِ رجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رَمَى الرجلُ بحجر في فيه فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رَمَى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.

---

(1) "كلوب" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.
(2) في "صحيح البخاري": "من هذا".
(3) في "صحيح البخاري": "من هذا".
(4) خ (1/ 425)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم به، رقم (1386).

حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، فإذا (1) رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصَعِدَا بي في الشجرة وأدخلاني دارًا لم أرَ قَطُّ أحسن منها، فيها رجالٌ شيوخ وشباب، ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا في (2) الشجرة، فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب.
قلت: طَوَّفْتُمَاني الليلة فأخبراني عما رأيت؟ قالا: نعم.
الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُه فكذَّاب يحدث بالكِذْبَةِ فتُحْمَلُ عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به (3) إلى يوم القيامة.
والذي رأيته يُشْدَخُ رأسه فرجل علَّمَهُ اللَّه الفرقان (4)، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يُفْعَلُ به إلى يوم القيامة.
والذي رأيته في الثقب فهم الزناة.
والذي رأيته في النهر آكل الربا.

والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم (5)، والصبيان حوله فأولاد الناس.
والذي يوقد النارَ مالكٌ خازن النار.
والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين.
وأما هذه الدار فدار الشهداء.

---

(1) في "صحيح البخاري": "وإذا".
(2) في "صحيح البخاري": "فصعدا بي في".
(3) في "صحيح البخاري": "فيصنع به ما رأيت".
(4) في "صحيح البخاري": "القرآن".
(5) في "صحيح البخاري": "عليه السلام".

وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملتَ أتيتَ منزلك".
الغريب:
أصل "الحِنْثَ": الإثم، وهو هنا عبارةٌ عن البلوغ؛ لأنه الحال الذي يتعلق بالمتصف بها الإثم.
و"يَلْتَئِمُ": يجتمع ويلتحم. و"الشَّدْخُ": الرَّضُّ مع كسر.
و"تَدَهْدُهُ الحجرِ": انحدارُه. و"شَطّ النهر": جانبه وساحله.
و"الثقب": الكُوّة، والطريق الضيق في الجبل.
* * *

(22) باب صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على أهل أحد بعد سنين، وأن ذلك كان خاصًّا بهم

699 - عن عُقْبَة بن عامر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: خرج يومًا فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: "إني فَرَطُكم (1)، وأنا

---

(1) في "صحيح البخاري": "فرط لكم".

---

699 - خ (1/ 412)، (23) كتاب الجنائز، (72) باب الصلاة على الشهيد، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (1344)، أطرافه في (3596، 4042، 4085، 6426، 6590).

شهيد عليكم، إني (1) واللَّه لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد (2) أُعطيت مفاتيح خزائن الأرض (3)، وإني واللَّه ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنَافَسُوا فيها".

الغريب:

"الفَرَط" بفتح الراء: السابقُ للماء تَهْيِئَةً للواردين. و"الحوض": مُجْتَمَعُ الماء.

وظاهر هذا الحديث أنه صلى على شهداء أُحُدٍ كما يصلي على الموتى بتكبير وقيام وسلام، ويجوز أن يكون دعاء كما يُدْعَى للميت، وعلى هذا لا يكون في الحديث إشكال.

700 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يقول اللَّه: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّهُ (4) من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة".

701 - وعن أسامة قال: كنت عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذ جاءه رسول إحدى

---

(1) في "صحيح البخاري": "وإني".

(2) "قد" ليست في "صحيح البخاري".

(3) في "صحيح البخاري": "خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض".
(4) (إذا قبضت صفيه) الصَّفِيُّ: هو الحبيب المُصافي؛ كالولد والأخ وكلِّ من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض: قبضُ روحه، وهو الموت.

---

700 - خ (4/ 177)، (81) كتاب الرقاق، (6) باب العمل الذي يُبتغى به وجه اللَّه، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (6424).
701 - خ (4/ 209)، (82) كتاب القدر، (4) باب {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} من =

بناته -وعنده سعد وأُبَيّ بن كعب ومعاذ- أنَّ ابنها يَجُودُ بنَفْسِهِ، فبعث إليها: "للَّه ما أخذ ولله ما أعطى، وكلٌّ بأَجَلٍ، فلتصبر ولتحتسب".
زاد في رواية (1): فأرسلت إليه تُقْسِمُ عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رُفِعَ إليه فأَقعده في حِجْرِهِ، ونَفْسُ الصبي تقعقع (2) ففاضت عينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال سعد: ما هذا يا رسول اللَّه؟ فقال: "هذه رحمة يَضَعُهَا اللَّه في قلوب من يشاء من عباده. وإنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء".
* * *

---

(1) خ (4/ 220)، (83) كتاب الأيمان والنذور، (9) باب قول اللَّه تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}، من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أسامة به، رقم (6655).
(2) (تقعقع)، أي: تضطرب وتتحرك، وقيل: معناه: كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها، وتلك حالة المحتضر.

= طريق إسرائيل، عن عاصم هو الأحول، عن أبي عثمان هو النهدي، عن أسامة به، رقم (6602)، أطرافه في (1284، 5655، 7377، 7448).